

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

إِذْكَ الْعَايَةِ  
فِي  
الْحَيْضَةِ الْهَدَايَةِ

تَأَلَّفَ  
صَفِيحُ الدِّينِ  
عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّبْطَبِيُّ البَنْدُوفِيُّ  
٦٥٨ - ٧٣٩ هـ

مُتَّقَى بِهِ  
د. بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زُرَيْقٍ



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

إِلَّا إِلَىٰ غَايَةِ

الْحَبْصَةِ الْهَلَاكِيَةِ

جميع حقوق النشر والطبع والتوزيع والحقوق المادية والفكرية والأدبية  
وحقوق النسخ والتصوير الضوئي والإلكتروني والترجمة لجميع اللغات  
محفوظة لشركة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان - الكويت

يمنع منعاً باتاً تنزيل الكتاب على شبكة ومواقع الانترنت

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م




الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية  
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ - ٤٨٤٤٧٤٣ - فاكس ٤٨٣٨٤٩٥  
الكويت - الخالدية: ص. ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: ٧٢٤٥١  
فرع القاهرة: عين شمس الشرقية - أحمد عصمت - ١ ش صعب صالح -  
برج الأمانة، هاتف: ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦ - ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥  
Website: www.gheras.com - E-Mail: info@gheras.com

# إِكْرَامُ الْعَجَائِبِ فِي الْحَيْضَةِ الْمَهْلِكَةِ

تَأْلِيفُ  
صَيْفِي الدِّينِ  
عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّبْطَبِيِّ البَغْدَادِيِّ  
٦٥٨ - ٧٣٩ هـ

اعْتَنَى بِهِ  
الدُّكْتُورُ بَاسْمُ الرَّهْمِيَّ البَغْدَادِيِّ





رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## شكر وعرfan

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله القائل: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» وبعد...

فإني أشكر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية متمثلة بإدارة المخطوطات التابعة لقطاع الإفتاء على ما تقوم به من خدمة للمكتبة الإسلامية والباحثين في شتى المجالات من فهرسة للمخطوطات المنتشرة بالعالم الإسلامي والعربي، وترجمة للأعلام، وتيسير للمخطوطات وبذلها للباحثين في تحقيق التراث الإسلامي، وتسهيل الحصول عليها، ونخص بالشكر لوكيلها المساعد الشيخ: عيسى العبيدلي ومديرها النشط الأستاذ: سهيل مبارك الجلاهمة الذي لولا حرصه وتوجيهاته لما حصلت هذه النقلة النوعية للمخطوطات بوزارة الأوقاف والمحافظة عليها، وخصوصا مكتبة العلامة الشيخ عبدالله خلف الدحيان، والتي تهتم في أصول المخطوطات لجميع الفنون من قرآن وحديث وعقيدة وفقه وما أُلحق بها من علوم.

وأسأل الله العلي القدير أن ييسر له ولمكتبة المخطوطات خاصة الباحثين الذين يخرجوا هذا التراث الإسلامي لكي يستفيد منه كل من قصد المكتبة الإسلامية .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أدرك عباده بهاديته، ودلهم على فهم دليله وغايته، وأرشدهم إلى مطالبه وعنايته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سلسيل العلم ومعونته، و على آله وصحبه من أناروا الكون بمتتهى إرادته .

وبعد

فهذا كتاب : «إدراك الغاية في اختصار الهداية» تأليف الإمام صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمته الله، وهو من علماء القرن السادس، في فقه أصحابنا الحنابلة رحمهم الله ورضي عنهم . وهو من الكتب النوادير في فقه الإمام أحمد مما نسج على منواله حيث بين فيه مؤلفه المذهب، وذكر أوجه المذهب في مسائله، وهو اختصار لكتاب «الهداية» للإمام الكلوذاني، وهو ضمن مكتبة علامة الكويت وقاضيها الشيخ عبدالله خلف الدحيان رحمته الله والمحفوظة بإدارة المخطوطات التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الموقرة بدولة الكويت . وهي النسخة الوحيدة لهذا الكتاب بخط المؤلف رحمته الله .

وجزا الله من ساعدني في الحصول عليها وتحقيقتها وأخص بالذكر أخونا المفضل الشيخ فيصل يوسف العلي لتسهيله الحصول على هذه

النسخة وحل بعض ما وقع من إشكال، والشكر موصول لأخي الشيخ  
رائد يوسف الرومي على مساعدته لي في مقابلتها.

وقد من الله علينا بإتمام تحقيقه، حيث ميزت الأوجه والروايات  
وبعض ما تفرد به المؤلف عن غيره من الكتب بلون اسود، واتبعت هذه  
المقدمة بترجمة لمؤلف هذا الكتاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تعرف به وبزمته  
وشيوخه وعمن تلقى عنه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وأسأل الله أن يجعل عملنا هذا وجميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم  
وأن ينفع بها أهل العلم وطلابه وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل،  
والحمد لله أولاً وأخراً.

كتبه

فقير عفو ربه الغني

د. ياسر إبراهيم يوسف المزروعى

دولة الكويت

١٥ رمضان ١٤٢٧ هـ

الموافق ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٦ م

## ترجمة المؤلف (١)

أسمه ونسبه :

هو الإمام عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن مسعود، القطيعي الأصل، البغدادي، الفقيه، الإمام الفرضي المتفنن صفي الدين أبو الفضائل بن الخطيب كمال الدين أبي محمد، كان والده خطيباً بجامع ابن عبدالمطلب ببغداد احتساباً، وكان جده يعرف بابن شمائل.

مولده :

ولد الشيخ صفي الدين في سابع عشرين جمادي الآخرة سنة ثمان وخمسين وست مئة ببغداد.

طلبه للعلم :

سمع الحديث ببغداد من جماعة منهم عبدالصمد ابن أبي الجيش، والكمال، والبخاري، وابن الكسار وغيرهم، وسمع بدمشق من الشرف أحمد بن هبة الله ابن عساكر، وست الأهل بنت علوان، وبمكة من الفخر التوزري، وتفقه على أبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري ولازمه حتى برع وأفتى، وأجاز له ابن البخاري وخلق من أهل الشام

(١) المنهج الأحمد (٦٦/٥)، المقصد الأرشد (١٦٧/٢)، مختصر طبقات الحنابلة (٦٧)، الدر النضيد (٤٩٥)، هداية العارفين (١ / ٦٣١)، الأعلام (٤ / ١٧٠)، معجم المؤلفين (٢ / ٣٢٦)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢ / ١٤٣)، المدخل المفصل (١ / ٧١٦، ٩٨٨، ١٠٤٩).

ومصر والعراق، وتفقه على أبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري، ولازمه حتى برع ومهر في علم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهندسة والمساحة ونحو ذلك، وكان إماما عالما فاضلا ذا مروءة وأخلاق حسنة وحسن هيئة وشكل، عظيم الحرمة، شريف النفس، منفردا في بيته، لا يغشي الأكاابر، ولا يخالطهم، ولا يزاحمهم في المناصب، بل الأكاابر يترددون إليه

عمله:

درس بالمدرسة البشرية للحنابلة، واشتغل في أول عمره بعد التفقه بالكتابة والأعمال الديوانية مدة، ثم ترك ذلك وأقبل على العلم فلازمه مدة مطالعة وكتابة وتصنيفا وتدرسا واشتغالا وإفتاء إلى حين موته، وكتب الكثير بخطه الحسن، ومهر في علم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة، وكان ذا ذهن حاد، وذكاء وفطنة، وعنده خميرة جيدة من أول عمره في العلم، وقد نهى أصحابه عن السعي له في تدريس المستنصرية، ولم يتعرض لها مع تمكنه من ذلك، وكان قد رأى الشيخ تقي الدين بن تيمية بدمشق، واجتمع معه وكان من محاسن زمانه في بلده.

تلامذته:

سمع منه خلق كثير، وأجاز الشيخ زين الدين بن رجب ما تجوز له روايته.

## مؤلفاته :

أقبل أخيراً على التصنيف، فصنف في علوم كثيرة منها ما لم يكن سبق له فيها اشتغال، وصنف في الفقه والأصلين والجدل والحساب والفرائض والوصايا وفي التاريخ والطب وغير ذلك، واختصر كثيراً، وعني بالحديث فسخ واستنسخ كثيراً من أجزاءه، وخرج لنفسه معجماً لشيوخه بالسماع والإجازة عن نحو ثلاث مائة شيخ وأكثرهم بالإجازة، وتكلم فيه على أحوالهم ووفياتهم، واستعان في معرفة أحوال الشاميين بالذهبي والبرزالي، وحدث به وبكثير من مسموعاته فمن تصانيفه :

- (١) تحرير المقرر في شرح المحرر، في الفقه نحو ست مجلدات<sup>(١)</sup>.
- (٢) شرح العمدة، في الفقه مجلدان.
- (٣) إدراك الغاية من اختصار الهداية، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.
- (٤) شرح إدراك الغاية.
- (٥) شرح المسائل الحسابية، من الرعاية الكبرى لابن حمدان مجلد لطيف.
- (٦) تسهيل الوصول إلى علم الأصول.
- (٧) تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل.
- (٨) قواعد الأصول ومعاهد الفصول، مختصر الكتاب المتقدم قبل.

(١) الجزء الأول له صورة خطية بوزارة الأوقاف بدولة الكويت تحت رقم (٥١٤٤، ٢٠٣٢٨)، وله نسخة أخرى بجامعة الكويت تحت رقم (١٩٨٠)، والثالث والسادس له صورة بجامعة الكويت تحت رقم (١٩١٢).

- (٩) اللامع المغيث في علم المواريث .  
 (١٠) أسرار المواريث، جزء تكلم فيه على حكم الإرث ومصالحه .  
 (١١) اختصر تاريخ الطبري في أربع مجلدات .  
 (١٢) واختصر الرد على الرافضي للشيخ تقي الدين ابن تيمية في مجلدين لطيفين .  
 (١٣) اختصر معجم البلدان لياقوت الحموي .  
 (١٤) وله سؤال لابن تيمية رحمهما الله، يقع في ٢١ ورقة<sup>(١)</sup> .

وله شعر كثير جيد فمن شعره :

ومن إنشاده لنفسه ( من السريع ) :

لا ترج غير الله سبحانه      واقطع عرى الآمال من خلقه  
 لا تطلبن الفضل من غيره      واضنن بماء الوجه واستبقه  
 فالرزق مقسوم وما لامرئ      سوى الذي قدر من رزقه  
 والفقر خير للفتى من غنى      يكون طول الدهر في رقه

ومن إنشاده لنفسه : ( من المجتث )

يارب أنت رجائي      وفيك أحسنت ظني  
 يارب فاغفر ذنوبي      وعافني واعف عني

قيل عنه :

أنه تفرد في وقته ببغداد في علم الفرائض والحساب، حتى يقال :  
 إن الزرايرني كان يراجعه في ذلك ويستفيد منه، ونقل عن القاضي برهان

(١) له صورة بجامعة الكويت تحت رقم (٦٥٥٤) .

الدين الزرعي أنه كان يقول: هو إمامنا في علم الفرائض والجبر والمقابلة، وإنه كان يثني عليه ويقول: لو أمكنني الرحلة إليه لرحلت إليه.

### وفاته:

توفي إلى رحمة الله تعالى ليلة الجمعة عاشر صفر سنة تسع وثلاثين وسبع مئة وصلى عليه من الغد وحمل على الأيدي والرؤوس، ودفن بمقبرة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بباب حرب، وكانت جنازته مشهودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## نبذة عن أصل الكتاب وشروحه<sup>(١)</sup>

أصل هذا الكتاب هو ما ألفه : محفوظ بن أحمد الكلوزاني البغدادي (ت ٥١٠هـ) والمسمى بالهداية<sup>(٢)</sup>، مجلد ضخم ذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد، فتارة يجعلها رسالة، وتارة يبين اختياره، وإذا قال فيه: قال شيخنا أو عند شيخنا، فمراده به القاضي أبو يعلى ابن الفراء، وبالجملة فإنه حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب، المصححين لروايات الإمام.

ولاعتماده في المذهب صار غاية للعلماء والفقهاء فمنهم من شرحه ومنهم من هذبه ومنهم من نقحه ومنهم من جرده ومنهم من اختصره، اذكر منهم ما استطعت جمعه من المراجع:

١- شرح الهداية، لأبي حكيم، إبراهيم بن دينار النهرواني الرزاز (ت ٥٥٦هـ)، قال عنه ابن رجب: «كتب منه تسعة مجلدات، ومات ولم يكمله».

٢- بيان أوهام أبي الخطاب الكلوزاني في الفرائض والوصايا، للوزير عبيدالله بن يونس الأزجي (ت ٥٩٣هـ).

(١) المدخل لابن بدران (٤٣٢)، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد (٧١٢/٢).

(٢) وقد طبع أخيراً في شركة غراس بدولة الكويت بتحقيق د. عبداللطيف هميم، ود. ماهر ياسين الفحل في مجلد واحد الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

- ٣- النهاية في شرح الهداية، لأبي المعالي أسعد بن المنجا التنوخي (ت ٦٠٦هـ) في بضعة عشرة مجلدا، قال عنه ابن رجب: «وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب».
- ٤- الخلاصة، لأبي المعالي أسعد بن المنجا (ت ٦٠٦هـ) حيث قال فيه: «أبين الصحيح من الرواية والوجه»، قال عنه المرداوي في الإنصاف: «وقد هذب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية».
- ٥- شرح الهداية، لمحَب الدين أبو البقاء عبدالله بن الحسين العكبري الضرير (ت ٦١٦هـ)، ولم يكمله.
- ٦- شرح الهداية، لأبي عبدالله فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية النميري (ت ٦٢٢هـ)، ولم يتمه.
- ٧- منتهى الغاية لشرح الهداية، للمجد ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية النميري (ت ٦٥٢هـ)، قال ابن بدران: بيض بعضه وبقي مسودة، وكثيرا ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة، ورأيت منها فصولا على هوامش بعض الكتب. انتهى.
- ٨- مختصر شرح الهداية للمجد، اختصره ابن شيخ السلامية حمزة بن موسى شرف الإسلام أبو العباس (ت ٧٦٩هـ)،

## مختصرات الهداية:

- ١- عمدة الحازم، للموفق ابن قدمة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،

٢- مختصر الهداية، لابن المشبك، سليمان بن عمر كمال الدين الحراني، (ت ٦٢٠هـ).

٣- النهاية مختصر الهداية، لابن رزين، عبدالرحمن بن رزين أبي الجيش (ت ٦٥٦هـ).

٤- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لابن اللحام أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي بن فتيان البعلي الدمشقي (ت ٨٠٣هـ)<sup>(١)</sup>.

٥- إدراك الغاية في اختصار الهداية، وهو كتابنا هذا.

٦- الرعاية في اختصار تخريج أحاديث الهداية، لابن عبدالهادي، (ت ٩٠٩هـ).

مما تميز به هذا الكتاب عن غيره من كتب الأصحاب:

(١) مكانة مؤلفة والعصر الذي وجد فيه وهو عصر ازدهار نهضة الحنابلة بعلمائها الفحول.

(٢) كونه على أكثر من قول.

(٣) ذكر الأوجه والروايات ونحوها مما نص عليه الإمام أحمد أو كان له وجه فيها.

(١) وقد طبع في مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ

٢٠٠٤م بتحقيق القاضي د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة .

٤) مع أنه مختصر المختصر لكن أكثر عباراته واضحة، إذ ليس الاختصار بالمخل.

٥) لم ينتهي الكتاب كعادة كتب الأصحاب بكتاب الإقرار بل انتهى بكتاب الفرائض حيث اتبع فيه أصله وهي الهداية.

وقد وردت بعض المصطلحات في هذا الكتاب أردت أن أبين بعضها على ما اختاره الأصحاب:

فمن هذه المصطلحات:

نص عليه: أي قال به الإمام أحمد ونص عليه.

وعنه: أي عن الإمام أحمد

الوجه: وهو الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين، لا من نص الإمام، بل من قواعده إيمانه، أو دليله، أو تعليقه، أو سياق كلامه، وقد يكون مأخوذاً من نصوص الإمام أيضاً كما نص عليه في الإنصاف.

الرواية: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة سواء كان نصاً أو رواية أو تنبيهاً أو تخريجاً.

القولان: وهما مما نص عليهما الإمام أحمد، أو نص على أحدهما وأوماً إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه.

الأصح: هو الراجح نسبة إلى الإمام، أو دليلاً، أو عند من صححه،  
أو الأصح من الروايتين أو الروايات، أو الأصح من الوجهين أو  
الأوجه.

التخريج: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه،  
والله أعلم.

## وصف النسخة الخطية

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة واحده بخط المؤلف  
رَحِمَهُ اللهُ وَصَفْتَهَا<sup>(١)</sup>:

كما جاء في فهرس المخطوطات الأصلية بوزارة الأوقاف الكويتية  
ونصه:

تقع النسخة في ١١٠ ق، ١٧ س، بخط نسخي مشكول، مصححة،  
مقابلة. الكتب والأبواب والفصول وبعض الكلم بالحمرة، بأولها ق ٢  
قيد تملك لإسماعيل بن علي، وآخر للشيخ العلامة عبدالله بن خلف  
الدحيان، وتملكات أخرى وأختام مطموسة تكررت بآخرها في ق ١٠٩  
ظهر جزء منها لمحمد بن عبدالله إلا... بتاريخ... وفي ق ١ قيد  
استلام النسخة من سامي الدخيل بعد أن أهداها له أحد ورثة الشيخ  
أحمد بن خميس وتسليمها لوزارة الأوقاف بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٧م بيد  
الشيخ محمد سليمان الأشقر كتب ذلك د. عبدالعزيز بدر حسين القناعي  
وبآخرها قيد لحبش بن محمد... الحضائري التكريتي، وبأولها  
ترجمة للعلامة الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى، وفائدة من كلام أبي  
عبيد البكري في كتاب اللآلي في شرح الأمالي وأخرى لابن بدران عن

(١) فهرس المخطوطات الأصلية بوزارة الأوقاف بدولة الكويت، الجزء الثاني (القسم الأول)  
الفقه وأصوله (٢٨٤).

نسخ الهداية وشيء من خطبة أبي الخطاب لكتاب الهداية، وقيد دلالة أنها بخط المؤلف، على الهوامش بعض التعليقات والدلالات وقيود بلغ، على هامش ق ٤ دلالة على خط المؤلف، التعليقات في ق ٣، ٤، ١٩، من خط يوسف بن حسن بن عبد الهادي كما بيئتها الدلالة، بآخرها فائدة، والنسخة مرممة.

وقيد كتب في مقدمتها على الغلاف الداخلي بخط د. عبدالعزيز بدر حسين القناعي الوكيل المساعد للشئون الثقافية سابقاً: «لقد استلمت هذا المخطوط من سامي الدخيل وذكر أنه قد أهدى إليه أحد ورثة الشيخ أحمد بن خميس<sup>(١)</sup> ولما عرفته أنه وقف لايحوز بيعه أعطاني إياه وقمت بتسليمه للأوقاف يوم السبت بتاريخ ٢١ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ١٢/١٢/١٩٨٧ م واستلمه د. محمد سليمان الأشقر».



---

(١) وهو ابن أخت الشيخ العلامة عبدالله خلف الدحيان وهو الذي آلت له مكتبة الشيخ العلامة عبدالله خلف بعد وفاته رحمهما الله تعالى .

## صور المخطوطات

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
هذا الذي كنا لنهتدي لولا  
هدايتنا لولم نؤمن بالله  
واليوم نؤمن بالله ربنا  
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
هذا الذي كنا لنهتدي لولا  
هدايتنا لولم نؤمن بالله  
واليوم نؤمن بالله ربنا  
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
هذا الذي كنا لنهتدي لولا  
هدايتنا لولم نؤمن بالله  
واليوم نؤمن بالله ربنا  
والله اعلم بالصواب

كتاب  
إدراك الغاية في اختصار الهداية

في اختصار الهداية  
إدراك الغاية في اختصار الهداية

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
هذا الذي كنا لنهتدي لولا  
هدايتنا لولم نؤمن بالله  
واليوم نؤمن بالله ربنا  
والله اعلم بالصواب

صورة مخطوط (٢)





رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# إدراك الغاية في اختصار الهداية

تأليف

صفي الدين

عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي البغدادي

(٦٥٨-٧٣٩هـ)

اعتنى به

د. ياسر إبراهيم المزروعى

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه القوة

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمِنْحِ الْجَزِيلَةِ، وَالْمِدْحُ الْجَمِيلَةِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى نَبِيِّهِ  
الْمُخْتَارِ مِنْ أَشْرَفِ قَبِيلَةٍ، لِرِسَالَتِهِ الْجَلِيلَةِ، مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْوَسِيلَةِ،  
الْجَامِعِ لِكُلِّ مَنْقَبَةٍ نَبِيلَةٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلِ الْفَضِيلَةِ.  
وَبَعْدُ:

فَإِنَّ الْمَخْتَصَرَ الْمَوْسُومَ: «بِالنِّهَايَةِ فِي اخْتِصَارِ الْهِدَايَةِ»<sup>(١)</sup>، فِي الْفِقْهِ  
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمَبْجَلِ، وَالْعَالِمِ الْمَفْضَلِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ  
مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي صَنَفَهُ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنَ رَزِينَ الْغَسَّانِي الدَّمَشْقِيَّ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) الأصل أنه اختصار الهداية لابن رزين الدمشقي الذي اختصر الهداية للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكوذاني، فهذا مختصر المختصر كما أن هناك كتاب تجريد العناية باختصار الهداية لابن اللحام الإمام علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ).

(٢) هو الإمام العلامة الفقيه عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز - وقيل عبد الله - بن نصر عبيد بن علي بن أبي الجيش الغساني، الحواري الحوراني، ثم الدمشقي، (سيف الدين، أبو الفرج). سمع بدمشق من أبي العباس أحمد بن سلامة النجار الحراني، وببغداد من أبي المظفر محمد ابن مقبل بن المنى.

من مصنفاته:

(١) التهذيب في اختصار المغني في مجلدين، حيث سمي فيه الشيخ موفق الدين شيخنا، ولعله اشتغل عليه.

مختَصَرٌ جَمِيلٌ، وَتَصْنِيفٌ عَزِيزٌ بَالِغٌ فِي تَقْرِيْبِهِ، وَأَحْسَنٌ فِي تَرْتِيْبِهِ، لَكِنْ حَاصِلَ بَعْضِ الْخَلَلِ فِيْمَا سَطَّرَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعِدْ فِيهِ نَظْرَهُ. وَلَوْ اَعْتَبَرَهُ لِأَدْرَاكِ أَغْوَارِهِ، وَاسْتَدْرَاكِ عُوَارِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَرَمَهُ الْجِمَامُ، قَبْلَ بُلُوغِ الْمَرَامِ فَانْتَدَبْتَ لِإِيْضَاحِ مُعْضَلِيْهِ، وَاصْطِلَاحِ خَطْلِيْهِ، وَتَحْرِيْرِ فَوَائِدِهِ وَمَعَانِيْهِ، وَتَقْرِيْرِ قَوَاعِدِهِ وَمَبَانِيْهِ، فَقِيْدْتُ مُهْمَلَهُ، وَحَقَقْتُ مُغْفَلَهُ، وَأَلْحَقْتُ مَا وَقَعَ بِهِ الْإِخْلَالَ مِنَ الْأَصْلِ، فِي مَسَائِلِ كُلِّ فِصْلِ، وَلَبْرَزَ فِي قَوَالِبِ غَيْرِ قَوَالِبِهِ، وَأَسَالِيْبِ لَيْسَتْ بِأَسَالِيْبِهِ، سَالِكَا فِيْهِ سُبُلِ التَّلْخِيْصِ وَالْإِيْجَازِ، وَالْأَلْغَازِ فَحَصَلَتْ لِي بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ وَنَلْتُ، وَلَوْ رَمْتُ أَنْ أَقُولَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ لَقَلْتُ، وَوَسَمْتُهُ:

### بِإِدْرَاكِ الْغَايَةِ فِي اخْتِصَارِ الْهَدَايَةِ

وَمِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ اسْتَلُّ أَنْ يَنْفَعَنِي وَالْمَشْتَغِلِينَ فِي دَارِيهِ، وَيَجْعَلَ سَعْيِي فِي ذَلِكَ مَقْرَبًا لِصَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، فَهُوَ حَسْبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

(٢ =) النهاية في اختصار الهداية.

توفي شهيداً على بدر التار في سنة (ت ٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م) اه بتصرف ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٦٤)، معجم المؤلفين (٢/٨٩).

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

المُطَهَّرُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبَثِ، هُوَ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ، وَلَوْ تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ  
يَشُقُّ صَوْنَهُ عَنْهُ، أَوْ لَا يَمَازِجُهُ فِي وَجْهِهِ، أَوْ يَسِيرًا بُمَسْتَغْنَى عَنْهُ، فِي  
رَوَايَةٍ، أَوْ سَخُنَ بِشَمْسٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَعَنْهُ يَكْرَهُ بِنَجَاسَةٍ، لَا لِسَرِقِهِ،  
وَيَزُولُ تَطْهِيرُهُ بِعَلْبَةِ طَاهِرٍ مَسْتَغْنَى عَنْهُ بِخَلِطٍ أَوْ طَبِخٍ، فَإِنْ غَيَّرَ صِفَةً  
فَقَطُّ، أَوْ اسْتَعْمَلَ قَلِيلًا فِي رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ مَسْتَحَبٍّ، أَوْ خَلَّتْ بِهِ مُتَطَهِّرَةٌ  
عَنْهُ، أَوْ غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ قَائِمًا مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، قَبْلَ غَسْلِهَا لِمَا مَنَعَ، وَعَنْهُ لَا.

وَيَنْجَسُ بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ فِيمَا دُونَ قَلْتَيْنِ، خَمْسَ مِائَةِ رَطْلٍ، وَعَنْهُ إِنْ  
تَغَيَّرَ مَا فَوْقَهُمَا، وَيَطْهَرُ مَا نَجَسَ بِتَغْيِيرِهِ بَزْوَالِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَنْزَحُ بِنَفْسِهِمَا،  
أَوْ بِمَكَاتِرَتِهِ بِقَلْتَيْنِ طَهُورًا لِغَيْرِهِ، وَفِي التُّرَابِ وَنَحْوِهِ وَجْهٌ.

وَيُسْتَحَبُّ تَخْمِيرُ الْأَوَانِي، فَإِنْ اشْتَبَهَ مِنْهَا طَهُورٌ بِنَجَسٍ تَيْمَمَ، وَعَنْهُ  
بَعْدَ اِعْدَامِهِ، وَقَلِيلٌ يَتَحَرَّى لِقَلِيلِهِ، وَبِغَيْرِهِ مَوْضَأٌ مِنْهُمَا، أَوْ ثَوْبٌ طَاهِرٌ  
بِنَجَسٍ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْدَ ثَوْبٍ إِلَى الْيَقِينِ.

\* \* \*

## فصل

## [في الآنية]

يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ أَنْاءٍ طَاهِرٍ، إِلَّا النَقْدِينَ، وَاتِّخَاذُهُ، لَا مِنْهُمَا فِي الْأَصْحَحِ، وَفِي الْوُضُوءِ مِنْهُمَا وَجْهٌ، وَيُبَاحُ بِيَسِيرِ الْفِضَّةِ لِحَاجَةِ، وَالذَّهَبِ لَضَرُورَةِ، وَقِيلَ: مُطْلَقًا، وَمَا لَمْ يَتَيَقَّنْ نَجَاسَتَهُ مِنْ آنِيَةِ كَافِرٍ وَثُوبِهِ طَاهِرٍ، وَعَنْهُ يَكْرَهُ.

## فصل

## [في الاستنجاء وآداب التخلي]

يُنْحَى الْمَتَخَلِي مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَيَقْدَمُ يَسْرَاهُ لِدُخُولِهِ، وَيَسْمَى، وَيَتَعَوَّذُ وَيَبْعُدُ الْمَفْضِي، وَيَرْتَاذُ لَبُولِهِ دَمَثًا، وَيَجْتَنِبُ سَرِبًا، وَمَهَبَّ رِيحٍ، وَقَارِعَةَ طَرِيقٍ، وَنَافِعَ ظِلٍّ، وَمُثْمِرَ شَجَرٍ، وَاسْتِقْبَالَ النَّيْرِينِ، [٢] وَالْقَبْلَةَ وَاسْتِدْبَارَهَا، وَعَنْهُ فِي الْفِضَاءِ، وَيَعْتَمِدُ الْيَسْرَى، وَيَصْمِتُ، وَيَحْمَدُ الْعَاطِسُ بَقْلِيهِ، وَلَا يَتَكَشَّفُ، وَلَا يَطِيلُ عُنْتًا، وَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ لِقَرَاغِهِ، وَنَثْرُهُ بِيَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلُ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيَجِبُ لِكُلِّ خَارِجٍ سَبِيلٌ، لَا رِيحٍ، وَيَجْزِئُهُ مَا لَمْ يَنْتَشِرِ الْخَارِجُ.

الاسْتِجْمَارُ بِيَسَارِهِ مَنْقِيًا بِثَلَاثٍ فَأَكْثَرَ، وَتِرَاءً، بِجَامِدٍ، طَاهِرٍ، مُزِيلٍ، غَيْرٍ مُحْتَرَمٍ، وَرَجِيعٍ، وَعَظْمٍ، وَعَنْهُ بِحَجَرٍ، وَاتِّبَاعُهُ الْمَاءَ أَوْلَى كِتْقَانِ الْقُبْلِ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِيَمِينِهِ فِيهِ، فَإِذَا فَرَّغَ قَدَمَ يَمَانِهِ لَخُرُوجِهِ، وَاسْتَعْفَرَ وَحَمِدَ.

## فصل

## [في السواك]

يسنُّ السِوَاكُ عَرَضاً، بِأَرَاكٍ وَنَحْوِهِ، لَا أَصْبِعُ، أَوْ خَرَقَةٍ فِي وَجْهِهِ،  
 وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ مَضْمَضِهِ، وَصَلَاتِهِ، وَانْتِبَاهِهِ، وَخُلُوهِ، وَتَغْيِيرِ فَمِهِ، إِلَّا  
 لَصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيَكْرَهُ لَهُ فِي الْأَصْحِ، وَالْكَحْلَ لِمَفْطَرٍ وَتِرَاءٍ، وَالذَّهْنَ  
 غَبّاً، وَتَشْرِيحَ شَعْرِهِ، وَقَصَّ شَارِبِهِ، وَظَفْرِهِ، وَنَتْفُ إِبْطِهِ، وَالْأَسْتِحْدَادُ،  
 وَالنَّظْرُ فِي الْمَرَاةِ، وَالتَّعْطُرُ، وَيَجِبُ الْخِتَانُ، وَيَكْرَهُ الْقَزَعُ، وَعَنْهُ  
 وَالْحَلْقُ لغيرِ حَاجَةٍ أَوْ نُسْكِ.

\* \* \*

## فصل

## [في الوضوء]

نية الوضوء شَرْطٌ، أَي قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ بِهِ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مَا هُوَ شَرْطُهُ، وَعَنْهُ أَوْ التَّجْدِيدِ، وَتَقْدِيمِ الاسْتِنْجَاءِ فِي رِوَايَةِ كَالْتِّيمِ، وَقِيلَ هُوَ كَالْوَضُوءِ.

وفرضه: التَّسْمِيَةُ فِي الْأَصْحَحِ، وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي رِوَايَةٍ، وَعَنْهُ الْاسْتِنْشَاقُ وَحْدَهُ، ثُمَّ غَسَلُ وَجْهِهِ، مَعَ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِيهِ، وَلَوْ نَزَلَ، ثُمَّ غَسَلُ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ بَقِيَّتَيْهَا، ثُمَّ يَمْسُحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ جَمِيعَهُ، وَعَنْهُ أَكْثَرُهُ، وَعَنْهُ بَعْضُهُ لِلْأَنْثَى، ثُمَّ غَسَلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهَا مَرْتَباً مُتَوَالِياً فِي الْأَطْهَرِ، فَلَوْ نَكَسَهُ أَوْ فَرَّقَهُ بَطَلَ.

وسنته: غَسَلُ كَفِيهِ قَبْلَهُ ثَلَاثاً، وَعَنْهُ يَجِبُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ، وَعَنْهُ وَالْمَسْحُ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِفَطْرِ، وَالسَّوَاكِ، وَالتِّيَامِنِ فِيهِ: كَسَوَاكِهِ، وَانْتَعَالِهِ، وَدُخُولِهِ الْمَسْجِدَ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ، وَغَسَلُ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ إِذَا أَمِنَ الضَّرَرَ، وَمَاءُ جَدِيدِ الْأُذُنِ فِي رِوَايَةٍ، وَعَنْهُ وَمَسْحُ الْعُنُقِ، وَالْمَدِّ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَيُبَاحُ الْاسْتِعَانَةُ، وَيَكْرَهُ نَفْضُ الْيَدِ، وَعَنْهُ وَالتَّنْشِيفُ.

\* \* \*

## فصل

## [في نواقض الوضوء]

يَتَقَضُّ بِخَارِجِ الْفَرْجَيْنِ وَلَوْ نَدَرَ وَقَلَّ، وَنَجَسَ غَيْرَهُمَا، إِلَّا قَلِيلًا،  
 غَيْرَ غَائِطِهِ، وَبَوْلِهِ، وَزَوَالِ عَقْلِهِ، لَا بِيَسِيرِ نَوْمٍ لَغَيْرِ مُعْتَمِدٍ، وَعَنْهُ أَوْ  
 رَاكِعٍ أَوْ سَاجِدٍ، وَلَمَسُّ أَثَى فِي الْأَصْحِ، وَعَنْهُ أَوْ هِيَ لَهُ لَشَهْوَةٍ، وَلَوْ  
 شَعْرًا أَوْ ظُفْرًا أَوْ أَمْرَدًا فِي وَجْهِهِ، وَعَنْهُ مُطْلَقًا، فِي الْمَلْمُوسِ رِوَايَةٌ،  
 وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ، وَعَنْهُ لَا مِنْهَا، وَلَوْ مَقْطُوعًا فِي وَجْهِهِ، أَوْ بِذِرَاعِهِ فِي  
 رِوَايَةٍ، وَمَسُّ الذُّكْرِ أَوْ هِيَ الْقُبْلُ، مِنْ خُنْثَى لَشَهْوَةٍ لَا بَعَكْسِيهِ، وَمَسُّهُمَا  
 لِهَمَّا أَوْ الْخُنْثَى مِنْهُ، وَعَنْهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ فِي  
 الْأَظْهَرِ، أَوْ لَبْنِهَا فِي رِوَايَةٍ، وَفِي كَبِدٍ وَطِحَالٍ وَسَنَامٍ وَجَهٍّ، وَعَسَلِ مَيْتٍ،  
 وَرِدَةٍ فِي الْمَذْهَبِ فِيهِمَا، وَلَا يَرْفَعُ شَكٌّ يَقِينٌ طَهَارَةً وَلَا حَدِيثٌ، فَإِنْ  
 شَكَّ فِي أَسْبَقِ الْحَالَيْنِ أَخَذَ بِضَدِّ مَا قَبْلَهُمَا، وَفِي أَسْبَقِ الْفِعْلَيْنِ الرَّافِعِينَ  
 فَبُوقَهُ، وَيَحْرَمُ بِالْحَدِيثِ الصَّلَاةَ وَالطَّوَّافُ وَمَسُّ الْمُضْحَفِ.

\* \* \*

## فصل

## [في المسح على الخفين ونحوهما]

يمسح على ما ستر محلَّ القرض وثبت بنفسه، كخف وجورب ونحوه، أكثر أعلاه، دُونَ أسفله، وكذا، وقيل كُلُّ عمامةٍ محنكة، وقيل أو بدوابة، لبستًا على طهارة تامّة في الأصح، لا القلنسوة والخمار في رواية، وَلَا اللفائف يوماً وَليلةً [٣] للمقيم، وَثلاثة أيام وَلياليهنَّ للمسافر، من حدثه بعد لبسه، وَعنه من مسحه، وَجانبِ الحضرِ مغلَّب، وَعنه يمسح المسافرُ مدَّته، وإن ابتدأه في الحضر، ولو لبس عليه ما يُمسح قبل مسحه، مسحه لا بعده، وَيستأنف لظهورِ قدمه، أو رأسه، وانقضاء المدة، وَعنه يُجزئه مسحُ رأسه، وَغسل قدميه، وَعلى الجبيرة، إذا لم تُجاوز الحاجّة، وَعنه وَشدّها طاهراً إلى حلّها، ولا حكم في غسلٍ لغيرها.

\* \* \*

## فصل

## [في أحكام الغسل]

يُجِبُّ الْغَسْلُ بِإِيْلَاجِ الْحَشْفَةِ فِي فَرْجٍ، وَالْمَنِيِّ الدَّافِقِ لَشَهْوَةٍ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ الْغَسْلِ، لانتقاله، إِنْ وَجَبَ فُكْبَقِيَّتِهِ، لَا يَجِبُ، وَعَنْهُ بَلَى، وَعَنْهُ قَبْلَ الْبَوْلِ، وَحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ، وَمَوْتٍ، وَإِسْلَامٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَأَفَاقٍ بِلَا احْتِلَامٍ فِي الْأَطْهَرِ، وَفِي الْوَلَادَةِ بِلَا دَمٍ وَجْهٍ، وَقَبْلَهُ يَحْرَمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةٍ، وَعَنْهُ أَوْ بَعْضِهَا، وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ، لَا عَبُورُهُ، وَيَسْتَحِبُّ لَهُ الْوُضُوءُ: لِأَكْلِ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةٍ وَطَيِّءٍ.

وَقَرَضُهُ الْمُجْزِيءُ: النِّيَّةُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَإِزَالَةُ الْأَذَى، وَاسْتِيْعَابُ بَدَنِهِ، وَعَنْهُ إِلَّا الْفَمَ .

وَسُنَّتُهُ: غَسْلُ الْيَدِ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْبُدْءُ بِالرَّأْسِ، وَالذَّلْكُ، وَالتَّثْلِيثُ، وَالتِّيَامِنُ، وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ نَاحِيَةً، وَالصَّاعُ، وَيَجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ بَيْنَهُمَا، وَعَنْهُ لَا، فَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثُ تُوجِبُ الْوُضُوءَ أَوْ الْغَسْلَ، فَنَوَى أَحَدَهَا ارْتَفَعَتْ كُلُّهَا، وَقِيلَ الْمُنَوِيُّ، وَيُجْزِي الْمَسْتُونَ عَنِ الْوَاجِبِ فِي وَجْهِهِ، وَيَسْنُ لَغَسْلِ مَيْتٍ، وَجُمُعَةٍ، وَنَحْوِهَا، وَاسْتِحَاضَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ.



## فصل

## [في التيمم]

يباح التيمم بترابٍ طاهرٍ، يعلّقُ غبارهُ لفقدِ الماءِ، بعدَ طلبه في روايةٍ، إن ظنه، أو حاجةً إلى شربه، أو خوفه من فقدِه أو استعماله تلفاً، أو زيادةً مرضٍ أو ثمنٍ مجحفٍ لا لإدراكِ جنازةٍ في الأظهرِ .

وسننه: شرطُ أي قَصْدُهُ، وتَعْيِينُ التَمِيمِ عَنْهُ، وَاسْتِبَاحَةُ مَا تَيَمَّمْ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَجَبَ تَعْيِينُهَا لِلْفَرْضِ، فَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يُصَلِّهِ بِهِ، وَزَمَنَ جَوَازَ الْفِعْلِ وَبِقَاءِ وَقْتِهِ، وَإِنْ رَفَعَ فَلَا، فَيَنْوِي وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ، فَيَمْسُحُ وَجْهَهُ، ثُمَّ كَفَّيْهِ تَلَوَهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَيُسِّنُ التَّسْمِيَةَ، وَعَنْهُ يَجِبُ، وَالتَّيَامُنُ، وَقِيلَ وَضْرَبَهُ لَوْجْهِهِ، وَضْرَبَهُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ .

وَيَبْطُلُ: بِمُبْطَلَاتٍ مُبْدَلِهِ، وَرُؤْيَا الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، قِيلَ فِي الْأَشْهَرِ، فَإِنْ عَدِمَهُمَا وَصَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، أَوْ تَيَمَّمَ حَاضِرٌ لِيَبْرُدَ، لَمْ يُعَدَّ فِي الْأَظْهَرِ كَالْمَحْبُوسِ، وَمَنْ تَيَمَّمَ لِنَجَاسَةٍ، قِيلَ عَلَى جُرْحِهِ وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَعَادَ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا وَجَدَ، وَتَيَمَّمُ لِمَا بَقِيَ، كَالْجُرْحِ، وَقِيلَ الْجَنْبُ وَالْمَيْتُ أَوْلَى بِهِ فِي رِوَايَةٍ، ثُمَّ الْجَنْبُ ثُمَّ الْحَائِضُ فِي وَجْهِ .

\*\*\*

## فصل

## [في إزالة النجاسة الحكمية]

تَطَهَّرُ الْأَرْضُ مِنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ بِالْمُكَاثَرَةِ بِالْمَاءِ، وَغَيْرَهَا مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ، بَغْسَلِهِ سَبْعًا، وَاحِدَةً بِتَرَابٍ، لَا أَشْنَانَ وَنَحْوَهُ، أَوْ ثَامِنَةَ فِي وَجْهِهِ، وَمَنْ غَيْرَهَا سَبْعًا، بِتَرَابٍ فِي وَجْهِهِ، وَعَنْهُ ثَلَاثًا، وَعَنْهُ لَا يُعْتَبَرُ الْعَدْدُ، وَعَنْهُ فِي الْحِذَاءِ يَجْزِي ذَلِكَهُ بِالْأَرْضِ، وَعَنْهُ إِلَّا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُهَا غَسَلَ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ، وَبَوْلُ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمَ يَنْضَحْ، وَغَيْرُهُ يُغَسَّلُ، وَالْمَنْفَصِلُ قَبْلَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ نَجَسٌ، وَقِيلَ وَمَعَهَا، وَيَتَعَيَّنُ الْمَاءُ لِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، وَعَنْهُ تَزَالُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ.

وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ وَمَذْيُهُ [٤] وَمَنِيُّ الْمَأْكُولِ وَرَجِيْعُهُ طَاهِرٌ، وَعَنْهُ نَجَسٌ، وَحَى غَيْرِ الْمَأْكُولِ مِنْ سَبْعِ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ وَجَوَارِحِ نَجَسٌ، إِلَّا السَّنُورَ وَمَا دُونَهَا، وَعَنْهُ كُلُّهُ طَاهِرٌ، إِلَّا الْكَلْبَ وَالخَنْزِيرَ، وَعَنْهُ الشُّكُّ فِي الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، وَكُلُّ دَمٍ غَيْرِ كَبِدٍ وَطَحَالٍ وَدَمِ سَمَكٍ وَلَحْمٍ وَبَقِي وَنَحْوِهِ فِي رِوَايَةٍ، وَالْقَيْحُ وَأَثَرُ الْاسْتِجْمَارِ نَجَسٌ، يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَبَوْلُ الْخَفَاشِ وَالنَّبِيدُ وَسُورٌ غَيْرِ مَأْكُولٍ نَجَسَانَهُ، وَعَرَفَهُ نَجَسٌ، وَقِي الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِهَا رِوَايَتَانِ، كَمَا فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ إِنْ نَجَسَا، وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجَسٌ إِلَّا الْآدَمِيَّ فِي الْأَظْهَرِ.

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ كَحَيْتِهِ، حَتَّى عَظْمُهَا وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا،

وقيل لا كالأصح في شعرهما وریشها وانفحيتها، ويطهر جلد مأكولها لا غيره ولو ذبح بدبغة في رواية، ولا يطهر نجس باستحالة إلا الخمرة إذا تخلت، وقيل أو خللت .

\* \* \*

## فصل

## [في الحيض]

أقل سن لحيض له تسع، وأكثره خمسون، وعنه ستون، وعنه  
لعربية، وأقله يوم وليلة، وعنه يوم، وأكثره خمسة عشر، وقيل سبعة  
عشر، وغالبه ست أو سبع.

وأقل الطهر ثلاثة عشر، وقيل خمسة عشر، ولا حد لأكثره، ويمنع  
الوطئ في الفرج لا غيره، ويكفر له في رواية، بدينار أو نصفه، وفعل  
الصوم ووجوب الصلاة وفعلها وسائر ما يمنعه الجنابه.

والمبتدأه: تجلس أقله، وتغتسل فإن انقطع لدون أكثره وتكرر ثلاثاً،  
وعنه مرتين ثبت عادة، وتقضى ما صامته فيه، ومتى عبر أكثره حيضنا  
المبتدأه، أقله، أو أكثره، أو غالبه، أو عادة نسائها، روايات، وغيرها  
للمعتادة عادتتها، وعنه إن لم تميز.

وللممیزة أيام الأسود، ولناسية عددها دون وقتها أقله، وعنه غالبه،  
وعكسه من أوله، وقيل بالتحري، والمتحيرة مثلهما، وقيل كمبتدأه، ثم  
استحاضة إلى آخره، والدم بعد النقاء في العادة حيض، كالصفرة فيها،  
وعنه إن تكرر، وتلفق عنه لمدة لا يجاوز أكثره، ولا حيض مع حمل.

والنفاس: مثله، وأكثره أربعون يوماً، والزائد حيض في العادة،  
والاستحاضة فإن انقطع ثم عاد فيها فمشكوك فيه، وعنه نفاس، وأقله

قطرة، وَآخِرُهُ مِنَ التَّوَامِ الْأَوَّلِ، كَأَوَّلِهِ، وَحَكِي عَنَّهُ مِنَ الْأَخِيرِ،  
وَالْمُسْتَحَاضَةُ كَسَلَسِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ، تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ  
صَلَاةٍ، وَلَا تُوَطِّأُ إِلَّا لَخَوْفِ الْعِنْتِ، وَعَنَّهُ بَلَى، وَيَكْرَهُ لِلنَّفْسَاءِ إِذَا  
طَهَّرَتْ قَبْلَ أَكْثَرِهِ فِي رِوَايَةٍ.

\* \* \*

## كتاب الصلاة

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٌ، وَلَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ دَوَاءٍ وَنَحْوِهِ، لَا حَائِضَ وَنَفْسَاءَ، وَقِيلَ فِي الْمُرْتَدِّ رَوَايَةٌ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَتَصَحُّ مِنْهُ، وَيُضْرَبُ لِتَرْكِهَا لِعَشْرِ، لَا لَوْجُوبِهَا فِي الْأَصْحَحِ، وَيُعِيدُ بِلَوْغِهِ فِيهَا أَوْ بَعْدَهُ فِي وَقْتِهَا، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنِ وَقْتِهَا، إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ جَمْعٍ، فَإِنْ تَرَكَهَا جَحُوداً كَفَرَ، وَإِلَّا دُعِيَ إِلَيْهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ وَتَضَاقَقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، وَعَنْهُ الرَّابِعَةُ وَجَبَ قَتْلُهُ بِهَا، فَيُسْتَتَابُ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ كَمُرْتَدِّ، وَعَنْهُ حَدًّا، كَمُسْلِمٍ، وَمَتَى صَلَّى كَافِرٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ.

### فصل

#### [في الأذان والإقامة]

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ لِلْمَقِيمِينَ، يِقَاتِلُونَ لِتَرْكِهِ كَمَكْتُوبَةِ الذَّكُورِ، وَأُولَى جَمْعٍ، وَقَوَائِدَ، وَالْإِقَامَةُ لَمَّا بَعْدَهَا فِي الْوَقْتِ، وَيَجُوزُ قَبْلَهُ لَفَجْرِ غَيْرِ رَمَضَانَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا، [٥] مِنْ ذِكْرِ، وَعَنْهُ بِالْبَالِغِ طَاهِرٍ، وَفِيهِ مِنْ فَاسِقٍ، وَمُلْحَنٍ وَجَهٍّ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ، وَتَحْرُمُ أَجْرَتُهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَهُوَ شَفَعٌ إِلَّا التَّوْحِيدَ آخِرَهُ، بَلَا تَرْجِيحٍ، يُتَوَبُّ فِي الْفَجْرِ، وَهِيَ وَتَرٌّ إِلَّا التَّكْبِيرَ، وَكَلِمَةُ الْإِقَامَةِ، وَاحْتَقُّهُمْ بِهِ أَفْضَلُهُمْ، ثُمَّ أَصْلَحُهُمْ لِلْمَسْجِدِ، ثُمَّ مَخْتَارُ الْجِيرَانِ، ثُمَّ الْقَارِعُ، وَعَنْهُ

القَارِعُ ثم المختارُ.

وَيَسُنُّ قِيَامَهُ، وَوُضُوؤَهُ، وَعُلُوَّ مَكَانِهِ، وَالْقِبْلَةَ، وَيُرْسِلُهُ، وَجَعْلُ  
أَصَابِعِهِ مَضْمُومَةً عَلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفْعُ صَوْتِهِ طَاقَتَهُ، وَتَحْسِينُهُ، وَالتَّفَاتِهِ  
لِجَنبِيهِ فِي الْحَيْعَلَةِ، وَالْإِقَامَةَ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِلَّا لِمَشَقَّةٍ، وَحَدْرُهَا،  
وَجُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَغْرِبِ يَسِيرًا، وَإِجَابَةُ مَنْ سَمِعَهُ بِمِثْلِهِ، مُحَوَّلًا عِنْدَ  
الْحَيْعَلَةِ، وَسُؤَالُ الْوَسِيلَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ.

\* \* \*

## فصل

## [في شروط الصلاة]

وشرائطها خمسٌ :

أولها: الوقت للمكتوبة، فللفجر من طُلُوعِهِ إلى طُلُوعِهَا، والتغليسُ أفضلُ، وإن اسفَرَ الجيرانُ في الأَصَحِّ، والظهر من مِيلِهَا إلى زِيَادَةِ الظلِّ مثل شخصِهِ، والعصرُ وهى الوُسْطَى من حِينِئذٍ حَتَّى يَزِيدَ مِثْلِيهِ، وَعَنهُ مَا لَمْ تَصْفَرُ، وَلَعُدْرٍ إِلَى الغُرُوبِ، وَالْمَغْرِبُ من مَغِيْبِ الشَّفَقِ، وَالْعِشَاءُ من حِينِئذٍ إِلَى الثُّلُثِ، وَعَنهُ النُّصْفِ، وَلَعُدْرٍ إِلَى الفَجْرِ.

ويُدْرِكُ الوَقْتُ بتكبيرِهِ، وَعَنهُ بركعةٌ فِيهِ، أو فِي وقتِ المَجْمُوعَتَيْنِ، لِمَنْ زَالَ عُدْرُهُ، وَلَا يَصَلِّي إِلَّا بَيِّقِينَ، أو غَلْبَةَ ظَنِّ، أو خَبْرَ عَالِمٍ بِهِ، وَأَوَّلُهُ أَفْضَلُ، إِلَّا عِشَاءَ الآخِرَةِ، وَالظُّهْرَ فِي الغَيْمِ وَالْحَرِّ، لِقَاصِدِ جَمَاعَةٍ، وَالْمَغْرِبَ لَيْلَةَ جَمْعٍ لِلْحَاجِّ، وَيَجِبُ القِضَاءُ عَلَى الفُورِ مُرتَباً، لِذَاكِرِهِ مَا لَمْ يَخْشَ رَكْعَةً، مِنْ أُولَتِي الْمَغْرِبِ سُورَةً مِنْ قِصَارِ المَقْضَلِ، وَفِي الفَجْرِ مِنْ طَوَالِهِ، وَفِي أُولَتِي الآخِرِ مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَيُطِيلُ أَوْ لَاهُمَا، وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِقِرَائَتِهِ فِي أُولَتِي العِشَائِينَ وَالْفَجْرِ، وَلَا يَصْحُ بِشَادٍ، وَعَنهُ بَلَى، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كالأوَّلِ، وَيَرْكَعُ مَكْبِراً ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُجَافِياً، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَرَأْسَهُ حَيَالَهُ، وَالْمَجْزِيءُ الانْحِنَاءُ إِلَى مَسِّ رُكْبَتِهِ، وَيَسْبَحُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَنْتَصِبُ رَافِعاً يَدَيْهِ قَائِلاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»،

ومعتدلاً: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» كالمأموم، وَيُتِمُّهُ الْإِمَامُ وَالْمَنْفَرِدُ، وَقِيلَ  
وَالْمَأْمُومُ، ثُمَّ يَسْجُدُ مُكْبِرًا عَلَى قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ وَجَبْهَتِهِ، وَعَنْهُ وَأَنْفِهِ،  
يَضَعُهَا مَرْتَبَةً كَذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ مَبَاشَرَةُ الْمَصَلِيِّ بِشَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا الْجَبْهَةَ فِي  
رَوَايَةٍ، مُجَافِيًا وَاضِعًا يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، مَفْرَقًا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ أَصَابِعِ  
قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكْبِرًا، وَيَجْلِسُ مَفْتَرِشًا رِجْلَهُ  
الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ مُكْبِرًا، وَلَا يَجْلِسُ  
لِلْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْأَشْهْرِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ بِرُكْبَتَيْهِ.

فِيصَلِي الثَّانِيَةَ مِثْلَهَا، إِلَّا فِي النِّيَّةِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ، وَعَنْهُ وَالتَّعَوُّذِ، ثُمَّ  
يَجْلِسُ مِنَ السَّجُودِ مُفْتَرِشًا، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَيَحْلِقُ إِبْهَامَ يُمْنَاهُ  
بُوسَطَاهَا، وَيَقْبِضُ خِنْصَرَهَا وَبُنْصَرَهَا، وَيَسْطُ يُسْرَاهُ، وَيَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ:  
«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . . . إِلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ» مُشِيرًا بِمَسْبَحَةِ  
يُمْنَاهُ مَرَارًا ثُمَّ يَقُومُ فِي غَيْرِ الثَّانِيَةِ مُكْبِرًا فَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنْهَا بِالْحَمْدِ فَقَطْ.

وَيَجْلِسُ بَعْدَهُ مَتَوَرِّكًا يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَخْرُجُهُمَا  
إِلَى يَمِينِهِ وَإِلَيْتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيَزِيدُ فِيهِ وَفِي تَشَهُدِ [٦] الثَّانِيَةِ  
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَى إِنَّكَ حَمِيدٌ، ثُمَّ يَدْعُوا بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى  
يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، تَأْوِيًا بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يَبْطُلْ بَنْصِهِ،  
وَقِيلَ: بَلَى، ثُمَّ يُعَقِّبُهَا بِمَا وَرَدَ.

وَيَسْتَقْبِلُ الْمَأْمُومِينَ فِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَدْعُوا بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِ،  
وَالْمَرْأَةُ تَضُمُّ نَفْسَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ، وَتُسَدِّلُ رِجْلَهَا إِلَى يَمِينِهَا فِي  
الْجُلُوسِ أَوْ تَتْرِعُ.

## فصل

## [في أركان الصلاة]

أركانها: القيام، وتكبير الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس عنه، والطمأنينة في هذه الأفعال، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ فيه في الأصح، والتسليمان، وعنه الأولى، والترتيب .

وواجباتها: التكبير لغير الإحرام، والتسميع، والتحميد، وواحدة التسبح، والاستغفار، والتشهد الأول، والجلوس له، ونية الخروج بالسلام، والباقي سنن.

ويكره فيها الإقعاء، والتلفت، ورفع بصره إلى السماء، ومداغعة خبث، وشهوة طعام حصر، والتخضر، والترؤخ، وفرقة أصابعه، وتشبيكها، لا قراءة أو آخر السور وأوساطها في الأصح، أو سورتين في ركعة فرض في وجهه، وله قتل الحشرات والقمل، والإشارة برّد السلام ونحوه، وعد الآي، وسؤال ما فيها، والتعود منه، ويمنع انعقادها فقد شرط بلا عذر، ويبطل لمروير كلب أسود بين يديه بلا سترة له، أو لإمامه، أو خط لمن عدها، وعنه والمرأة والحمار، وسبق الحدث، وعنه يتوضأ فيه ويبنى، والعمل الكثير بلا حاجة، لا اليسير، ولو كرره متفرقاً، والأكل والشرب عمداً، وعنه فوت الحاضرة في الأصح، ولم

يَشْتَغَلُهُ عَنِ مَعَاشِيهِ .

الثاني: ستر عورته، وتجب بدونها للرجل والأمة ولو أم ولد أو مُعْتَقٍ بَعْضُهَا فِي رِوَايَةٍ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعَنْهُ الْفَرْجَانِ لَهُ، وَكُلُّ الْحِرَّةِ إِلَّا الْوَجْهَ، وَعَنْهُ وَالْكَفَيْنِ، وَهُوَ شَرْطٌ فِيهَا مَعَ سِتْرِ مَنْكَبِيهِ فِي الْفَرْضِ، وَالْأَكْثَرُونَ بِشَيْءٍ وَلَوْ خَيْطٍ، وَلَوْ انْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْهَا وَفَحَشُ بَطَلَتْ، فَإِنْ وَجَدَ الْبَعْضُ فَالْعَوْرَةُ أَوْلَى الدُّبُرِ، وَقِيلَ: الْقُبْلُ، وَقِيلَ: الْمَنْكَبُ، وَالْعَادِمُ يُصَلِّي قَاعِدًا أَيْمَاءَ أَوْلَى، وَلَا يُعِيدُ فَإِنْ وَجَدَهَا وَلَوْ عَانَ لَزِمَتْهُ، وَفِيهَا بِالْقُرْبِ يَسْتُرُ وَيَبْنِي، وَلَا تَصِحُّ فِيمَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ، كَحَرِيرٍ أَوْ غَضَبٍ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَعَادَ فِي رِوَايَةٍ، كَالنَّجِسِ بِنَصِّهِ .

ويُكْرَهُ فِيهَا السِّدْلُ، وَالصَّمَاءُ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ، أَوْ شَعْرِهِ، وَسِتْرُ وَجْهِهِ، أَوْ فَمِهِ، وَعَنْهُ وَالتَّلْتُّمُ، وَشَدُّ وَسْطِهِ بِنَحْوِ زُنَارٍ، وَإِسْبَالُ ثَوْبِهِ خِيَلًا، وَالْمَعْصَفُ وَالْمَزْعَفُ .

الثالث: طَهَارَةُ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْفُو، وَلَا إِعَادَةَ مَعَ نِسْيَانٍ وَعَجْزٍ فِي رِوَايَةٍ، وَمُضَلَّاهُ وَذَهَابُ أَثَرِ النَّجَاسَةِ بِشَمْسٍ أَوْ رِيحٍ لَا يُطَهِّرُ، فَلَا تَصِحُّ عَلَيْهَا وَلَوْ طَيَّبَتْهَا فِي وَجْهِهِ، وَلَا عَلَى مَا فِي طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ تَنْجِرُ بِمَشِيهِ، وَلَا فِي الْمَقْبَرَةِ لِغَيْرِ جَنَازَةٍ، وَلَا الْحَشُّ، وَقِيلَ: وَلَا إِلَيْهِمَا بِلَا حَائِلٍ، وَلَا فِي الْمَجْزُرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْحَمَامِ وَأَعْطَانِ الْإِبْلِ وَالْمَحْجَّةِ وَلَا اسْتَطَحَّتْهَا الْمَحْدَثَةُ، وَلَوْ سَابَاطٍ عَلَى مَجْرَى السَّفَنِ، وَلَا الْمَغْضُوبِ فِي

الأصح، وقيل: إن علم النهي، فإن جبر ساقه بنجس، أو أعاد سته فنبتت، ونجسناه لم يقلعه إن خاف ضرراً، وقيل: تلفاً.

الرابع: استقبال عين الكعبة، وقيل: جهتها للبعيد، ولا يصح الفرض فيها، وعنه ولا النفل على ظهرها، [٧] ولو بشاخص، وتسقط في الخوف، وتنفل المسافر ولو ماشياً في رواية، ويحرم مستقبلاً إن قدر، ويستدل على القبلة بشمس، وقمر، ونجوم، ورياح، ومحاريب المسلمين، وخبر عالم ثقة، ويعيد صلاته بدونه، وقيل: المخطئ، ولا يقلد غيره، ومن عجز قلداً أوثق من يجد، فإن عدم مقلداً صلى ولم يعد كمجتهد، وقيل: يعيد، وقيل: المخطيء .

الخامس: النية، وهي قصد الصلاة، إما بعينها إن كانت مكتوبة، أو سنة معينة، وإلا مطلقة، وفي نية الفرضية، والأداء، والقضاء وجه، ويبطل بقطعها والعزم عليه، وفي التردد وجه.

\*\*\*

## فُضِّلُ

### [في الإمامة]

يَسُنُّ الْمَشِيَّ إِلَى الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ، وَقِيَامُهُ عِنْدَ كَلِمَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الْإِمَامِ صُفُوفَهُ، ثُمَّ يَنْوِي وَيَكْبِرُ وَلَوْ تَأَخَّرَ عَنْهَا يَسِيرًا، مَا لَمْ يَفْسُخْ أَجْزَأَهُ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، كَالْقِرَاءَةِ، فَإِنْ لَمْ يَحْسِنْ، تَعَلَّمَ، فَإِنْ خَشِيَ الْفَوْتَ، فَلِغَلَّتِيهِ، وَيُسْمَعُهُ الْإِمَامُ مِنْ خَلْفِهِ، وَغَيْرِهِ نَفْسَهُ، رَافِعًا يَدَيْهِ مَبْسُوطَةً قِبَلَهُ، مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ، إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَعَنْهُ أَوْ فِرْوَعِ أذُنَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُ يَمَانَهُ عَلَى كَوْعِ يُسْرَاهُ، تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَعَنْهُ تَحْتَ صَدْرِهِ، وَعَنْهُ يُخِيرُ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ، وَيَسْتَفْتِحُ، وَيَتَعَوَّذُ، وَيَسْمَلُ سِرًّا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَصْحَحِّ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ مُرْتَبَةً مُشَدَّدَةً مَتَوَالِيَةً، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا تَعَلَّمَ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، فَبَقَدْرِهَا مِنْ غَيْرِهَا حُرُوفًا، وَقِيلَ: آيَاتٍ، وَلَوْ لَمْ يَحْسِنْ إِلَّا أَنَّهُ كَرَّرَهَا، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ، فَذَكَرَ غَيْرَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَإِنْ عَجَزَ وَقَفَ بِقَدْرِهَا، وَيَجْهَرُ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِآمِينَ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ، فِي الْفَرْضِ.

وَكَالِكَلَامِ لَا سَهْوًا فِي رَوَايَةٍ، وَالْقَهْقَهَةِ، وَالنَّفْخِ إِذَا بَانَ حَرْفَانِ، لَا إِنْ تَأَوَّهَ أَوْ أَنَّ أَوْ بَكَى خَشِيَّةً، وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فَعَلِيَّ عَمْدًا، وَبِتَرْكِ رُكْنٍ وَلَوْ سَهْوًا عَلِمَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَبْلَهُ الرُّكْعَةَ الْمَنْسِي رُكْنَهَا، فَيَأْتِي بِهَا إِنْ قَرَأَ مَنَّصِبًا، وَإِلَّا بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، أَوْ وَاجِبٍ عَمْدًا، وَيَجِبُ لِسَهْوِهِ الْمُتَيَقِّنُ بِمَا

يبطلُ عمدُهُ فقط، كتركِ وَاجِبٍ، وزيادةِ فعلٍ من جنسها، والسَّلَامِ مِنْ نَقْصٍ، وَيُسَنُّ لِتَرْكِ سُنَّةٍ، أَوْ زِيَادَةِ ذِكْرٍ، فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ فِي رِوَايَةٍ، سَجْدَتَانِ، وَقِيلَ: وَمَعَ الشُّكِّ فِي التَّرْكِ لَا غَيْرِهِ.

وبيني على اليقين في العدد، وَعَنهُ الْإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، فَإِنَّ قَامَ إِلَى زِيَادَةٍ عَنِ تَشْهَدٍ، قَعَدَ فَسَجَدَ وَسَلَّم، وَإِلَّا تَشْهَدَ وَسَجَدَ وَسَلَّم.

وَيُنَبِّهُ الرَّجُلُ بِالتَّسْبِيحِ، وَالْمَرْأَةُ بِالتَّصْفِيحِ، وَيَرْجِعُ لِتَسْبِيحِ اثْنَيْنِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمُتَابِعِهِ عَالِمًا.

فإن ذكر في تشهدٍ رباعيةً أنه ترك من كلِّ ركعةٍ سجدةً، أتمَّ ركعةً بسجدةً، وأتى بثلاثٍ وسجدَ لسهوهِ، وَعَنهُ يبتدئها، وَلَا سَجُودَ عَلَى الْمَأْمُومِ لغيرِ مُتَابِعَةٍ، وَلَوْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ فِي رِوَايَةٍ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا لِمَنْ سَلَّمَ مِنْ نَقْصٍ، أَوْ إِمَامٍ بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، فَبَعْدَهُ، وَيَتَشْهَدُ وَيُسَلِّمُ، وَعَنهُ مَنْ نَقَصَ قَبْلَهُ، وَمَنْ زِيَادَةً بَعْدَهُ، وَعَنهُ كُلُّهُ قَبْلَهُ، وَتَرَكَ الْمَشْرُوعَ قَبْلَهُ لَا بَعْدَهُ عَمْدًا يُبْطِلُ، وَالْمَنْسِي يَأْتِي بِهِ.

وإن تكلم ما لم يطلِ الفضلُ أو يخرجُ من المسجدِ، وَعَنهُ وَإِنْ خَرَجَ وَتَبَاعَدَ وَسَجْدَتَانِ لَجَمِيعِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مَحَلُّهُ فِي وَجْهِ.

\*\*\*

## فَضْلٌ

## [صلاة التطوع]

أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ الصَّلَاةِ، وَآكَدُهُ مَا سُنَّ لَهُ جَمَاعَةً، ثُمَّ الْوِتْرُ، وَقِيلَ: يَجِبُ، فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقْلُهُ رَكْعَةٌ، وَأَفْضَلُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ [٨] ثِنْتَيْنِ، وَيُؤْتَرُ بِرَكْعَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَيَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ رُكُوعِهِ، بِدَعَائِهِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا عَلَى وَجْهِهِ، وَعَنْهُ: لَا، وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْأَمِيرُ لِنَازِلَةٍ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

ثُمَّ الرَّوَاطِبُ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَقِيلَ: هُمَا آكَدُ مِنَ الْوِتْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَقِيلَ: وَارْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَتُقْضَى لِقَوَاتِهَا.

ثُمَّ التَّرَاوِيحُ: عَشْرُونَ فِي جَمَاعَةٍ، وَيُؤْتَرُ مَعَهُمْ، وَمَنْ لَهُ تَهْجُدٌ إِنْ أَحَبَّ قَامَ فَضَمَّ إِلَى الْوِتْرِ أُخْرَى، كَمَنْ أَعَادَ الْمَغْرِبَ، وَأَوْتَرَ بَعْدَ تَهْجُدِهِ، وَيَكْرَهُ تَعْقِبَهَا، وَالتَّنْفُلُ بَيْنَهَا، ثُمَّ الضُّحَى عِنْدَ غُلُوقِ الشَّمْسِ، ثِنْتَانِ، وَثَمَانٌ أَفْضَلُ، بِلَا مُدَاوِمَةٍ، وَقِيلَ: بَلَى.

ثُمَّ صَلَاةُ اللَّيْلِ: سِرّاً مَثْنَى، أَوْسَطُهُ مِنَ النُّصْفِ الْآخِرِ، ثُمَّ النَّهَارِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَسْجِدِهِ مَثْنَى ثُمَّ رُبَاعَ، وَيَصْحُحُ بِرَكْعَةٍ، وَعَنْهُ لَا، قَائِماً، ثُمَّ قَاعِداً، وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَعَنْهُ سِوَاءٌ.

وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِقَارِيءِ السَّجْدَةِ، لَا إِمَامٍ فِي صَلَاةٍ سَرٍّ، وَلَمْسْتَمِعِهِ إِنْ سَجَدَ، وَلَيْسَتْ سَجْدَةٌ صَرَّ مِنْهَا فِي الْأَظْهَرِ.

وَهِيَ بَدُونُهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ فِي الْحَجِّ اثْنَتَانِ، وَيَكْرَهُ جَمْعُهَا، وَلِلشُّكْرِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَاحِدَةٌ، حَكْمُهَا كَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ، فَيُكْبَرُ لِسُجُودِهِ رَافِعاً يَدَيْهِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ بِنَصِّهِ، وَقِيلَ وَلِرُكْعَةٍ وَيَسَلَّمُ بِلَا تَشَهُدٍ وَيَحْتَمِلُهُ.

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِلَا سَبَبٍ فِي وَقْتِ نَهْيٍ، وَهُوَ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتَكَامَلَ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ، وَبَعْدَهُ إِلَى ارْتِفَاعِهَا، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.

فِيُعِيدُ الْجَمَاعَةَ، وَيُرْكَعُ لِلطَّوَافِ، وَسُنَّةُ الْفَجْرِ قَبْلَهَا، وَفِيمَا لَهُ سَبَبٌ، وَقَضَاءِ الْوَتْرِ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيَامِهَا وَغُرُوبِهَا رَوَاتِنَانِ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يَشْتَغَلْ بِنَافِلَةٍ غَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهَا أُمَّهَا، إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَهَا، وَإِلَّا قَطَعَهَا فِي رَوَايَةٍ.

\* \* \*

## فصل

## [في صلاة الجماعة]

تجِبُ الجماعةُ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَكْتُوبَةِ وَوَلَوْ فِي بَيْتِهِ، وَعَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ فِي رِوَايَةٍ، وَفِيمَا لَا تَقَامُ إِلَّا بِهِ، وَلِأَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْعَتِيقِ، ثُمَّ الْأَكْثَرِ جَمَاعَةً، ثُمَّ الْأَبْعَدِ، وَعَنْهُ جَارِهِ، ثُمَّ الْبَيْتِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ تُعَادَ فِي مَسْجِدِي الْحَرَمَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَلَا يَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ تَأْخُرِهِ لِعُذْرٍ، فَيَنْظَرُ وَيُرَاسَلُ، مَا لَمْ يُخْفِ الْفَوَاتُ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرَهُ ثُمَّ حَضَرَ أَعَادَ مَعَهُ، وَالْمَغْرَبَ فِي رِوَايَةٍ، وَشَفَعُهَا بِرَابِعَةٍ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَرَكِنِ فَعَلِي وَجَبَ عَوْدُهُ لِيَتَابِعَهُ فِيهِ، فَإِنْ اسْتَمَرَ وَأَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِيهِ صَحَّتْ فِي وَجْهِهِ، فَإِنْ انْتَقَلَ قَبْلَهُ عَنْهُ أَوْ سَبَقَ بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ عَالِمًا بِمَنْعِهِ بَطَلَتْ، وَقِيلَ: فِي الثَّانِيَةِ وَسَهْوُهُ كَجَهْلِهِ رَكَعَتِهِ، وَعَنْهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَنِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالِاتِّمَامُ شَرْطُ لَهَا، فَلَوْ أَحْرَمَ مِنْفَرْدًا ثُمَّ نَوَى الْإِتِمَامَ لَمْ يَجْزِ، وَعَنْهُ يَكْرَهُ أَوْ الْإِمَامَةَ لَمْ يَصَحَّ، وَقِيلَ: فِي الْفَرْضِ، وَقِيلَ: كَالِاتِّمَامِ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ثُمَّ قَلْبُهُ نَفْلًا بَطَلَ، كَمَا لَوْ قَلْبُهُ إِلَى فَرْضٍ آخَرَ، وَقِيلَ: لَا .

وَإِنْ فَارَقَ إِمَامَهُ لَا لِعُذْرٍ فَرِوَايَتَانِ، وَلَوْ اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ لَسَبَقَ حَدَثَهُ وَقُلْنَا يَصَحُّ، أَوْ أُمَّ مُسْبُوقًا فِيمَا فَاتَهُمَا أَوْ أُمَّ لَغِيْبَةِ الرَّاتِبِ، فَحَضَرَ وَبَنَى

على صلاة نائبه فصار مأموماً فوجهان.

وتدرك بتكبيرة قبل السلام، والرَّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ رُكُوعِهَا، [٩] وَعَلَيْهِ تَكْبِيرَتَانِ لِلْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ، فَإِنْ كَبَّرَ وَاحِدَةً وَنَوَاهِمَا بِهَا لَمْ يَجْزِهِ، وَعَنْهُ بَلَى.

وَيَسْنَ أَنْ يُوجَزَ وَيُطِيلَ الْأُولَى، وَيَتَنَظَّرُ دَاخِلًا فِي رُكُوعِهِ، مَا لَمْ يَشُقْ، وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ، بَلْ يَسْتَحِبُّ، لَا حَالَ جَهْرِهِ لِسَامِعِهِ وَمَعَ طَرَشِ وَجْهِهِ، وَفِي اسْتِحْبَابِ تَعُوذِهِ وَافْتِتَاحِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ رَوَايَةٌ.

وَمَا يَدْرِكُهُ مَعَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ، فَيَأْتِي بِالْفَائِتِ كَمَبْدِئِهَا، وَعَنْهُ أَوْلُهَا، فَيَأْتِي بِهِ بِصِفَتِهِ، وَيَكْرَهُ مَنَعُ الْمَرَأَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَبْتِئُهَا أَفْضَلُ.

## فصل

### [في الأحق بالإمامة]

وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ السُّلْطَانُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ رَاتِبُ الْمَسْجِدِ، أَوْ رَبُّ الْبَيْتِ ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الْأَتْقَى، ثُمَّ الْحَرُّ، ثُمَّ الْبَصِيرُ، وَقِيلَ: سِوَاءُ، ثُمَّ الْحَاضِرُ، ثُمَّ الْقَارِعُ، وَلَا تَصَحُّ إِمَامَةُ كَافِرٍ أَوْ أَحْرَسٍ أَوْ نَجِسٍ أَوْ مُحَدِّثٍ بَعْلَمِهِ، فَإِنْ جَهَلَاهُ حَتَّى فَرَّغَ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ دُونَهُ.

وَلَا أُمِّي: وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا بِمَا يَحِيلُ الْمَعْنَى، وَلَا أَرْتٌ وَلَا أَقْطَعُ فِي وَجْهِهِ، وَلَا ذِي عُذْرٍ مُسْتَمِرٍّ إِلَّا بِمِثْلِهِمْ،

ولا خُنْثَى أو امرأةٍ بغيرِ النساءِ، وقيلَ: إلا في التراويح، وتكونُ ورائهمُ،  
 ولا عاجزٍ عن رُكنٍ بمطيقه، إلا الراتبُ يُصلى جالساً لُعدِرٍ، لم يَطْرَأَ  
 فيها، فيتبعونه ولو خالفوه صحَّ، وقيلَ: لا، والمتميمُ بالمتوضي، فإن  
 أمَّ صبيٍّ بالغاً في فرضٍ، وعنه أو نفلٍ، أو متنفلٌ مفترضاً، أو مخالفه  
 بعينٍ لا عددٍ، أو اقلفٌ أو فاسقٌ ولو باعتقادٍ فرواية، وتكرهٌ من فافاء  
 وتمتام، وبنساءٍ أجانِبَ بلا رجلٍ، ومن يكرهونه لحق.

\* \* \*

## فصل

## [في وقوف المؤمن]

يَقِفُ الْوَاحِدُ الذَّكَرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَغَيْرُهُ خَلْفَهُ، وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخَنَثَاءُ، ثُمَّ النِّسَاءُ.

فَإِنْ وَقَفُوا قَدَامَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ مُنْفَرِدٌ خَلْفَهُ، أَوْ مَعَ كَافِرٍ، أَوْ مُحَدِّثٍ يَعْلَمُهُ، أَوْ أُنْثَى أَوْ صَبِيٍّ، وَعَنْهُ فِي الْفَرَضِ، لَمْ يَصَحَّ.

وَتَكَرَّرَ مُصَافَةٌ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ، وَفِي صَلَاةٍ مَنْ يَلِيهَا وَجْهًا، وَإِمَامُ الْعُرَاةِ كَالْمَرْأَةِ بِالنِّسَاءِ وَسَطًا، وَمَنْ عَدَمَ فُرْجَةً وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ نَبَّهُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ لَا يَجْذِبُهُ، فَإِنْ كَبُرَ فذًا وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ قَبْلِ رَفْعِ رُكُوعِهِ، وَعَنْهُ أَوْ قَبْلَ سَجُودِهِ صَحَّ، وَعَنْهُ إِنْ جَهَلَ النَّهْيَ.

وَيَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ الْقِبْلَةِ بِلَا حَاجَةٍ، وَعُلُوُّهُ، عَنْهُمْ بكَثِيرٍ، وَقِيلَ: لَا يَصَحُّ مَعَ عُلُوِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَرَّ مِنْ وَرَاءِ إِمَامِهِ وَسَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَعَنْهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ طَرِيقٌ يَمْنَعُ الْإِتِّصَالَ، أَوْ نَهْرٌ كَبِيرٌ لَمْ يَصَحَّ، وَيَلْبَثُ الْإِمَامُ قَلِيلًا ثُمَّ يَنْتَقِلُ فَيَنْتَقِلُ نَاحِيَةً.

\* \* \*

## فصل

## [في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة]

يَعْذُرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: بِمَرَضٍ، وَمَطَرٍ، وَوَحَلٍ، وَرِيحٍ  
وِظْلَمَةٍ لَيْلًا، وَغَلْبَةِ نُعَاسٍ، وَجُوعٍ، وَخَوْفٍ ظَالِمٍ، أَوْ حَسْبٍ غَرِيمٍ  
ظُلْمًا، أَوْ قَوْتِ رُفْقَةٍ، أَوْ عَلَى مَالِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيْبِهِ.

وَيُصَلِّي الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ قَاعِدًا مَتْرَبَعًا وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ لِسُجُودِهِ، ثُمَّ  
عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ مُسْتَلْقِيًا بِالْإِيمَاءِ، مَتَوَجِّهًا قَبْلَهُ فِيهِمَا ثُمَّ بِطَرْفِهِ،  
وَالْعَاجِزُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُؤْمِئُ بِهِمَا، وَمَنْ قَدَرَ فِي اثْنَائِهَا انْتَقَلَ،  
وَيُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا لَتَمَكِّنَ مُدَاوَأَتَهُ، بِقَوْلِ طَيْبِ عَالِمٍ، وَرَاكِبًا لِمَطَرٍ  
وَوَحَلٍ، وَلِمَرَضٍ فِي رِوَايَةٍ، لَا فِي السَّفِينَةِ جَالِسًا لَمَنْ أَطَاقَ الْقِيَامَ.

\*\*\*

## فصل

## [في صلاة المسافر]

للمسافر لغير معصية بدون أهله [١٠] ستة عشر فرسخاً، قصر الرباعية ركعتين، إذا جاوز بيوت قومه، وهما أفضل، ولو سلك البعدى له، أو ذكر منسية في سفر آخر في وجهه، أو نوى الإقامة دون أربعة أيام، وعنه اثنتين وعشرين صلاة، فإن وجد بعضها، أو دخل وقتها عليه في الحضر، أو أتم بمقيم، أو بمن يشك في سفره، أو لم ينو القصر، أو أعاد ما فسد في هذه الصور، أتم، والمقيم لقضاء حاجة، أو حبس سلطان، لا يدري مدتها يقصر أبداً.

ويجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في وقت إحداهما، لسفر قصر ومرض ولمطر، وقيل يختص بالعشاءين، ولو في بيته، أو لماش تحت سقف، ولو حل وريح باردة في وجهه، ويعتبر للمقدم نية الجمع عند افتتاح الأولى، وقيل أو قبل فراغها، والترتيب، وبقاء العذر إلى افتتاح الثانية، وأن لا يفصل بينهما ولو بسنة في رواية، وللموخر نيته، قبل تعيين الأولى، والترتيب، وعدم الفصل في وجهه، وقيل لا يفتقر القصر والجمع إلى نية.

## [صلاة الخوف]

وتصح صلاة الخوف في القتال المباح، لمن كثر عددهم، وخيف هجوم عدوهم، على كل صفة صحح بها الحديث، ومنها أن يفرقهم فرقتين، فيصلى بفرقة ركعة في الثانية، وثنتين في غيرها، فإذا قام - وقيل: في الثانية وقبله في غيرها - أتمت ما بقي، ولحقته الأخرى، فصلت معه ما بقي له، ويطيل التشهد حتى يتم صلاتها، ويسلم بهم، ولو صلى في كل ركعة رباعية بطائفة، قيل: يصح للأولين ويطل للإمام وللآخرين، إن علما فساد صلاته.

ولو صلى لمذهب أبي حنيفة كره، وصحت، فإن كان العدو قبلة، وأمن كميناً أحرّم بهم جميعاً، ويسجد معه الصف الأواخر، ويحرس الآخرون، فإذا قام سجداً الحرس، فإذا سجد في الثانية حرس من سجد أولاً، ولو مكان الأولين، وسجد من حرس، فإذا جلس للتشهد سجد الحرس ولحقوه، فيتشهد ويسلم بالجميع، ويستحب حمل سلاح لا يثقله، يدفع به، ويصلى حال المسايقة راجلاً وراكباً، ويكثر ويفر بالإيماء، ويحرّم متوجّهاً إن قدر في رواية، فإن زال الخوف فيها أتم، كأمن، وإن خاف فيها أتم كخائف، وكذا لهرب مباح من عدو أو سيل، أو خوف قوته في رواية، فإن استبان أنه ليس بعدو، أو أن بينهما حائلاً أعاد.

## فصل

## [في ما يكره لبسه للرجال]

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لِبْسُ حَرِيرٍ وَاِفْتِرَاشِهِ، لِغَيْرِ حَرْبٍ، أَوْ حِكْمَةٍ، أَوْ  
لِصَّبِيٍّ فِي رِوَايَةٍ، وَمَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ مَمُوءَةٍ بِهِ، وَفِيمَا اسْتَحَالَ لَوْنُهُ وَجْهٌ،  
وَلِبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ، وَيَكْرَهُ حَشْوُ الْجَبَابِ وَالْفُرْشُ بِالْأَبْرِيَسِمِ،  
وَقِيلَ: يَحْرُمُ.

وَيَبَاحُ الْعَلْمُ الْحَرِيرُ، لَا يَجَاوِزُ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ، وَقِيلَ: وَلَوْ مُذَهَّبًا،  
وَكَذَلِكَ الرَّقَاعُ، وَلَبْنَةُ الْجَبِيبِ وَسُجْفُ الْفِرَاءِ، وَمَا نَسَجَ مَعَ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ  
أَقْلًا، وَفِي الْمَسَاوِي وَجْهٌ، وَلِبْسُ ثَوْبٍ مِنْ شَعْرِ طَاهِرٍ لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ،  
وَعَنْهُ يَحْرُمُ، وَيَكْرَهُ اسْتِعْمَالُ جُلْدِهِ مَدْبُوعًا، لَا الْبَاسَةَ دَابَّتُهُ، وَيَبَاحُ لِبْسُ  
السَّوَادِ، وَيَكْرَهُ لِلرَّجُلِ لِبْسُ الْأَحْمَرِ.

\* \* \*

## فصل

## [في صلاة الجمعة]

تَجِبُ الجمعة على كل مسلم، مكلف، ذكر، مقيم ببناء متصل،  
يسمع النداء، أو على فرسخ، ولو عبداً في رواية، ويلزم المعدور  
بحضورها وينعقد به لا بالمسافر، كالأصح في العبد والصبي، ولو صَلَّى  
ظهره قبلها كرة، وصححت، وقيل: لا، ولهم وللنفوت فعل الظهر  
جماعة، ويحرم سفره قبلها، وعنه بعد [١١] الزوال، وعنه لغير الجهاد.

ويعتبر لها الوقت، من وقت العيد. وقيل: الخامسة إلى آخر وقت  
الظهر، فلو فات أو أدرك أقل من ركعة أتم ظهراً، أن نواه. وقيل: يني.  
وحضور أربعين، ممن تجب عليه، وعنه خمسين، وعنه ثلاث بقرية،  
ولو تفرقت الأبنية، أو بقربها، وممن تنعقد به.

وخطبتان قبلها: متظهاً ممن يُصلى في رواية، فيهما بحمد الله  
والثناء عليه، والصلاة على رسوله، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله،  
فيرقى علواً، ويُسلم إذا انحرف، ويجلس للإذان، ويخطب بعده قائماً،  
قاصداً تلقاء وجهه، مُعتمداً على سيفٍ ونحوه، ويجلس، ثم يخطب  
ثانياً، ويدعوا للمسلمين، ثم ينزل، وتقام.

فيصلى ركعتين: يقرأ فيهما جهراً بعد الفاتحة الجمعة والمنافقون،

وعنه سبح.

وَلَا يَشْتَرَطُ لَهَا، وَلَا لِلْعِيدَيْنِ إِذْنُ الْإِمَامِ، وَعَنْهُ بَلَى، وَيَجُوزُ فِي مَوَاضِعِينَ لِحَاجَةٍ وَبِدُونِهَا تَبْطُلُ الثَّانِيَةُ إِنْ عُلِمْتُ، وَالْأَبْطَلَتَا إِنْ لَمْ تَخْتَصَّ الْوَاحِدَةُ بِمَزِيَّةٍ، فَتَصَحُّ هِيَ.

وَمَنْ رُحِمَ عَنِ السُّجُودِ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ سَجَدَ إِذَا زَالَ الزَّحَامُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الثَّانِيَةَ فَيَتَابِعُ الْإِمَامَ، وَالثَّانِيَةُ أَوْلَاهُ، فَإِنْ جَهَلَهُ وَسَجَدَ فَادْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ، قَامَ بَعْدَ سَلَامَةٍ فَأَتَى بِثَانِيَةٍ، وَسَجَدَ لَسَهْوِهِ وَصَحَّتْ جَمْعَةً، وَعَنْهُ أْتَمَّ ظَهْرًا، فَإِنْ تَرَكَ مَتَابَعَتَهُ عَالِمًا بَطَلَتْ.

وَيَسُنُّ الْغَسْلُ لَهَا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَقِيلَ: يَجِبُ، وَعِنْدَ رَوَاجِهِ أَفْضَلُ، وَالتَّبْكِيرُ، مَاثِيًا، مَتَطِيًّا، فِي أَفْخَرِ ثِيَابِهِ، وَيَقْرَأُ الْكَهْفَ، وَيَدْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، وَيَكْثُرُ الذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَتِهَا وَيَوْمِهَا. وَيُنْصِتُ لِلْخُطْبَةِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ السَّامِعُ، لَا الْخَاطِبُ لِمَصْلَحَةِ أَثَمِّ، وَعَنْهُ لَا، وَإِنْ سَمِعَهُ، وَلَا يَتَخَطَا النَّاسَ، إِلَّا الْإِمَامُ، فَإِنْ رَأَى فُرْجَةً خَطَا إِلَيْهَا فِي رَوَايَةٍ، وَلَا يُقِيمُ إِنْسَانًا وَيَجْلِسُ مَوْضِعَهُ، إِلَّا مَنْ حَفِظَهُ لَهُ، وَالْعَائِدُ إِلَى مَكَانِهِ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى فَرَّاشٍ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: لَهُ رَفَعُهُ وَالْجُلُوسُ مَكَانَهُ، وَالذَّاخِلُ فِي الْخُطْبَةِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يَزِيدُ، وَيُوجِزُ. وَأَقْلُ سُنَّتِهَا رَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ، فَإِنْ وَقَعَ فِي جَمْعَةِ عِيدٍ حَضَرَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ حَضَرَ الْعِيدَ، وَصَلَّى ظَهْرًا.

## فصل

## [في صلاة العيد]

صَلَاةُ الْعِيدِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، يَقَاتِلُونَ لتركها، وَشَرَطُهَا الْإِسْتِيْطَانُ، وَالْعَدَدُ فِي رَوَايَةٍ، وَيَسُنُّ فِي الصَّحْرَاءِ، لَا الْجَامِعَ بِلَا عُذْرٍ، وَلَا بِأَسْ بِحُضُورِهَا لِلنِّسَاءِ، يَغْتَسِلُ لَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَيُخْرِجُ مَاشِيًا، مَتَطِيْبًا فِي أَفْخَرَ ثِيَابِهِ، وَالْمَعْتَكِفُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ.

وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، فَإِنْ عَلِمَ بِالْعِيدِ بَعْدَهُ، فَمِنَ الْعَدِ، وَيُبَاكِرُ الْمَأْمُومَ، وَيَتَأَخَّرُ الْإِمَامَ، حَتَّى تَحُلَّ، فَيَحْضُرُ، وَتُعْجَلُ الْأُضْحَى، وَتُوَخَّرُ الْفِطْرُ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِنْدَاءٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، يَكْبُرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَالْإِفْتِتَاحِ، سِتًّا رَافِعًا يَدَيْهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ التَّعْوِذِ، الْحَمْدَ وَسَبَّحَ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا بَعْدَ الْقِيَامِ، وَعَنْهُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ وَالْعَاشِيَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُمَا سُنَّةٌ، يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ.

وَيُحِثُّ فِي الْفِطْرِ عَلَى [١٢] صَدَقَتِهِ، وَعَلَى الْأُضْحِيِّ فِي الْأُضْحَى، وَيُبَيِّنُ حُكْمَهُمَا، وَلَا يَسُنُّ التَّنْقُلَ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَالْمَسْبُوقُ يَدْرِكُ فِي التَّشْهَدِ، يَفْعَلُهَا بِصِفَتِهَا، وَبَعْدَهَا يَقْضِيهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ، رَكَعَتَيْنِ بِصِفَتِهَا، وَعَنْهُ أَرْبَعًا، وَعَنْهُ يُخِيرُ، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ .

وَيَكْبُرُ شَفْعاً فِي الْفِطْرِ، لَيْلَتِهِ، وَإِلَى انْقِضَاءِ الْخُطْبَةِ، وَعَنهُ إِلَى خُرُوجِهِ، وَفِي جَمِيعِ الْعَشْرِ، وَفِي الْأَضْحَى، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَقِيلَ: وَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَعَنهُ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِلْمُحَلِّ، وَلِلْمَجْرَمِ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَقْضِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

\* \* \*

## فصل

## [في صلاة الاستسقاء]

والمسنون لسبب: كالاستسقاء لاحتباس القطر، بإذن الإمام في رواية، فيعظ الناس قبله، ويأمرهم بالقربات، والخروج من المظالم، والتوبة، ويعدهم يوماً يخرج فيه، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً، بالشيوخ، وقيل: والصبيان، متنظفاً غير متطيب، ولا يمنع أهل الذمة، فيفردون.

فيصلى كالعيد في صفتها، وموضعها، ثم يخطب في الأصح خطبة واحدة، كاولى العيد، وعنه قبلها، ويدعوا، ويستغفر، ويستقبل القبلة في أثنائه، ويحول ما على يمينه من ردائه إلى يساره، وبالعكس، لا أعلاه أسفله، فإن سقوا، وإلا عادوا ثانياً وثالثاً، ويخرج رحله، وثيابه لينالها المطر، ويتوضأ من سبيله، وإن خيف من زيادته دعا الله ليصرفه حيث شاء.



## [صلاة الكسوف]

وكسوف النيرين، والزلزلة، لا للصواعق والريح الشديدة، حضراً وسفراً، أن أحبوا فرادى أو جماعةً في الجامع، في غير وقت نهي في رواية، بنداى الصلاة جامعةً، ركعتين.

يكبر ثم يقرأ جهراً الفاتحة وسورة طويلة كالبقرة، ثم يركع فيسبح ويطيل، ثم يرفع فيقرأ الحمد وسورة طويلة، دون الأولى، كآل عمران، ثم يركع فيسبح ويطيل دون الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد سجدتين طويلتين، وعنه بعد أربع ركوعات، ثم يقوم فيفعل كذلك، ويتشهد، ويسلم، فإن انجلى أو غاب قبلها لم يصل، وفيها يخفف، وإن وقع في وقت صلاة بذاى بأخوفهما فوتاً، أن وجبت، وإلا بأكدهما، فيقدم على الوتر، وقيل هو.

\* \* \*

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

يَسِّنْ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَتَذَكِيرُ الْمَنْزُولِ بِهِ التَّوْبَةَ ، وَالْوَصِيَّةَ ، وَيُوجِّهُ الْمُحْتَضِرُ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَيَتَعَاهَدُ بِلِ حَلْقِهِ ، وَتَنْدِيهِ شَفْتَيْهِ ، وَيُلْقِنُهُ الشَّهَادَةَ بِلُطْفٍ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بغيره ، فَيُعِيدُ ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ يَسَّ ، فَإِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ بَعْلَامَاتِهِ ، أَعْمَضَهُ ، وَشَدَّ لِحْيَيْهِ ، وَلَيْنَ مَفَاصِلَهُ ، وَنَزَعَ ثِيَابَهُ ، وَسَجَّاهُ بِثَوْبٍ ، وَجَعَلَ عَلَى بَطْنِهِ حديدَةً ، وَبَادَرَ بِقَضَاءِ دِينِهِ ، وَتَجْهِيْزِهِ .

وَعَسَلُ الْمُسْلِمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَلَوْ بَعْضُ مِيْتٍ ، إِلَّا شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ ، فَيَضَعُهُ عَلَى مَغْسَلِهِ ، مُوجِّهًا مُصَوَّبًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ ، وَيَسْتُرُهُ عَنِ السَّمَاءِ ، وَالْعِيُونِ ، فَإِنْ أَمَكْنَ عَسَلُهُ فِي قَمِيصٍ ، وَإِلَّا جَرَدَهُ ، وَسَتَرَ عَوْرَتَهُ ، وَقِيلَ : هَذَا أَفْضَلُ .

وَيُسْتَحَبُّ خَضْبُ رَأْسِهَا ، وَلِحْيَتَيْهَا بِالْحِنَاءِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَرِيبًا مِنَ الْجُلُوسِ ، وَيَعَصُرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ ، ثُمَّ يَنْجِيَهُ بِخَرْقٍ ، وَيَحْرُمُ مَسُّ فَرْجِهِ ، وَيُنَوِي غَسْلَهُ وَيُوضِئُهُ ، فَيَدْخُلُ أَصْبَعَهُ مَبْلُورَةً فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ يَنْظِفُهُمَا ، وَيَقْلُمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَحْفُ [١٢] شَارِبَهُ ، وَيَزِيلُ عَانَتَهُ ، وَلَا يَخْتَنُّهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ، بِمَاءٍ وَسَدْرِ ، وَإِنْ سَخِنَ لغير حَاجَةٍ كَرَهُ ، وَلَا يَسْرُحُ شَعْرَهُ ، ثُمَّ سَائَرَ جَسَدِهِ بِخَرْقَةٍ ، وَيَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا ،

بماء فيه سدر يسير، لا بغيره، وقيل بماء فقط، وفي الأخيرة كافور، ثم ينشفه بثوب، ويُعيد إن خرج منه شيء قبل تكفينه، وترأ إلى سبع، وقيل: تزال النجاسة ويوضأ، ثم يسدّه بقطن، وإلا فبطين، وعليه غص بصره، وستر ما يشينه.

وَفَرْضُهُ: النِّتَّة، والتَّسْمِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ، وَغَسَلُهُ بِالْمَاءِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَقْرَبُهُ، أَقْرَبَ الرَّجَالِ لِلرَّجُلِ، وَالنِّسَاءِ لِلْمَرْأَةِ، وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ، أَوْ عَكْسُهُ أَوْ خُنْثَى يَمِّمٌ، كَمَنْ تَعَذَّرَ غَسَلُهُ، وَعَنْهُ يَغْسَلُ فِي قَمِيصٍ، وَيَغْسَلُ زَوْجَتَهُ، وَأُمٌّ وَلَدِهِ فِي الْأَصْحَحِّ، كَهَيِّ، وَلَهُمَا غَسْلٌ مِنْ لَهُ دُونَ سَبْعٍ، وَلَا يَتَوَلَّى غَسْلَ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ، وَلَا دَفْنَهُ، وَقِيلَ: عَنْهُ بَلَى .

ثم يكفنه، والكفن في ماله قبل كل حق، فإن لم يكن فكفنته، إلا الزوج، ثم في بيت المال، والواجب ثوب ساتر، والمستحب ثلاث لفائف بيض، وتحسينها، وتزيد الأنثى قميصاً، وميزراً، ويجمره ويطيبه، ويجعل فاضل طيبه على منافذه، وأعضاء سجوده، ويدرج في لفافة، فيجعل طرف كل لفافة الأيمن، على شقه الأيمن، ثم يرد الآخر على الأيسر، وما عند رأسه أكثر مما عند رجله، ثم يجمعهما ويردُّهما على وجهه، ورجليه بلا عقد، فإن عقد لحاجة حل في القبر، والمجرم يُجنَّبُ محظوره.

ثم يُحْمَلُ إِلَى الْمَصَلَى، وَالتَّرْبِيعُ أَفْضَلُ، يَبْتَدَأُ بِوَضْعِ مُقَدَّمَتِهِ الْيُسْرَى عَلَى الْكَتِفِ، ثُمَّ الْيُمْنَى، ثُمَّ مُؤَخَّرَتِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، وَيَسْرَعُ بِهَا،

وَقُدَامَهَا لِلْمَاشِي، وَخَلْفَهَا لِلزَّاكِبِ، وَلَا يَجْلِسُ مَنْ مَعَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ، وَلَا يَقُومُ لَهَا مِنْ سَبْقٍ.

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَهُوَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، وَلَوْ مِنْ نِسَاءٍ حَضَرَتْهُ بِلَا رَجُلٍ، أَوْ سِقْطاً لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَالْأَوْلَى بِهَا وَصِيُّهَا، ثُمَّ الْأَمِيرُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ، وَعَنْهُ الزَّوْجُ، ثُمَّ الْعَصْبَةُ، الْأَسْنُ، وَقِيلَ: كَالْإِمَامَةِ، ثُمَّ الْقَارِعُ. فَيَقُومُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَوَسْطِهَا، وَيُقَدِّمُ إِلَيْهِ أَفْضَلَهُمْ إِنْ اجْتَمَعُوا، الْحَرَّ، ثُمَّ الْعَبْدَ، ثُمَّ الصَّبِيَّ، وَعَنْهُ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الْعَبْدُ، ثُمَّ الْخَثِي، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، وَقِيلَ: الْمَرْأَةُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، وَيَجْعَلُ صَدْرُهُ عِنْدَ وَسْطِهَا، وَقِيلَ: سِوَاءٍ.

ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ، ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَالشَّهَادِ، ثُمَّ يَكْبُرُ الثَّلَاثَةَ، وَيَدْعُوا لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِلْمَسْلُومِينَ وَلِلْمَيِّتِ، بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يَكْبُرُ الرَّابِعَةَ، وَيَقِفُ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، وَلَا يَتَابَعُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، وَعَنْهُ خَمْسٌ، وَعَنْهُ سَبْعٌ.

وَالْوَاجِبُ فِيهِ: النِّيَّةُ، وَالتَّكْبِيرَاتُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ، وَالْمَسْبُوقُ يَقْضِي الْفَائِتَ، وَأَلَّا يَطِيلَ فِي رِوَايَةٍ، بِصِفَتِهِ، فَإِنْ خَافَ سَبْقَهَا فَمَتَابِعاً، وَيُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَعَلَى الْغَائِبِ وَلَوْ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ فِي وَجْهِهِ، وَالْمَشْتَبَهُ بِالنِّيَّةِ، وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ، وَعَنْهُ لَوْ عَضُوًّا، صَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا شَهِدَ مَعْرَكَةً فِي الْأَصْحَحِّ، وَعَنْهُ أَوْ قَتِيلاً ظَلَمًا، وَلَا يَصَلِّي إِمَامٌ عَلَى غَالٍ، أَوْ قَاتِلٍ نَفْسِهِ.

وَيَسِّنُ تَعْمِيقُ الْقَبْرِ، وَسَلُّهُ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ، وَتَسْجِيَةُ قَبْرِهَا دُونَهُ، وَيَضَعُهُ فِي لِحْدٍ [١٣] عَلَى يَمِينِهِ مُوجَّهًا، وَيُوسِدُهُ لَبِنَةً، وَالْأُولَى بِهِ غَاسِلُهُ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وَلَا يَجْعَلُ مَعَهُ خَشْبًا، وَلَا مَا مَسَّتُهُ نَارٌ، ثُمَّ يُشْرِجُهُ بَلْبِنٍ، وَيَحْتُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ، وَيَرْفَعُهُ قِيدَ شَبْرٍ، مُسْنَمًا، وَيَرشُهُ بِالْمَاءِ، وَيَخْلِلُهُ الْحَصْبَاءَ، ثُمَّ يُلْقِنُهُ وَلَا يَدْفَنُ فِيهِ اثْنَانِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَأَفْضَلُهُمَا قَبْلَةٌ.

فَإِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ غَسَلٍ، أَوْ كَفَنَ، أَوْ غَيْرَ مَوْجَّهِ، أَوْ قَعَّ فِيهِ مَالُهُ قِيَمَةً، نَبَشَ لِدَلِكِ، فَإِنْ بَلَغَ مَالٌ غَيْرِهِ، أَوْ كُنْزٌ بَعْضُ، غُرْمٌ مِنْ تَرْكْتِهِ، وَقِيلَ يَنْبَشُ، وَيُشَقُّ جَوْفُهُ كَمَا قِيلَ فِي شَقِّ جَوْفِهَا لِلْوَلَدِ مَعَ ظَنِّ حَيَاتِهِ، وَتُدْفَنُ الذَّمِيَّةُ الْحَامِلُ بِمُسْلِمٍ مُنْفَرِدَةً، وَظَهْرُهَا قَبْلَةً.

وَتَكَرَّهُ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، وَالْقِرَاءَةُ عَلَيْهَا فِي رَوَايَةٍ فِيهِمَا، وَالْبِنَاءُ، وَتَجْصِيسُهَا، وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهَا، وَالْمَشْيُ بَيْنَهَا بِالنَّعْلِ.

وَيُبَاحُ الْبِكَاءُ، وَيَكْرَهُ النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَخَمْسُ الْوَجْهِ، وَشَقُّ الْجَيْبِ، وَالتَّخْفِيُّ، وَقِيلَ يَحْرُمُ.

وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُسْلِمِ، وَعَنْهُ يَجُوزُ، لَذَمِّي كَعِيَادَتِهِ، وَيَكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا، وَيُسْتَحَبُّ إِصْلَاحُ طَعَامِ لِأَهْلِهِ، لَا هُمْ لِغَيْرِهِمْ. وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمِيتِهِ الْمُسْلِمِ، نَفَعَهُ.

## كتاب الزكاة

يجبُ على كل مسلم، حرٍ، تام الملك، مَلَكَ نِصَابًا، حَوْلًا، ولو دينًا عَلَى مَلِيءٍ، أو صَدَاقًا، أو عِوَضَ خُلَعٍ، أو أَجْرَةَ قَبْلِ الْقَبْضِ، فيزكيه إِذَا قَبِضَهُ، وكذلك لو كان عَلَى مُعْسِرٍ، أو مُمَاطِلٍ، أو جَاحِدٍ، أو غَاصِبٍ، أو ضَائِعًا في رَوَايَةٍ.

وَيَمْنَعُهَا الدِّينُ، وَعَنْهُ في البَاطِنَةِ، وَقِيلَ والنَّذْرُ والكِفَارَةُ، وَيَبْعُهُ وَنَقْضُهُ وَنَقْلُهُ، قَبْلَ الحَوْلِ لغيرِ الفَارِّ، لا بِمَوْتِهِ أو تَلْفِهِ بَعْدَهُ، وَلَا أَبْدَالِهِ بِجَنْسِهِ في الأَصَحِّ، وَتَجِبُ في عَيْنِ المَالِ، فَيَتَعَلَقُ بِقَدْرِهَا مِنْهُ، فَيَنْقُصُ بِهِ النِّصَابَ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ، وَقِيلَ بِالذِّمَّةِ، فَلَا يَنْقُصُ بِدُونِهِ، وَلَهُ بَيْعُهُ عَلَيْهِمَا.

### فصل

#### [في زكاة السائمة]

فَتَجِبُ في النعم السائمة، في الأبل: وَفُصِّلَتْهَا مِنْ خَمْسٍ، في كل خَمْسِ شَاةٍ، جَذَعُ ضَانٍ أو ثْنِيهِ مِعْزٍ، وَلَا يُجْزَى عَنْهَا بغيرٍ، إلى خَمْسِ وَعَشْرِينَ، فَتَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَهَا سَنَةٌ، إِنْ وَجَدَ وَلَوْ بَشْرِي، وَإِلَّا فابن لبون، وله سَتَانِ إلى سِتِّ وَثَلَاثِينَ، فَتَجِبُ بِنْتُ لُبُونٍ، إلى سِتِّ وَأَرْبَعِينَ، فَتَجِبُ حِقُّهُ، وَلَهَا ثَلَاثٌ، إلى أَحَدَى وَسِتِينَ، فَتَجِبُ جَذَعُهُ،

وَلَهَا أَرْبَعٌ، إِلَى سِتِّ وَسَبْعِينَ، فَتَجِبُ بِنْتَا لُبُونٍ، إِلَى إِحْدَى وَتَسْعِينَ، فَتَجِبُ حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، وَعَنْهُ عَشْرًا، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَإِذَا اتَّفَقَ الْفَرَضَانِ وَجَبَ الْأَفْضَلُ بِنْتَهُ، وَقِيلَ يُخْتَرُ، وَإِذَا وَجَبَ سِنَّ لَيْسَ عِنْدَهُ، أُخِذَ سِنَّ يَلِيهِ قَوْفَهُ، وَجُبِرَ لَهُ بِالْخَيْرِ مِنْ شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دَرَهْمًا، أَوْ دُونَهُ، وَجُبِرَ هُوَ بِإِحْدِهِمَا، وَلَا جُبْرَانَ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ .

وفي البقرة: وَمِنْهَا الْجَوَامِيسُ وَعَنْهُ وَالْوَحْشِيَّةُ، كَمَتَوْلِدِهِمَا، وَعَجَاجِيلُهَا، مِنْ ثَلَاثِينَ وَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَلَهُ سَنَةٌ، إِلَى أَرْبَعِينَ، فَمَسْنَةٌ، وَلَهَا سِنَتَانِ، وَعَلَى هَذَا فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسْنَةٌ .

وفي الغنم وأسخالها: مِنْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَتَجِبُ شَاتَانِ، إِلَى وَاحِدَةٍ وَمِائَتَيْنِ، فَتَجِبُ ثَلَاثٌ، وَعَنْهُ فِي وَاحِدَةٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ أَرْبَعٌ، [١٤] ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَالْوَقْصُ عَفْوٌ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ، عَلَى مَسَافَةِ قَصْرِ، وَقِيلَ بَلَى، كغير الماشية.

ويؤخذ عن الصغار صغيرة، وعن المراض مريضة، وعن كالأضحية، وفي مختلطهما كبيرة، سليمة، بقيمة المالين، كمختلف النوع، وقيل هنا بخيرة الساعي، فإن كانت كلها ذكورا، فذكر في الغنم، وفي الآخرين حيث تعينت وجهة.

وحول النتاج حول الأمهات، إلا ما كمل بنتاجه، فالجميع من حين الكمال، وعنهُ مِنْ مَلِكِ الْأُمَّهَاتِ، وَيُمْنَعُ أَخْذَ الرِّبَاءِ، وَالْحَامِلُ،

والطروقهِ، والفَجَلِ، وَكَرَائِمِهِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمُعِيبِ، وَالْقِيَمَةِ فِي الْأَظْهَرِ،  
وَالخَلْطَةَ مِنْ أَهْلِهَا، بِاتِّحَادِ الْمُرَاحِ، وَالْمَسْرَحِ، وَالْمَحَلِّبِ، وَالْمَشْرَبِ،  
وَالرَّاعِي، وَالْفَجَلِ، وَقِيلَ: وَنَيْتُهَا بِجَعْلِ الْمَالَيْنِ الْمُتَمَيِّزِينَ كَالوَاحِدِ  
الْمَشْتَرِكِ.

فَإِنْ اخْتَلَطَا فِي بَعْضِ حَوْلَهُمَا، أَوْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِبَعْضِ حَوْلِ، أَدْيَا،  
أَوْ الْمَنْفَرْدُ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ كَمَنْفَرْدٍ، وَخُلْطَةُ لِمَا بَعْدَهُ كُلُّ لِحَوْلِهِ  
كَاخْتِلَافِ الْمَلِكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَغْيِرِ الثَّانِي هَاهُنَا الْفَرَضَ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ،  
وَقِيلَ: بَلَى، كَمَا لَوْ غَيَّرَهُ، فَيَجِبُ كَمَنْفَرْدٍ، وَقِيلَ: بِقَسْطِهِ، وَيَنْقَطِعُ فِي  
الْأَرْبَعِينَ يَتَّبِعُ بَعْضُهُ، فِي أَبْنَاءِهِ، وَقِيلَ: إِنْ أَفْرَدَهُ ثُمَّ اخْتَلَطَا، وَقِيلَ: هُنَا  
كَغَيْرِهِ، وَمَا أَخَذَهُ السَّاعِي بِحَقٍّ مِنْ أَحَدِهِمَا، رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِقَسْطِهِ،  
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِ، فِي قِيَمَتِهِ، وَلَا أَثَرَ لَهَا فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ،  
وَعَنْهُ بَلَى.



## فصل

## [في زكاة الخارج من الأرض]

وتجب في كل حَبِّ، وثمرٍ يكالُ ويُدخَرُ، وفي الزيتون، والقطن،  
والزَعْفَرانِ رَوَايَةً، وفي الوردِ، والعُصْفِرِ وَجْهٌ، وَعَنْهُ يَخْتَصُّ بِالْحِنْطَةِ،  
والشعير، والتَّمْرِ، والزَّيْبِ، فيجبُ فيما بلغَ بعدَ التصفيةِ والجفافِ،  
وَعَنْهُ الثمرُ عِتْباً وَرُطْباً، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، والوسقُ: سِتُونَ صَاعاً، والصَّاعُ:  
خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثَ عَرَاقِيَّةٍ، إِلَّا الْأُرْزَّ وَالْعَلْسَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ بِقَشْرِيهِ،  
وقيل: في الزيتون والقطن والزَعْفَرانِ والوردِ والعُصْفِرِ مَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ،  
قِيَمَةَ نِصَابٍ، مِنْ أَدْنَى زَكْوِيٍّ، وقيل: العُصْفِرُ تَبِعَ قَرَطِمِهِ العشر، إن  
سُقِيَ بالسَّمَاءِ أَوْ السُّيُوحِ، وَنِصْفُهُ بِالنُّضْحِ، وَفِيمَا سُقِيَ بِهِمَا بِحَسَابِهِ،  
وَبِنِصْهِ الْأَغْلَبِ، وَأَنْ جَهْلٌ، فَالعشر.

وَيُضَمُّ ثَمَرُ السَّنَةِ، وَلَوْ فِي بَلَدَيْنِ، وَقِيلَ أَوْ حَمَلَيْنِ، لَا الْحُبُوبُ فِي  
أَصْحِ الرِّوَايَاتِ، وَيَجِبُ مَرَّةً بِاشْتِدَادِ الْحَبِّ، وَصَلَاحِ الثَّمْرِ، فَلَوْ قَطَعَهُ  
قَبْلَهُ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ كَاكِلِهِ حَلَالاً، أَوْ تَخْفِيفٍ، فَلَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي  
الْجَائِحَةِ بِلَا يَمِينٍ، وَيَسْتَقْرُّ بِحَيَازَتِهِ فِي الْجَرِينِ، فَيُضَمُّهَا.

وَيُخْرَجُ الْحَبُّ مَصْفًى، وَالثمرُ يابساً، فَإِنْ قَطَعَهُ قَبْلَ كَمَالِهِ، إِخْرَجَ  
يَابِساً، وَقِيلَ: يَخِيرُ السَّاعِي، بَيْنَ قَسْمِيَّةٍ كَذَلِكَ، وَبَيْنَ بَيْعِهِ، وَيَسُنُّ  
الْخَرَصُ، وَتَرُكُ الثَّلَاثِ أَوْ الرَّبْعِ لَهُ، فَإِنْ أَبِي أَكَلِ بِقَدْرِهِ وَلَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ .

وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ، إِذَا بَلَغَ عَشْرَةَ أَفْرَاقٍ، وَالْفَرَقُ: سِتُونَ رَطَلًا،  
وَقِيلَ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ، وَقِيلَ سِتَّةَ عَشْرَ، وَيَجْتَمِعُ الْعَشْرُ وَالْخَرَاجُ فِي  
الْعِنُودَةِ، وَإِنْ اشْتَرَى ذِمِّي أَرْضًا عَشْرِيَّةً جَازَ وَلَا عَشْرَ، وَعَنْهُ لَا، فَإِنْ  
خَالَفَهُ صَحَّ، وَلَزِمَهُ عُشْرَانِ، يَسْقُطُ أَحَدُهُمَا بِإِسْلَامِهِ، كَتَغْلِبِي، وَلَا عَشْرَ  
عَلَى مُؤَجَّرٍ.

\* \* \*

## فصل

## [في زكاة الأثمان]

وَيَجِبُ فِي النَقْدَيْنِ بِالْحَوْلِ عَلَى نَصَابٍ، وَهُوَ عَشْرُونَ مِثْقَالًا، ذَهَبًا  
أَوْ مِائَتًا دِرْهَمَ فِضَّةً، أَوْ مِنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ، بِالْأَجْزَاءِ لَا الْقِيَمَةَ، وَأَنْ نَقَصَ  
حَبَّةً أَوْ حَبَّتَيْنِ، وَعَنْهُ أَوْ دَانِقًا أَوْ دَانِقَيْنِ رُبْعُ عَشْرِهِ، لَا مِنْ الْآخِرِ فِي  
رِوَايَةٍ، وَالزَّائِدُ بِحِسَابِهِ، وَلَوْ [١٥] شَكَّ فِي مَغْشُوشِ سَبَكَةٍ أَوْ اسْتَظْهَرَ  
بِزِيَادَةٍ.

وَلَا تَجِبُ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ، مُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ، لَا لِكُرَى وَنَحْوِهِ، وَهُوَ  
لِلنِّسَاءِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلِبْسِهِ، وَإِنْ كَثُرَ، وَقِيلَ: دُونَ أَلْفِ مِثْقَالٍ،  
وَلِلرِّجَالِ مَا ذَكَرَ، وَعَنْهُ يَجِبُ، فَيُعْتَبَرُ بِوِزْنِهِ، وَقِيلَ: بِقِيَمَتِهِ .

وَيَجِبُ فِي نَصَابِ قِيَمَةِ عُرُوضِ تِجَارَةٍ مُلْكَتْ بِفِعْلِهِ، وَعَنْهُ مُطْلَقًا،  
بِنَيْتِهَا حَوْلًا، وَتَقْوَمُ بِأَحْظِ النَّقْدَيْنِ لِلْفُقَرَاءِ، وَتَقَدَّمُ زَكَاتُهَا عَلَى السُّومِ،  
وَصُورَةُ النِّصَابِ عَلَى الْقِيَمَةِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِنَقْدٍ، بَنَى عَلَى حَوْلِهِ،  
وَيَسْتَأْنَفُ بِالسَّائِمَةِ، فَإِنْ اشْتَرَى أَرْضًا لِلتِّجَارَةِ فَرَزَعَهَا، أَوْ نَخَلَ فَأَثْمَرَ،  
فَالْقِيَمَةُ فِيهِمَا، وَقِيلَ: فِي الْأَصْلِ.

وَقَرَعَهُ الْعُشْرُ، وَحَوْلُ النَّمَاءِ حَوْلُ أَصْلِهِ، لِمَالِكِهِ، وَعَامِلِ الْمِضَارِبَةِ  
مِنْ ظُهُورِهِ، فَيَلْزِمُهُ الْإِخْرَاجُ بِقَبْضِهِ لَا قَبْلَهُ، إِلَّا إِنْ شَاءَ، وَلَوْ مِنْهُ بِلَا أَدْنٍ  
فِي وَجْهِهِ، وَقِيلَ مِنَ الْقِسْمَةِ وَالْقَبْضِ، وَلَوْ أَخْرَجَ الشَّرِيكَانِ مِنْهُ مَعًا

ضِمْنَا، وَإِلَّا فَالْمَتَّأَخَّرَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ.

وَإِذَا أَخْرَجَ الْأَهْلُ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مَصْفًى أَوْ قِيمَتَهُ، وَلَوْ فِي دَفْعَاتٍ  
بِلَا إِهْمَالٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فِي وَقْتِهِ، وَفِي الْعَنْبَرِ وَنَحْوِهِ رَوَايَةٌ.

وَفِي الرِّكَازِ: وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مَوَاتٍ، أَوْ مَجْهُولِ  
الْمَالِكِ، وَعَنْهُ أَوْ مَنْتَقِلٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِحَرْبِي بِنَفْسِهِ، الْخَمْسُ، مِنْ وَقْتِهِ، وَإِنْ  
قَلَّ لِأَهْلِيهِ، وَعَنْهُ كَالزَّكَاةِ، وَإِنْ عُرِفَ مَالُكُهَا فَلَهُ إِنْ أَعْتَرَفَ بِهِ، وَإِلَّا فَلِمَنْ  
قَبِلَهُ، وَمَا عَلَيْهِ عِلَامَةُ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْضِهِ فَلُقْطَةٌ.

\* \* \*

## فصل

## [في زكاة الفطر]

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَدْرَكَ آخِرَ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَوْ مُكَاتِبٍ، صَاعٌ مِنْ خَمْسَةِ، أَفْضَلُهَا التَّمْرُ، ثُمَّ الزَّبِيبُ، ثُمَّ الْبُرُّ، ثُمَّ الشَّعِيرُ وَلَوْ دَقِيقاً أَوْ سَوِيقاً، لَا خَبْزاً، ثُمَّ الْأَقِطُ، وَعَنْهُ لَعَدَمُهَا، كغَيْرِهَا مِنْ قُوْتِهِمْ فِي وَجْهِهِ، عَنِ نَفْسِهِ وَمَنْ يُمُونَهُ، وَلَوْ رَمَضَانَ لَا نَاشِزاً فِي وَجْهِهِ، إِذَا فَضَلَ عِنْدَهُ، عَنِ قُوْتِهِ وَقُوْتِ أَهْلِهِ، لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، صَاعٌ، وَعَنْهُ أَوْ بَعْضُهُ.

فَيَبْدَأُ بِنَفْسِهِ كَالنَّفَقَةِ، ثُمَّ بِزَوْجَتِهِ، ثُمَّ بِرَقِيقِهِ، ثُمَّ بِوَالِدِهِ، ثُمَّ بِأُمَّهِ، ثُمَّ بِأَبِيهِ، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ كَالْمِيرَاثِ، وَفِي الشَّقْصِ بِقَدْرِهِ، وَعَنْهُ صَاعٌ، وَإِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِهَا لَزَمَهَا، أَوْ سَيِّدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ، وَقِيلَ: عَنْهُ يَجِبُ، وَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ نَفْسِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنْ يَلْزَمُهُ، فَوَجْهَانِ، وَإِذَا عَلِمَ حَيَاةَ غَائِبٍ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ، أَخْرَجَ، وَلَوْ لِسِنِينَ.

وَأَخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ صَلَاتِهِ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيَأْتِمُ الْمَوْخِرُ، وَيَقْضِي.

\*\*\*

## فصل

## [في وقت إخراج الزكاة]

تجبُ على الفور، ويكفرُ بجحودِها، فتؤخذُ منه، ويُقتلُ، فإن منعها بخلاً وتهاوناً، أخذتُ منه، وعُزِّرَ، فإن غيبه أو قاتل عليه استتيب ثلاثاً، كمن ترك الصيام والحج تهاوناً، فإن تاب، وإلا قُتِلَ، وأخذت من ماله، وقيل: يكفرُ بذلك، فإن كتمه أخذت منه وعُزِّرَ، وقيل وشطرَ ماله، إن علم تحريمه.

وله تعجلُها عن ثمرةٍ ظَهَرَت، ومالٍ في ملكه، لعام، وعنه وأكثر، فإن تَلَفَ قبلَ الحولِ، لم يرجعْ على المسكينِ، وقيل: بلى.

وإن استغنى الفقيرُ، أو ماتَ قبله، أجزاءً، ولو كان غنياً، فافتقر أو عبداً فعتق، أو بان كافراً أو عبداً أو هاشمياً، وعنه لا غنياً، لم يُجزه، ويقبلُ قوله في الحولِ، والمَلِكِ، وإبتدائه بلا يمينٍ، وإخراجها بنفسه أفضلُ، وقيل: الإمامُ العادلُ [١٦].

ونيته شرط منه لا وكيله، وفي الأمير وجهه، ويُخرجها ببلد ماله، ولو نقلها إلى مسافة القصر فروايةً، وفطرتُه ببلدِ نفسه.



## فصل أهل الزكاة

الفُقراء، وَالْمَسَاكِين: وَهُمْ مَنْ يَجِدُ بَعْضَ كَفَايَتِهِ.

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: أَي الْجِبَاءُ لَهَا بِشَرَطٍ: أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا أَمِينًا، وَعَنْهُ مُسَلِّمًا.

وَالْمَوْلُفَةُ: فِي الْأُظْهَرِ: كَرَيْسٍ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامٌ نَظِيرِهِ، وَنَحْوُهُ.

وَالرَّقَابُ: أَي الْمَكَاتِبُونَ، وَلَوْ مَكَاتَبَ نَفْسِهِ فِي رَوَايَةٍ، وَعَنْهُ الرَّقِيقُ، كُلُّهُ فَلَهُ، فَكَأَنَّكَ أُسِيرٌ، وَشَرَاءٌ قَنِ لَا يَعْتَقُ بِمَلِكِهِ يُعْتَقُهُ.

وَالْعَارِمُونَ: فِي مُبَاحِ لِإِضْلَاحِ نَفْسِهِ، أَوْ ذَاتِ بَيْنٍ، لَا لِمَعْصِيَةِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ، وَلَا تَقَبُّلِ إِلَّا بَيْنَةٍ، كَالْمَكَاتِبِ، وَفِي تَصْدِيقِ غَرِيمِهِ، وَالسَّيِّدِ وَجْهٍ.

وَسَبِيلُ اللَّهِ: لِمَنْ لَا عَطَاءَ لَهُ مِنَ الْعُرَاةِ، وَالْحُجُّ فِي رَوَايَةٍ، فَرَضُهُ وَنَفْلُهُ.

وَابْنُ السَّبِيلِ: الْآيِبُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَوْ مِنْ فَرَجَةٍ، أَوْ مُحْرَمٌ فِي وَجْهِهِ، فَيَأْخُذُ الْعَامِلُ أَجْرَتَهُ وَغَيْرُهُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ رَدَهُ، وَالْأَفْضَلُ اسْتِيْعَابُهُمْ، فَإِنْ خَصَّ صِنْفًا إِجْزَاءً فِي الْأُظْهَرِ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ

كُلِّ صَنْفٍ، إِلَّا الْعَامِلِ، وَلَا تُعْطَى لَغْنِي لَيْسَ بِعَامِلٍ، أَوْ عَارِمٍ لِغَيْرِهِ.  
 أَوْ مُؤَلَّفٍ، أَوْ غَازٍ: وَهُوَ مَنْ لَهُ كَفَايَةٌ عَلَى الدَّوَامِ، وَعَنْهُ مَنْ يَمْلِكُ  
 خَمْسِينَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتَهَا ذَهَبًا، وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ، وَلَا عُمُودِيٍّ نَسَبِيٍّ،  
 أَوْ مَنْ يَلْزِمُهُ بِنَفَقَتِهِ وَلَا زَوْجَةٍ، وَعَنْهُ أَوْ زَوْجٍ، وَلَا مُرْوَاجَةٍ بَعْنِيٍّ، وَلَا  
 لِبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ، وَلَا بَنِي الْمَطْلَبِ فِي رِوَايَةٍ،  
 وَلَهُمْ الْأَخْذُ مِنْ نَفْلِ وَنَذْرِ وَوَصَايَا الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْكُفَّارَةِ وَجْهٌ، وَيَتَأَكَّدُ  
 النُّقْلُ فِي رَمَضَانَ، وَوَقْتُ الْحَاجَةِ، وَأَفْضَلُهَا لِقَرِيبٍ لَا يَرْتُهُ، كَالزَّكَاةِ  
 وَالْإِسْرَارِ بِهَا.

وَلَا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَضِيقُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، وَلَهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ كُلِّهِ،  
 إِنْ وَثِقَ بِتَوَكُّلِهِ، وَصَبِرَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِلَّا فَلَا.

\* \* \*

## كِتَابُ الصَّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ، بِرُؤْيَةِ هَلَالِهِ،  
وَلَوْ بِيَلَدٍ آخَرَ، أَوْ وَحْدَهُ، وَعَنْهُ وَلَمْ تُرَدَّ، وَيَثْبُتُ بَعْدَلٍ فِيهِ، وَعَدْلَيْنِ فِي  
غَيْرِهِ، فَإِنْ غَمَ لِلثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَجَبَ فِي الْأَظْهَرِ بَنِيَّتِهِ، وَلَمْ يَحْتَسَبْ  
بِهِ، كَالْمَنْفَرْدِ بِهِ أَوْ بِالْعِيدِ، وَكَالْعَدَلِ فِي وَجْهِ، وَثَالِثُهُ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ، وَمَتَى  
رُؤِيَ نَهَاراً فَهَوَ لِلْيَلَّةِ الْمُقْبِلَةِ، وَقِيلَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فِي أَوَّلِهِ، وَأَخْرَجَهُ فِي  
رِوَايَةِ لِلْمَاضِيَةِ.

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ، وَيَضْرَبُ لِتَرْكِهِ، وَلَوْ بَلَغَ صَائِماً فِي وَجْهِ، أَوْ أَسْلَمَ  
كَافِراً، وَأَفَاقَ مَجْنُونٍ، فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ، أَمْسَكَ وَقَضَى فِي رِوَايَةٍ، كَالْمَغْمَى  
عَلَيْهِ.

وَتُعَذَّرُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، وَلَا يَصْحُ مِنْهُمَا، وَالْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ،  
وَفِطْرُهُمَا أَفْضَلُ، وَلَا يَصْحُ مِنْهُمَا فِيهِ عَن غَيْرِهِ، وَيُقْضِيهِ الْمَعْدُورُ إِذَا زَالَ  
عُذْرُهُ، وَمَتَّابِعاً أَحْسَنُ، وَلَوْ زَالَ فِي نَهَارٍ، أَوْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ بِهِ قَضَى،  
وَأَمْسَكَ فِي رِوَايَةٍ، وَلَوْ سَافَرَ الصَّائِمُ فِيهِ لَمْ تَلَزَمُهُ اِتِّمَامُهُ، وَعَنْهُ بَلَى.

وَالْعَاجِزُ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرُؤُهُ، يَطْعَمُ عَن كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيناً،  
وَتُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمَرَضِيُّ، لِحَوْفِهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَتَقْضِي، وَكَذَا [١٧]  
وَلَدِيهَا، وَتَطْعَمُ مَعَهُ عَن كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيناً، وَمَنْ أَمَكْنَهُ الْقَضَاءُ فَمَاتَ قَبْلَهُ

أَطْعَمَ عَنْهُ، وَلَا يُصَامُ وَلَوْ أَخْرَهُ إِلَى رَمَضَانَ، قَضَى بَعْدَهُ وَأَطْعَمَ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ فَأَطْعَمَيْنُ.

وَلَا يَصِحُّ وَاجِبُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُبَيَّنَّةٍ جَازِمَةٍ بِهِ، فَلَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَ لَا فِي الرَّمْضَانِيَّةِ فِي رَوَايَةٍ، مُعَيَّنَةً لِكُلِّ يَوْمٍ، وَعَنْهُ تَجْزِي لِرَمَضَانَ نِيَّةً وَاحِدَةً، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ، وَقِيلَ: بَلَى، وَيَصِحُّ النُّقْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَقِيلَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَثَوَابُهُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَوْ أَكَلَ شَاكَاً فِي الْغُرُوبِ لَا الْفَجْرِ، أَوْ اعْتَقَدَهُ لَيْلًا فَخَالَفَ، قَضَى، وَيَتَحَرَّى الْأَسِيرُ، وَيَجْزئُهُ أَنْ وَافَقَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

\* \* \*

## فصل

## [في مفطرات الصوم]

مَتَى أَدَخَلَ عَامِداً إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاجِهِ شَيْئاً وَلَوْ قُلّاً، أَوْ احْتَجَمَ، أَوْ اسْتَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ لَمَسَ، فَمَذَى ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ مُخْتَارًا عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ نَوَى الْفِطْرَ، فَسَدَّ صَوْمَهُ.

فِيْمَسُّكَ لَوَاجِبِهِ، وَيُقْضَى، وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ كَلَّهُ لَا بَعْضَهُ، بَطَلَ، فَيَقْضَى لَا الْمَجْنُونُ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ نَامَ كَلَّهُ، أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارًا، أَوْ ذُبَابًا، أَوْ مَاءً مَضْمُضَةً وَنَحْوَهَا، لَا لِمَبَالِغَةٍ فِي وَجْهِهِ، أَوْ قَطَّرَ فِي ذَكَرِهِ، أَوْ أَصْبَحَ جُنْبًا، أَوْ فِي فَمِّهِ شَيْءٌ فَلَفِظَهُ، أَوْ أَنْزَلَ بِفِكْرٍ فِي وَجْهِهِ، فَلَا، فَإِنْ جَامَعَ صَائِمٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي فَرْجٍ وَلَوْ بِهَيْمَةٍ، أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَكْرَهًا فِي رِوَايَةٍ، فَسَدَّ صَوْمَهُمَا، وَكَفَّرَ هُوَ، إِلَّا مَعَ الْعُذْرِ فِي رِوَايَةٍ، كَالْمَرْأَةِ وَالْبَهِيمَةِ فِي وَجْهِهِ، وَعَنْهُ وَالْمَطَاوِعَةُ.

وَإِنْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ أَوْ كَرَّرَ نَظْرَهُ، فَأَمْنَى، قَضَى، وَكَفَّرَ فِي رِوَايَةٍ كَمَنْ اسْتَدَّامَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَأَنْ نَزَعَ فِي وَجْهِهِ، وَكَمَنْ مَرَضَ أَوْ جُنَّ بَعْدَهُ، أَوْ أَكَلَ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ، وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ، إِنْ كَفَرَ الْأَوَّلَ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ فِي الْيَوْمِ، وَقِيلَ وَالْيَوْمَيْنِ.

وَهِيَ مُرْتَبَةٌ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَإِلَّا فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، وَإِلَّا فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَعَنْهُ يُخَيَّرُ، وَتَكَرُّهُ الْقَبْلَةُ، وَإِنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتَهُ فِي

رَوَايِهِ، وَذَوْقِ الطَّعَامِ، فَإِنْ وَجَدَ طَعْمُهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، كَالْعَلِكِ يَتَحَلَّلُ  
بِمُضْغِهِ، وَجَمْعُ رَيْقِهِ وَابْتِلَاعُهُ، وَيُفْطَرُ بِهِ فِي وَجْهِهِ، وَيَنْزَهُ عَنْ كَذِبِ  
وَعِيبَةٍ وَسَبِّ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ فِطْرِهِ، بِتَمْرٍ أَوْ مَاءٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ،  
وَتَأْخِيرُ سُحُورِهِ.

\* \* \*

## فصل

## [في صيام الواجب]

إذا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِيْنِهِ فَتْرَكَهُ لَا لَجُنُونٍ قَضَى وَيَكْفَرُ، وَعَنْهُ غَيْرُ  
 الْمُعْتَدِرِ، لِيَمِينُ، وَيَلْزَمُ بِمَطْلَقِهِ مُتَابِعاً، وَقِيلَ لَا كَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ نَذَرَ  
 صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فُلَانٌ، فَقَدِمَ وَهُوَ مُمَسِّكٌ أْتَمَّهُ، وَعَنْهُ وَيُقْضَى، وَيَكْفَرُ  
 كَمَنْ أَكَلَ، وَعَنْهُ لَا يَلْزُمُهُمَا، وَإِنْ قَدِمَ فِي رَمَضَانَ قَضَى، وَقِيلَ لَا .

وَصَوْمُ الْعِيدِ حَرَامٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ نَذَرَهُ قَضَى وَكَفَرَ، وَعَنْهُ يَكْفَرُ  
 فَحَسْبُ، وَعَنْهُ يَصْحُ كَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي رَوَايَةٍ، وَيُفْعَلُ عَنِ الْمَيْتِ نَذَرُهُ مِنْ  
 صَوْمٍ وَحِجٍّ، لَا صَلَاةٍ فِي الْأَشْهَرِ .

\* \* \*

## فصل

## [في صيام التطوع]

وَيُسْتَحَبُّ إِتْبَاعُ رَمَضَانَ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَلَوْ مَتَّفِرِّقَةً، وَصَوْمُ الْعَشْرِ، وَآكِدُهُ التَّرْوِيَةُ، وَعَرَفَةُ لِعَیْرِ الْحَاجِّ، وَصَوْمُ عَشْرِ الْمُحَرَّمِ، وَآكِدُهُ تَأْسُوعَاءُ وَعَاشُورَاءُ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَصَوْمُ دَاوُدَ غَيْبًا.

وَيَكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ، بِإِدْخَالِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، وَالْوَصَالِ، وَاسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَإِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالنَّيْرُوزِ، [١٨] وَالْمَهْرَجَانِ، وَيَوْمِ الشُّكِّ إِلَّا لِعَادَةٍ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ، فَرَضُ التَّطَوُّعِ بِهِ فِي رَوَايَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ اِتِّمَامُهُ كَالصَّلَاةِ، وَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُمَا، بِخِلَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي رَوَايَةٍ، وَكَلِيَّةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ، وَإِفْرَادُ عَشْرِهِ الْأَخِيرِ أَوْ كَدُّ، وَسَبْعٌ وَعِشْرُونَ أَرْجَى .

وَالِإِعْتِكَافِ: سِتَّةٌ، وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ، وَشَرْطُهُ: النِّيَّةُ، وَمَسْجِدُ جَمَاعَةٍ لِأَهْلِهَا، وَالْجَامِعُ أَفْضَلُ إِنْ تَخَلَّلَتْهُ جُمُعَةٌ، لَا الصَّوْمُ فِي الْأَصْحَحِ، فَيَصِحُّ لَيْلَةٌ وَبَعْضُ يَوْمٍ، وَلَوْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ، فَلَهُ فِعْلُهُ فِي أَفْضَلِ مِنْهُ، لَا أَدْنَى .

وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ، ثُمَّ الْمَدِينَةُ، ثُمَّ الْأَقْصَى، ثُمَّ سَائِرُهَا سِوَاءِ، فَيُخِيرُ وَيُكْفِرُ، وَلَوْ نَذَرَ شَهْرًا فَتَبَيَّنَ هِلَالَيْنِ، يَدْخُلُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَيَخْرُجُ بَعْدَهُ، أَوْ ثَلَاثِينَ مَتَّابِعًا كَالْمَعْتَيْنِ، بِخِلَافِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَوْ نَذَرَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ

لزمه الليلة أو اليوم المتخيل، فلو خرج لِمَا له مِنْهُ بُدُّ، كعبادة وجرارة بلا شرط في المعين، استأنف، كالمتابع، وقيل يئني، كمن خرج لعذر، ويكفر.

ولو نذر اعتكاف يوم يقدم زيد فقدم فيه، اعتكف ما بقي، وإن قدم ليلاً فلا، ويفسده الوطئ في الفرج، وبدونه إن أمنى، ويكفر الناذر في رواية بالفرج كفارة ظهار، وقيل يمين، ويستغل بالقرب، وتجنب ما لا يعينه، لا إقراء قرآن أو تدريس علم، ولو بقصد القربة في وجه، ولا يحترف ولا يتجر، ولا يصمت، وله التروح، وحضوره، ولا يعتكف غير المكاتب بلا إذن سيده، ولو بعضه بلا مهابة أو زوج، وليس لمن إذن أخرجهما من الواجب.

\*\*\*

## كِتَابُ الْحَجِّ

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ عَلَى الْفَوْرِ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ، يَمْلِكُ زَادٍ وَرَاحِلَةً لِمَثَلِهِ، لِبَعِيدٍ بِثَمَنِ غَيْرِ مُجْحَفٍ، وَمَحْرَمٍ لَهَا زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَعَنْهُ أَوْ عَبْدُهَا، وَعَنْهُ الْمَحْرَمُ مِنْ شَرَائِطِ الْأَدَاءِ، وَلَوْ فِي الْقَصِيرِ فِي رِوَايَةٍ، فَاضِلًا عَنْ نَفَقَتِهِ وَأَهْلِهِ دَائِمًا، وَأَمِنَ الطَّرِيقَ، وَقِيلَ وَلَوْ بِخِفَارَةٍ لَا تَجْحَفُ.

وَالْعَاجِزُ بِنَفْسِهِ لِكِبَرِهِ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرُؤُهُ، دُونَ مَا لَهُ، يَسْتَنْبِئُ، وَلَيْسَ لغيرِهِ إِلَّا نَافِلَةٌ فِي رِوَايَةٍ، وَالْمَيْتُ قَبْلَهُ يُسْتَنْبِئُ مِنْ تَرْكِهِ، وَيَصْحُحُ مِنْ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ، وَيُجْزئُهُمَا عَنِ الْفَرْضِ، إِنْ عَتَقَ أَوْ بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، أَوْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَيُحْرِمُ الْمَمَيِّزُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَغَيْرُهُ يُحْرِمُ عَنْهُ، وَيَعْمَلُ مَا يُعْجِزُهُ، وَنَفَقَتُهُ وَكِفَارَتُهُ فِي مَالِهِ، وَعَنْهُ فِي مَالِ الْوَالِي.

وَابْتِدَاءُ بِالْفَرْضِ، ثُمَّ بِقَضَائِهِ، ثُمَّ بِالنَّذْرِ، ثُمَّ بِالنَّفْلِ، وَحَجُّ الضَّرُورَةِ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ عَنْ نَفْلِ يَنْعَقِدُ فِي الْأَصْحَحِ، وَيَقَعُ عَنْ فَرْضِهِ، وَعَنْهُ الْمَنُويُّ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُحْرِمَ بِحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَهِيَ مِنْ شَوَالٍ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

وَالْأَنْسَاكُ ثَلَاثَةٌ: أَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَحْجُ فِي سَنَّتِهِ بِإِحْرَامٍ مِنْ مَكَّةَ، بَعْدَهَا نَاقِلًا لَهُ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا.

ثم الإفراء: وهو أن يُحرّم بالحجّ، وَحْدَهُ مِنَ المِيقَاتِ .

ثم القرآن: وهو أن يحرمَ بهما مِنَ المِيقَاتِ أو بالعمرة، ثم يُدخلُ عليها الحجَّ قَبْلَ طَوَاقِهَا، وَعَنهُ القِرَانُ لِمَنْ سَاقَ الهِدي، أَفْضَلُهَا، وَلِقَارِنِ أو مُفْرِدٍ لَمْ يَسُقِ الهِدي، فَسُخِّ حَجِّهِ إِلَى عَمْرَةٍ قَبْلَ الوُقُوفِ، لَا ادْخَالَهَا عَلَيْهِ .

والمِيقَاتُ لِمَنْ مَرَّ بِهِ أو حَاذَاهُ، مِنْ غَيْرِهِ مُرِيداً لِلنِّسْكِ، أو مَكَّةَ لِحَاجَةٍ، لَا تَتَكَرَّرُ، غَيْرَ قِتَالِ مُبَاحٍ [١٩].

يَلْمَلِمُ لِلِيمَانِي، وَقَرْنَ لِلنَّجْدِي، وَذَاتُ عَرَقٍ لِلْمَشْرِقِيِّ، وَالْجَحْفَةِ لِلشَّامِيِّ، وَذُو الْحَلِيفَةِ لِلْمَدَنِيِّ، وَيَسَّرُ مِنْهُ لَا قَبْلَهُ، فَمَنْ جَاوَزَهُ قَاصِداً لِنِيسْكِ قَبْلَهُ، رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَهُ فِدَا، وَلَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَمِنْ مَوْضِعِ نَوَاهُ، كَمَنْ مَنَزَلَهُ دُونَهُ، فَيَتَجَرَّدُ وَيَغْتَسِلُ وَيُطِيبُ بَدَنَهُ، ثُمَّ يَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً ابْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، ثُمَّ يَحْرُمُ بَعْدَ مَكْتُوبَةٍ أو نَقْلِ عَقْبِهَا، وَعَنهُ أو عِنْدَ اسْتَوَائِهِ رَاكِباً، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ، وَيُعَيِّنُ نِيسْكَهُ، فَلَوْ أَطْلَقَ خَيْرَ، أو نَسِيَهُ فَعَمْرَةً، وَقِيلَ يُخَيَّرُ .

وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أو عُمْرَتَيْنِ انصَرَفَ إِلَى أَحَدِهِمَا، أو عَن أَحَدِ نَفْسَيْنِ، فَعَن نَفْسِهِ، وَقِيلَ: أَحَدُهُمَا بَتَّعِينِهِ، وَيَصْحُحُ بِمِثْلِ نِيسْكِ فُلَانٍ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ أو لَمْ يَحْجَّ فَكَالنَّاسِيِّ، وَيَشْتَرِطُ فَيَقُولُ: «أَنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»<sup>(١)</sup>، وَلَهُ شَرْطُهُ إِنْ فَوَّتَ أو حُصِرَ .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (رقم ٩٨٩٧).

وَتُسَنُّ التَّلْبِيَّةُ عِنْدَ اسْتِوَائِهِ رَاكِبًا، أَوْ عِنْدَ مَسِيرِهِ، وَكُلَّمَا عَلَا نَشْرًا أَوْ  
هَبَطَ وَاِدِيًا، أَوْ لَقِيَ رُفْقَةً، وَبِكْرَةً وَعَشِيَّةً، حَتَّى يَصِلَ الْمُعْتَمِرُ إِلَى الْبَيْتِ،  
وَالْحَاجُّ إِلَى ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي التَّجْرُدِ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَّةِ، وَلَا تُسْتَحَبُّ  
تَكَرُّرُ التَّلْبِيَّةِ، وَلَا إِظْهَارُهَا فِي الْحِلِّ.

\* \* \*

## فصل

## [في محظورات الإحرام]

وَمَحْظُورَاتُهُ عَشْرَةٌ: لِبَسِّ الْمَخِيطِ لِلرَّجْلِ، إِلَّا مِنْ عَدَمِ إِزَارٍ لِبَسِّ سَرَوِيلٍ أَوْ نَعْلَيْنِ، فَخُنْفَيْنِ وَيَقْطَعُهُمَا فِي رِوَايَةٍ، وَلَهُ عَقْدُ الْهَمِيَانِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَدُونِهِ، لَا الْمَنْطِقَةَ، وَتَرْكُ الْقَبَاءِ عَلَى كَتْفَيْهِ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ، وَعَقْدُ الْإِزَارِ، وَالتَّوَشُّحُ بِالْقَمِيصِ، لَا عَقْدُهُ كَالرِّدَاءِ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ، وَعَعْنُهُ وَوَجْهِهِ، وَلَوْ بِحِثَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنْظِلَ بِخَيْمَةٍ وَنَحْوِهَا، لَا مَحَلٍّ فِي رِوَايَةٍ، وَعَعْنُهُ كَثِيرًا، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ سِتْرٌ وَجْهَهَا بِمَا يُبَاشِرُهُ وَلَا يَدَيْهَا.

وَحُلِقَ شَعْرُهُ، وَقَصُّ ظَفْرِهِ، وَفِي ثَلَاثٍ مِنْهُمَا، وَعَعْنُهُ أَرْبَعٌ فَمَا زَادَ الْغِدْيَةُ، كَجَمِيعِهِ، وَهِيَ: دَمٌّ، أَوْ إِطْعَامٌ سِتَّةَ مَسَاكِينِ، كَالْكَفَّارَةِ، أَوْ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَعْنُهُ يَتَعَيَّنُ الدَّمُ كَغَيْرِ الْمَعْذُورِ، وَفِي وَاحِدٍ مِمَّا دُونَهَا مُدٌّ بُرٌّ أَوْ قَبْضُهُ طَعَامٌ، أَوْ دِرْهَمٌ رِوَايَاتٌ.

وَلَا يَتَعَدَّدُ جَزَاؤُهُ بِتَعَدُّدِ مَوْضِعِهِ، وَعَعْنُهُ بَلَى، فَإِنْ حَلَقَهُ غَيْرُهُ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا، فَعَلَى الْحَالِقِ، وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنِهِ شَعْرٌ أَوْ نَزَلَ عَلَيْهَا، أَوْ انْكَسَرَ ظَفْرُهُ، فَقَصَّصُهُ، أَوْ قَلَعَ جِلْدًا بِشَعْرِهِ فَهَدَرَ.

وَالطَّيْبُ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَشَمُّهُ، وَأَكْلُ مَطْيَبٍ يَظْهَرُ، لِاشْتِمِ عُودٍ وَفَاكِهَةٍ وَرِيحَانٍ، وَعَعْنُهُ بَرِّي.

والادّهانُ في روايةٍ، فإنّ ادهن أو لبس المخيط، أو غطى رأسه، أو تطيّب عامداً، فالفدية كالحلق .

وصيد البرّ من وحشي مأكولٍ، أو مختلّف فيه، وبيضه، إلا الجراد في روايةٍ، ويضمن بإتلافه ولو بسبب كالأدمي، لا لصياله أو تخليصه من شبكةٍ، أو سبغ في وجهه، ويرسله عليه، ومملكه مُستمرٌّ، ولا يملكه بمملكٍ، وفي الأثر وجهه، ولا يأكل ما صاده أو صيد له، أو أعان عليه ولو بإشارةٍ، فإن ذبحه فميته، ولو امسكه حتى حلّ وذبحه فوجهه، وله قتل كلِّ مُضْرٍّ، كحيةٍ وعقربٍ وسبغٍ ونحوها، والحشرات والجوارح، وعنه والقمل، والنكاح، فيبطل ولو لغيره في روايةٍ، لا الرجعة في الأصحّ، وتكره الخطبة وشهادته [٢٠]، والوطئ في الفرج ولو ناسياً يفسد به النسك، وقيل: من آدمي.

فالحج قبل التحلل الأول، فيجب المضي فيه، والقضاء على الفور، من أبعد الميقاتين، والتفرّق فيه من موضعه، وقيل يُسنُّ، وعليه بدنة، وعنه وعليها، والمكرهه يحملها الزوج كنفقة القضاء، وبقيّة الإحرام بعده، فيحرم من الحلّ ليتمّ حجه، وعليه بدنة، وعنه شاة، كإفساد المعتمر، ولو كرّره قبل التكفير فواحدة، كالفارين، وقيل إن لزمه طوافان، فبدنة، وشاة.

ودواعي الشهوة من الوطي دونه، والقبلة واللمس وهو مع الإنزال كالفرج، إلا في إفساد في روايةٍ، وبدونه تجب الكفارة، كالإنزال بالنظر، لا بالفكر بدنة، وعنه شاة، كالمذي بالنظر.

وله لبسُ المعصفرِ والكحلي، والخضابُ بالحناء، والنظرُ في  
المرآة، وغسلُ رأسه بالسدرِ والخِطمي، وعنه لا، ولها لبسُ القميصِ  
والسراويلُ، والخُفِ والخِمارِ، دونَ القفازينِ والبقابِ.

\* \* \*

## فصل

## [في ما يلزم الحاج]

يلزم المتمتع والقارن من غير حاضريه، وهم أهل مكة، ومن حولها، لدون مسافة القصر بطلوع فجر النحر، وعنه بإحرام الحج، دم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، آخرها يوم عرفة، أو بعد أيام النحر، لا أيام منى في رواية، وسبعة إذا رجع، ولو شرع فيه، ثم أيسر انتقل إن شاء، وقبله يتعين في رواية.

ولو أخر الهدى الواجب مضي، وعنه ودم، لغير المعذور، كالصوم في وجه، والمحصر بلا شرط دم، أو صوم عشرة أيام لتعذره، ثم يحل.

ومن عدم البدن بقرة، وإن عدمها فسبع شياه، فإن عدم، أخرج بقدر قيمتها طعاماً، فإن عدم، صام عن كل مد حنطة أو نصف صاع تمر أو شعير، يوماً، وقيل يخير بينها.

وجزاء الصيد: معتبر بالمثل في المثلي، فبالنعامة بدنة، وحمار الوحش بقرة كالإبل ونحوه، وعنه بدنة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال والثعلب عنز، والأرنب عناق، وهي قبل اجذاعها، واليربوع جفرة جدي فطيماً، والضب جدي كالوبر، وقيل شاة.

والجزاء بصفة المجزي، والماخض بمثله، وفي الحمامة: وهي ما عب وهدر، شاة، وبالقيمة في غيره، إما بقول الصحابة، أو عدلين،

وفي الجزء بقسطه منه، والإعانة بشيء شركة، وعلى الشريكين جزاء واحد، وعنه جزآن، وعلى شريك الحلال الجزاء، وفي نتف ريشه، وقيل أن لم يعد، وجرحه جزاؤه إذا أندمل غير ممتنع، وإلا فأرشه، فإن شك فيه، فالأرش، وهو مخير في إخراج الجزاء، أو تقويمه بطعام، والصدقة به، أو الصيام، وعنه الترتيب فيهما.

ويتعدّد الجزاء بتعدّده، وعنه لا، وعنه إن اختلف، والعمد والذكر شرط في الجزاء، والفدية، وعنه لا، وكل هدي ودم واجب يختص ذبحه وتفرقه لحمه بالحرّم، كالطعام فيه، إلا فديه الأذى والمحظور، فبموضع سببه كالأحصار في الأصح، وقيل: الكل بالحرّم، إلا الأذى، ولا يأكل من واجب، إلا هدى التمتع والقران، وعنه يأكل، إلا من النذر وجزاء الصيد، والبدنة كغيرها، وقيل سبغها، فإن أكل منه ما يمنع منه ضمنه [٢١] بمثله لحمًا.

\* \* \*

## فصل

## [في جزاء الصيد]

صَيْدُ الْحَرَمِ، وَعَنْهُ غَيْرُ السَّمَكِ، وَشَجَرُهُ وَنَبَاتُهُ الرَّطْبُ النَّابِتُ  
بِنَفْسِهِ، إِلَّا الْأَذْخَرَ عَلَى الْمُحِلِّ كَالْمُحْرَمِ فِي الْإِثْمِ وَالْجَزَاءِ، وَإِنْ أَدَخَلَهُ  
مِنَ الْحَلِّ، وَيَغْلِبُ الْمُؤَجَّبُ فِي الْأَشْهَرِ، فَلَوْ قَتَلَ مِنَ الْحَلِّ صَيْدًا فِي  
الْحَرَمِ بِكَلْبٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ عَلَى غُصْنٍ بِهِ أَصْلُهُ فِي الْحَلِّ أَوْ بِالْعَكْسِ،  
ضَمَّنَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَقِيلَ: بِسَهْمِهِ.

وَيُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ بِبَقْرَةٍ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاهٍ، وَالغُصْنُ أَصْلُهُ فِي  
الْحَرَمِ لَا عَكْسُهُ فِي وَجْهِهِ، بِنَقْصِهِ، وَالْحَشِيشُ الرَّطْبُ بِقِيمَتِهِ، وَلَوْ عَادَ أَوْ  
رَعَاهُ فِي وَجْهِهِ.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهَا، مِنْ ثَوْرِ إِلَى عَيْرٍ، لِمُسْتَعْنِ عَنْهُ، وَلَا  
جَزَاءَ فِيهِ، وَعَنْهُ سَلْبُهُ لِأَخِيذِهِ، وَحَمَاهَا اثْنَا عَشَرَ مِيلاً.

\* \* \*

## فصل

## [في دخول مكة]

يَسُنُّ دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالغَسْلُ لَهُ، وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَبِيَّةَ، وَرَفَعَ يَدَهُ لِرُؤْيَةِ الْبَيْتِ، قَائِلًا مَا وَرَدَ جَهْرًا، فَيَطُوفُ لِقُدُومِهِ، وَيَنْوِيهِ الْمَعْتَمِرُ لِعُمْرَتِهِ، مَضْطَبِعًا ابْتِدَاءً بِالْحَجَرِ، فَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ وَيَقْبَلُهُ أَوْ يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَكُلَّمَا حَاذَاهُ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً مِنْهُ إِلَيْهِ، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِي وَلَا يَقْبَلُهُ، وَقِيلَ: بَلَى، وَيَدْعُوا بِمَا أَحَبَّ، وَلَا رَمَلَ وَلَا اضْطَبَاعَ عَلَى مَكِّي وَلَا أَمْرَاهُ، وَمَاشِيًا أَفْضَلَ، فَإِنْ حُمِلَ لِعُذْرِ جَارٍ، وَبَدُونِهِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَهُوَ لَهُ دُونَ حَامِلِهِ، وَلَوْ نَوِيَاهُ وَلَوْ تَرَكَ بَعْضُهُ أَوْ نَكَسَهُ أَوْ طَافَ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ أَوْ الشَاذِرِوَانِ، أَوْ لَمْ يَنْوِ، لَمْ يَصَحَّ، وَفِي الطَّهَارَةِ، وَالسُّنَنِ رَوَايَتَانِ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَخَلْفَ الْمَقَامِ أَفْضَلَ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فِيرْقَاهُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيُكَبِّرُ وَيَدْعُوا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْعَلَمِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ، فَيَرْقَى عَلَيْهَا، وَيَدْعُوا كَالصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، يُبْدَأُ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يُجْزِهِ شَوْطُهُ، وَلَا تَسْعَى الْمَرْأَةُ، وَالْمَوَالَاهُ شَرْطٌ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَقِيلَ سُنَّةٌ.

ثُمَّ الْمَعْتَمِرُ يَحْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ، ثُمَّ يَحْلُقُ إِلَّا لِمَتَمَعٍ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا يَحْلُقُ

حَتَّى يَحُجَّ، وَالْمَحَلُّ يُحْرِمُ بِالْحُجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا لِلْحُجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ إِنْ أَمَكْنَهُ وَيَبِيتُ.

ثُمَّ يَسِيرُ بَعْدَ طُلُوعِهَا إِلَى عَرَفَةَ مُعْتَسِلًا، فَيَنْزِلُ بِنَمْرَةَ، وَقِيلَ بِعَرَفَةَ، وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَيُعَلِّمُهُمُ الْوُقُوفَ وَالْمَنَاسِكَ، ثُمَّ يَجْمَعُ بِالنَّاسِ الصَّلَاتَيْنِ بِإِذَانِ وَأَقَامَتَيْنِ، وَيَجْمَعُ الْمَتَأَخِّرُ وَحَدَّهُ، وَالْحَاضِرُ يُتَمُّ، ثُمَّ يَقِفُ أَيْنَ شَاءَ مِنْ عَرَفَةَ، لِابْطِنَ عُرْنَةَ، وَعِنْدَ الصَّخْرَاتِ، وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَرَاكِبًا أَفْضَلُ، وَقِيلَ رَاجِلًا، وَقِيلَ: سَوَاءٌ.

وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ، وَوَقْتُهُ بَيْنَ فَجْرِي عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ، وَيُدْرِكُ بِجُزْءٍ مِنْهُ، وَيَفُوتُ بِخُرُوجِهِ لِمَتَأَخِّرٍ، وَلَوْ بَعُدُوْا، أَوْ خَطَأَهُ وَحَدَّهُ.

ثُمَّ يَدْفَعُ بِالنَّاسِ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِسَكِينَةٍ، وَيُسْرِعُ لَخَلُوقِهَا إِلَى مُزْدَلِفَةَ، بِطَرِيقِ الْمَازَمِينِ، فَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَائِنِ قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ، وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي طَرِيقِهِ، أَجْزَأُهُ، وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ مِنْ أَيْنَ شَاءَ، بَيْنَ الْحَمَصِ وَالْبِنْدِقِ [٢٢] وَيَسُنُّ غَسْلَهُ فِي رَوَايَةٍ، وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ نَصْفِ اللَّيْلِ، لَا بَعْدَهُ لَزِمَهُ دَمٌ بِنَصِّهِ، كَمَنْ جَاءَهَا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَقِيلَ: رَوَايَتَانِ، وَالْمَسْتَحَبُّ إِلَى الْفَجْرِ، فَيُعْلِسُ بِهَا، وَيَرْقَى قُرْحًا أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ، فَيَكْبُرُ وَيَدْعُوا.

ثُمَّ يَسِيرُ قَبْلَ طُلُوعِهَا إِلَى مَنَى، وَيُسْرِعُ بِمَحْسَرٍ يَسِيرًا، فَإِذَا أَتَى مَنَى، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ، لَا غَيْرِ الْحَصَا، وَلَا مَرْمِي بِهِ حَوَاصِلِ، مَكْتَبَرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَالْأَوْلَى رَاجِلًا، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيِهِ، وَيَحْلُقُ الرَّجُلُ أَوْ يَقْصُرُ

كالمرأة جميع شعره، وعنه بعضه، وهو نُسك، وعنه إطلاق من محظور، ولو قدمه على الرمي أو التحريم عالماً بمخالفة السنة، أو أخره عن أيام منى فدا في رواية، ثم قد حل له كل شيء، إلا النساء، وعنه إلا الوطئ في الفرج، ثم يفيض إلى مكة، فيطوف للزيارة، وله تأخيره إلى بعد أيام منى.

ثم يسعى إن لم يكن سعى قبل لحجة، ويحل له كل شيء، ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتصلع، ثم يعود إلى منى، فيبيت بها ثلاثاً أيام التشريق، إن لم يكن من أهل السقاية والرعاء، يرمي الجمار في غد، كل ليلة بعد الزوال، كل جمرة بسبع مكبراً، يجعل الأولى عن يساره، ويتوجه ويرمي ويتنحى فيقف ويدعوا، والوسطى عن يمينه، ويتوجه ويرمي ويتنحى ويدعوا، والعقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، والترتيب شرط، والعدد، فإن أخل بحصاة من واحدة لم تصح الثانية، وإن جهل موضعها فاليقين، ولو أخره كله إلى الثالث جاز، كالسقاة والرعاء، وإلى ما بعده، يلزمه دم وبحصاة دم أو كالشعر أو نصف درهم، أو لا شيء، أربع روايات، كمبيت ليلة.

ويخطب في ثانيها، ويذكر حكم التعجل والتأخير، وله أن يتعجل في يومين، فيدفن حصى الثالث، فإن غربت شمس الثاني وهوبها لزمه الميئت، وزمى الثالث.

ثم يأتي مكة فيطوف للوداع، آخر كل شيء إن كان قد طاف للزيارة، وإلا طافه لها، ويدعوا بالملتزم، ويصلى على النبي ﷺ، والحائض

تقفُ بِيَابِ الْمَسْجِدِ، تَدْعُوا .

ثم يخرج من أسفل مكة، ولو أخرج الخروج، أعاد الوداع، والقارن كالمفرد يأتي بأفعال الحج عنهما، ويجزئه عن عمرة الإسلام، وعنه لا، حتى يأتي بها مفردة، فيحرم لها من الميقات، وإن كان بمكة فمن الحِلِّ، وأفضله التنعيم، ولا يجوز منها، وينعقد، ثم يدخل فيطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر وقد حل.

ولو فعل محظوراً قبله، فعليه الفدية في رواية، كتركه، والمجاورة بمكة مستحبة، ويستحب لمن أتى المدينة زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه.

\* \* \*

## فصل

## [في أركان الحج والعمرة وواجباتها]

أركان الحج: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعي، وعنه أنه سنة، وقيل يجبره الدم، وقيل عنه الوقوف وطواف الزيادة، فيكون الإحرام شرطاً.

وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف إلى الليل، والمبيت بجمع، ومنى، لغير الرعاء والسقاة، والحلق، والوداع.

وأركان العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي في رواية.

وواجباتها: الإحرام من الميقات، والحلق في رواية [٢٣] وما سوى ذلك سنة.

وترك الركن مبطل، والواجب يجبره الدم، والمفوت يتحلل بعمرة بنصه، وقيل: بطواف وسعى إن لم يشترط، ويقضي الفرض من قابل، وعنه والنفل، ويهدي في الأصح، مع القضاء إن وجب، وإلا في سنته.

والمحصر بعدو عن عرفة يتحلل بعمرة، وعنه كالمحصر عن البيت إن لم يشترط ينحر هديه، وعنه أيام النحر، أو يصوم لعجزه، ثم يحلق في رواية، ويتحلل، فإن تحلل قبلهما لزمه دم، وموت المحرم لا يحصرها، وبمرض أو ذهاب نفقة أو ضلال، يبقى محرماً حتى يقدر،

وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ زَوْجَتِهِ عَنِ الْفَرَضِ ، وَلَا تَحْلِيلُهَا ، وَلَا عَبْدِهِ عَمَّا أَحْرَمًا بِهِ ،  
إِلَّا نَفْلًا لَمْ يَأْذَنَ فِيهِ فِي رَوَايَةٍ .

\* \* \*

## فصل

## [في الهدى والأضحية]

أَفْضَلُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقْرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ الشَّهْبُ، ثُمَّ الصُّفْرُ، ثُمَّ السُّودُ، وَالذَّكَرُ كَالْأُنْثَى، وَلَا يُجْزَى فِيهَا دُونَ جَدَعِ ضَانٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَثَنِي غَيْرِهِ سَنَةً لِلْمَعْزِ، وَسَتَانِ لِلْبَقْرِ، وَخَمْسٌ لِلْإِبِلِ، الْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَوْ فِي شَرَكَةٍ، مَرِيدٍ لِلْحَمِ، وَالشَّاةُ لَوَاحِدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ السُّبُعِ.

وَيَسُنُّ أَشْعَارُ الْبَدَنِ، وَتَقْلِيدُ الْغَنَمِ، وَيُجْزَى مُوجِبُهُ مُطْلَقًا شَاةً، وَبَقْرَةً عَنْ بَدَنِ، وَتَتَعَيَّنُ بِهِدِي هَدْيِي، وَقِيلَ بِالنِّيَّةِ، وَقِيلَ مَعَ إِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ، وَلَهُ أَبْدَالُهُ بِخَيْرٍ مِنْهُ، وَبَيْعُهُ، وَقِيلَ: لَا، فَيَنْحَرُهُ وَلَوْ تَعَيَّبَ، وَلَوْ عَيْنَ الْوَاجِبِ، فَسُرِقَ قَبْلَ ذَبْحِهِ، أَوْ تَعَيَّبَ أَوْ تَلَفَ فَبَدَلَهُ، لَا فِيمَا أَوْجَبَ عَيْنَهَا لَكِنْ لَوْ أَتْلَفَهَا هُوَ هُنَا فَالْبَدَلِ، أَوْ قِيمَتِهَا إِنْ زَادَتْ، تَصْرَفُ فِي مِثْلِهَا، وَالزِّيَادَةُ فِي ذَبْحِهِ أَوْ جِزْأِهَا، وَقِيلَ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَيَنْحَرُهُ إِذَا عَطَبَ، وَيَصْبُغُ صَفْحَتَهُ بِدَمِهِ، وَيَخْلِيهِ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنِهِ إِجْزَاءً، وَلَمْ يَضْمَنْ.

وَلَا تُبَاعُ جُلُودُهَا، وَلَا جَلَالُهَا، وَيُتَصَدَّقُ بِهَا، وَلَا يُجْزَى مَعِيبٌ بِمُقْصَرٍ لِلْحَمِ، كَالْعَضْبِ وَالْجَمَمِ فِي وَجْهِهِ، وَالْعُورَ الْبَيْنِ، وَالْعَجْفِ غَيْرِ الْمَنْقَى، وَالْعَرَجَ وَالْمَرِيضَ الْبَيْنِ، وَيَكْرَهُ الْمَقَابِلَةَ، الْمَدَابِرَةَ، وَالْخُرْقَاءَ،

والشركاء، وزمَّنه بغير منى، بعد صلاة العيد، إلى ثاني منى ليلاً ونهاراً، والأفضل مباشرة الذبح، وإلا فمشاهدته، ونحر الإبل قائمة معقولة اليسرى، وذبح غيرها، ولا يعطى الجازر منها بأجرته، ولو تأخر عن وقته، فالواجب قضاء، وغيره صدقة، بلحم.

والأضحية: سُنَّة، وعنه تجب، مع الغني، ولو ليتيم، فلا يأكل في وجه، والصدق والهدية والأكل منها، إثلاثاً، فإن أكلها كلها، ضمن الثلث، وقيل تسمى الصدقة، وهي كالهدي، في أحكامه، ولو ذبحهما كتابي فرواية.

ولا يأخذ مُريد التضحية في العشر شيئاً، من شعره وبشرته، وقيل يحرم.

والعقيقة: مثلها، إلا أنه يجوز بيع جلدِها، والصدقة به بنصه، فيخرج فيهما روايتان، عن الغلام شاتان، والجارية شاة، يوم سابعه ثم رابع عشره، ثم حادي عشرته.

وتُطبخُ إجدالاً، ولا يكسر عظمها، وتطعم الناس، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزنه ورقاً، ويُسمى.

وتكره العتيرة: وهي في رجب. والفرعة: وهي أول ولد الناقة.

\* \* \*

## كتاب الجهاد

وَهُوَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، لِكُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ ذَكَرَ قَادِرٍ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ  
وَأَبُوهِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ غَرِيمِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ لِحُضُورِهِ، أَوْ فُجَاءَةِ عَدُوِّ،  
وَلَيْسَ لَهُ الْهَرَبُ مِنْ ضِعْفِهِ، إِلَّا لِمَتَحَرَّفِ لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزٍ، وَلَهُ مِنْ أَكْثَرِ،  
وَقِيلَ إِلَّا [٢٤] مَعَ ظَنِّهِ الْأَسْرَ مَعَهُ.

وَهُوَ أَفْضَلُ التَّطَوُّعَاتِ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَأَقْلَهُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ، إِلَّا  
لِحَاجَةٍ إِلَى تَأْخِيرِهِ، وَرِبَاطُ الشَّغْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَاوِرَةِ بِمَكَّةَ، لَا الصَّلَاةَ  
بِهَا، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ، وَأَقْلَهُ سَاعَةٌ، وَلَا يَسُنُّ نَقْلُهُ أَهْلَهُ إِلَيْهِ.

وَيَسُنُّ تَشْيِيعُ الْغَازِي، دُونَ تَلْقِيهِ، وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِهِمْ عَلَى  
الْعَاجِزِ عَنِ إِظْهَارِ دِينِهِ، وَتُسُنُّ لِعَيْرِهِ، وَيُقَاتَلُ الْكِتَابِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ حَتَّى  
يُسْلَمَ، أَوْ يُعْطَى الْجِزْيَةَ، وَعَيْرُهُ حَتَّى يُسْلَمَ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يُقَاتَلُ مَنْ لَمْ  
تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ حَتَّى يُدْعَى.

وَيَلْزَمُ الْأَمِيرَ عِنْدَ مَسِيرِهِ تَعَاهُدُ الْخَيْلَ وَالرِّجَالَ، وَمَنْعُ مَنْ لَا يَصْلَحُ  
مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ غَيْرِ مُسْتَنَّةٍ لِحِدْمَةٍ، وَمُخَذَّلٍ وَمُرْجِفٍ، وَيَتَخَيَّرُ مَنَازِلَهُمْ،  
وَيَحْرُسُ ثُغُورَهُمْ، وَيَرْفُقُ بِهِمْ، وَيَرْزُقُ مَنْ لَا دِيُونََ لَهُ مِنَ الْفَيْءِ، وَلَا  
مِثْلُ مَعَ أَحَدٍ، وَيَقْوِي نَفْسَهُمْ بِمَا يُخَيِّلُ لَهُمْ مِنْ أَسْبَابِ الظَّفِيرِ،  
وَيُسَاوِرُهُمْ، وَيَعُدُّ الصَّابِرَ بِالنُّفْلِ وَالْأَجْرِ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّشَاغِلِ بِتِجَارَةِ

ونحوها، وَيَبْعَثُ الْعَيْنَ وَالْكَمِينَ، وَيُصَفُّ الْجَيْشَ، وَيُرْتَبُّ فِي كُلِّ جَنْبَةٍ كَفَوْأً، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَاراً يَتَدَاعَوْنَ بِهِ، وَيَعْقِدُ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ بِأَيِّ لَوْنٍ شَاءَ وَيُبْدِئُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ، وَيَقَاتِلُ كُلَّ قَوْمٍ مَن يَلِيهِمْ، وَلَا يَقْتُلُ مَن لَا يَصْلُحُ لِلْحَرْبِ إِلَّا مَقَاتِلاً أَوْ ذَا رَأْيٍ، وَلَهُ تَبْيِيتُهُمْ وَرَمِيَهُمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَنَحْوِهِ، لَا بِالنَّارِ وَالْهَذْمِ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِمْ بَدُونُهُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ بِنَا، وَمَتَّى تَتَرَسَّوْا بِنِسَاءٍ وَصَبِيَّانِ فَصِدْأً لِمَقَاتِلَةٍ، وَكَذَلِكَ بِأَسَارِي الْمُسْلِمِينَ إِنْ خَنَقُوا، فَإِنْ أَصِيبَ مُسْلِمٌ، فَالْكَفَّارَةُ، وَعَنْهُ كَالْخَطَأِ.

وَإِنْ حَاصَرَ حِصْناً صَابِرَهُ حَتَّى يُسَلِّمُوا، أَوْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ مُسْلِمٍ حُرٌّ ذَكَرَ عَدْلٍ مُجْتَهِدٍ، يَحْكُمُ بِالْأَصْلَحِ، مَن مِّنْ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ اسْتِرْقَاقٍ، فَلَوْ حَكَمَ بِالْمَنِّ لَزِمَ، وَقِيلَ لَا، وَلَوْ حَكَمَ بِقَتْلِ أَوْ سُبِي فَاسْلَمُوا عَصَمُوا النَّفْسَ لَا الْمَالَ، وَفِي الْاسْتِرْقَاقِ وَجْهٌ، أَوْ يُوَادِعُوهُ عَلَى مَالٍ، إِمَّا جُمْلَةً أَوْ خَرَجاً فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ يَسْأَلُوا الْهَدْنََةَ إِلَى مُدَّةٍ وَلَوْ مَجَاناً لِمُضْلِحَةٍ فِي وَجْهِ، وَالنِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ قنِ بِالسَّبِي.

وَيَتَّبِعُ الطِّفْلُ سَابِيَةَ فِي إِسْلَامِهِ، وَلَوْ سُبِي مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، فِي رَوَايَةٍ وَلَهُ اخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ فِي الْأَسَارِي، مِّنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ وَالْاسْتِرْقَاقِ، وَلَوْ لَغَيْرِ كِتَابِيٍّ فِي رَوَايَةٍ، فَإِنْ أَسْلَمُوا تَعَيَّنَ الْاسْتِرْقَاقُ، وَمَنْ اسْتَرْقَ لَمْ يَجْزُ بِيَعُهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا يَنْفَسُخُ نِكَاحُهُمَا بِسَبِيهِمَا أَوْ أَحَدَاهُمَا فِي وَجْهِ.

وَالسَّلْبُ لِلْقَاتِلِ، وَعَنْهُ بِشَرْطِهِ إِذَا قَتَلَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْهُمَا عَلَيْهِ،

غَيْرَ مَشْخِنٍ مُعَرَّرًا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ شَارَكَهُ آخِرُ فَعْنِيمَةٍ، وَقِيلَ: لَهُمَا، وَمَنْهُ  
 فَرَسُهُ فِي رَوَايِهِ لِأَخِيْمَتِهِ وَرَحْلُهُ، وَلَا يَقْتُلُ غَيْرَ الْأَمِيرِ، اسْتِيرَاءً إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ  
 مِنَ الْإِنْقِيَادِ، وَقِيلَ: وَلَوْ لِعُذْرٍ، وَيَنْفَلُ فِي الْبَدَاءَةِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ،  
 وَالرَّجْعَةَ الثَّلَاثَ بَعْدَهُ، وَيُؤَخَّرُ الْحُدُودُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَهُ بَدَلُ جُعْلٍ  
 لِمَنْ يَدُلُّهُ عَلَى حِضْنٍ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ وَلَوْ مَجْهُولًا، مِنْ غَيْرِ بَيْتِ  
 الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ جَارِيَةً مِنْهَا سُلِمَتْ إِلَيْهِ إِنْ فَتَحَتْ عَثْوَةً، وَلَمْ تَكُنْ  
 أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَقِيْمَتُهَا كَمَا [٢٥] لَوْ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ، وَهُوَ مُشْرِكٌ أَوْ  
 فُتِحَتْ صُلْحًا، وَلَوْ يُشْتَرَطُ وَإِنْ اشْتَرَطَتْ فَأَبَوْا تَسْلِيمَهَا، وَامْتَنَعَ هُوَ مِنْ  
 أَخْذِ الْقِيْمَةِ فَسُخَّ الصُّلْحُ، وَلَوْ مَاتَتْ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

\* \* \*

## فصل

## [في طاعة إمام الجيش]

يلزم الجيش طاعته، ونُصْحُه، والصَّبْرُ مَعَهُ، والرِّضَا بِقِسْمَتِهِ، وَبَيَانُ ما يَخْفَى عَلَيْهِ من مَضْلَحَةٍ، وَلَا يَتَعَلَفُ أَحَدٌ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ، وَلَا يُحَدِّثُ أَمْرًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ مُبَارَزَةً مِنْ شَاءَ لَهَا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ شَرَطَ الْمُشْرِكُ أَنْ لَا يِقَاتِلَهُ غَيْرُهُ، فَلَهُ شَرْطُهُ، لَكِنْ إِنْ هَرَبَ أَوْ أُتْخِنَ دُفِعَ عَنْهُ، وَمَنْ دَخَلَ وَلَا مَنَعَهُ لَهُ دَارَ الْحَرْبِ، بَلَا إِذْنِهِ فَمَا أَخَذَهُ فِيءٌ، وَعَنْهُ غَنِيمَةٌ، وَعَنْهُ لَهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ، وَالْبَعِيرُ النَّادِ، وَالْفَرَسُ الشَّارِدُ، وَالْعَبْدُ الْأَبْقَى، مِنْهُمْ لِمَنْ أَخَذَهُ، وَعَنْهُ فِيءٌ.

\* \* \*

## فصل

## [في أمان المسلم]

وَيَصِحُّ أَمَانُ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ، وَلَوْ عَبْدًا أَوْ مُمِيزًا، وَقِيلَ: فِيهِ رَوَايَةٌ،  
لِوَاحِدٍ وَجَمَاعَةٍ، لَا لِلْكَلِّ، إِلَّا الْأَمِيرَ، فَلَوْ آمَنَ هُوَ وَاحِدًا، فَادَّعَى كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ هُوَ، حَرَّمَ قَتْلَهُمْ وَرِقُّهُمْ، وَقِيلَ: يَقْرَعُ، فَيُرْقِ غَيْرُهُ، وَلَوْ  
قَالَ لَهُ قَفْ أَوْ الْقِي سَلَا حَكَ فَأَمَانَ، كَأَمْتِكَ أَوْ أَجْرْتِكَ، وَلَوْ ادَّعَى أَمَانَ  
آسْرَهُ، فَالْقَوْلُ لِلْآسِيرِ فِي الْأَظْهَرِ، وَثَالِثَةٌ لِمَنْ الظَّاهِرُ مَعَهُ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ  
عَلَى أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهُمْ مَدَّةً فَهَمَّ فِي أَمَانٍ مِنْهُ، لَا مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ الرِّقِّ  
وَعَلَى مَالٍ يَبْعَثُهُ إِلَيْهِمْ أَوْ يَعُودُ، يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ، وَعَنْهُ إِلَّا بِالْعَوْدِ لِلْعَجْزِ  
كَالْمَرْأَةِ، وَلَوْ أُوْدِعَ الْمُسْتَأْمِنُ مَا لَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ، ثُمَّ عَادَ بَطْلًا فِيهِ، وَفِي  
مَا لَهُ وَجْهٌ، فَإِنْ أُسْلِمَ عَبْدٌ حَرْبِيٌّ فَأَسْرَ سَيِّدَهُ وَأَخَذَ مَا لَهُ وَذُرِّيَّتَهُ ثُمَّ جَاءَنَا  
فَهُوَ حُرٌّ، وَالْمَالُ وَالسَّبْيُ لَهُ، وَإِنْ أَقَامَ فَهُوَ عَلَى رِقِّهِ.

\* \* \*

## فصل

## [في أحكام الغنيمة]

الْغَنِيمَةُ: مَا أُخِذَ مِنْ مَالِهِمْ بِالْقِتَالِ، وَيُمْلِكُ بِالْأَخْذِ، وَهِيَ مَنْقُولٌ، وَارَاضِي، فَيُقْسِمُ الْمَنْقُولَ وَلَوْ شَاءَ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَلَوْ اشْتَرَاهُ بِهَا فَطَهَرُوا عَلَيْهِ قَبْلَ لَعَلَّةِ رَجْعِ فِي رِوَايَةٍ، فَيَبْدَأُ الْأَسْلَابَ، ثُمَّ بِمَوْئِنَتِهَا مِنْ أَجْرَةِ حِفْظِهَا وَأَحْرَازِهَا وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بِالْخُمْسِ، فَيُقْسِمُهُ عَلَى خُمْسَةِ أَسْهَمٍ، سَهْمٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْمَصَالِحِ كَالْفَيْ، وَعَنْهُ يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الدِّيَوَانِ، وَعَنْهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، وَسَهْمٌ لِدَوِي الْقَرَبِيِّ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمَطْلَبِ، غَنِيمَةٌ وَفَقِيرُهُمْ أَيْنَ كَانُوا كَالْمِيرَاثِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنَاءِ السَّبِيلِ.

ثُمَّ النَّقْلُ، ثُمَّ الرَّضْخُ لِعَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، وَكِتَابِي أَعَانَ فِي رِوَايَةٍ، فَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ لَحِقَ الْمَدَدُ، أَوْ هَرَبَ الْأَسِيرُ، قَبْلَ تَقْضِي الْحَرْبِ أَسْهَمَ لَهُمْ.

ثُمَّ الْبَاقِي لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ مُطِيقٍ لِلْقِتَالِ، وَلَوْ تَاجِرًا أَوْ أَجِيرًا، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عِنْدَ تَقْضِي الْحَرْبِ سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَعَنْهُ الْعَرَبِيُّ، وَإِلَّا فَسَهْمٌ، وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَلَا لضعيفٍ فِي وَجْهِهِ، وَلِلْبَعِيرِ وَالْفِيلِ سَهْمٌ، وَقِيلَ: كَالْفَرَسِ، وَقِيلَ: لَا شَيْءَ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَسَهْمِ الْمَيْتِ لِوَارِثِهِ،

وَعَنِيْمَةُ الْجَيْشِ، وَالسَّرِيَّةُ بَيْنَهُمَا، وَمَا أَخِذَ مِنْ مُبَاحِ دَارِهِمْ وَسَلَاحِ، وَهَدِيَّةِ الْأَمِيرِ فَعَنِيْمَةٌ، وَلَهُ أَكْلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَاعْتِلَافُهُ، وَعَنْهُ وَرَكُوبُ الْفَرَسِ.

وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ، وَلَا يَمْلِكُونَ مَالَ مُسْلِمٍ قَهْرًا فَلَوْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَسْمِهِ، أَوْ أَخِذَ بِسَّرِقَةٍ أَوْ هَبَةٍ، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ، [٢٦] وَقِيلَ عَنْهُ يَمْلِكُونَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا الْوَقْفَ، وَالْحَرُّ وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ اسْتَوْلَدَ مِنْهُ قَوْمٌ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ، وَالْوَلْدُ حُرٌّ، وَقِيلَ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ وَمَهْرُهَا، وَمَنْ غَلَّ حُرَّقَ رَحْلُهُ إِلَّا الْحَيَوَانَ، وَالسَّلَاحَ، وَالْمَصْحَفَ.

وَالْأَرْضِي عَنُوءٌ: تَقْسِمُ كَالْمَنْقُولَاتِ وَلَا خَرَاجَ عَلَيْهَا، وَعَنْهُ وَقْفٌ، بِالْفَتْحِ كَأَرْضِ الْجَالِيَّةِ، وَعَنْهُ يَخِيرُ الْإِمَامَ، فَإِذَا وَقَفَتْ لَمْ يَجْزُ بِنِعْمَتِهَا، وَلَا رَهْنُهَا وَلَا تَمْلِكُهَا، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا يُؤْخَذُ مِمَّنْ يُقْرَ فِي يَدِهِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ وَلَهُ إِقْطَاعُ مَا شَاءَ مِنْهَا.

وَصُلِحَ عَلَى الْخَرَاجِ إِنْ شَرَطَ مِلْكُهُ لَنَا، فَوَقَفَ لَا يَتَّقِلُ، وَلَا يَسْقُطُ خَرَاجُهُ بِالْإِسْلَامِ، وَلِنَا إِقْرَارِهِمْ فِيهَا أَبَدًا، مَعَ بَذْلِ الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ مَنَعُوهَا لَمْ يَقْرُوا سَنَةً، أَوْلَهُمْ انْتِقَالُ، وَسَقَطَ خَرَاجُهُ فِي الْأَصْحَحِّ، كَالْجَزِيَّةِ، وَيَقْدِرُهُ الْإِمَامُ بِالْمَحْتَمَلِ، وَعَنْهُ بِتَوْظِيْفِ عُمَرَ وَأَصْحَبِهِ عَلَى جَرِيْبِ الزَّرْعِ دِرْهَمٌ وَقَفِيْزٌ بِثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ، وَقِيلَ بِالْمَكِيِّ فَيَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَقِيلَ: ثَلَاثُونَ رِطْلًا، وَعَلَى جَرِيْبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةِ دِرَاهِمٍ، وَالْكَرْمِ عَشْرَةٌ، وَالرَّطْبَةِ سِتَّةٌ، وَعَنْهُ جَوَازُ الزِّيَادَةِ لَا النِّقْصِ، وَيَلْزَمُ الْعَامِرُ وَإِنْ لَمْ يُزْرَعْ، لَا الْعَامِرَ وَهُوَ مَا لَا يِنَالُهُ الْمَاءُ فِي رِوَايَةٍ، وَمَا لَا يُزْرَعُ إِلَّا غَبًا فَنِصْفُهُ، وَهُوَ

كَالدِّينِ يُحْبَسُ بِهِ الْمَوْسِرُ وَيُنْظَرُ بِهِ الْمَعْسِرُ، وَلِلْإِمَامِ وَضَعُهُ عَنْهُ  
لِمُصْلِحَةٍ، وَيُجْبَرُ الْعَاجِزُ عَلَى إِجَارَتِهَا أَوْ رَفَعَ يَدَهُ لِمَنْ يَعْمُرُهَا، وَلَا يَلْزَمُ  
مُسْتَأْجَرًا فِي الْأَصْحَحِ، وَمَا ظَلَمَ بِهِ احْتِسَبَهُ مِنَ الْعُشْرِ، وَعَنْهُ لَا، وَمَصْرَفُهُ  
كَالْفِيءِ، وَتَجُوزُ الرِّشْوَةُ لِدَفْعِ الظُّلْمِ، وَيَحْرَمُ عَلَى الْآخِذِ، وَيَجُوزُ الْعَمَلُ  
مَعَ السُّلْطَانِ، وَقَبُولُ جَوَائِزِهِ

. \* \* \*

## فصل [في أحكام الفيء]

وَالْفَيْءُ مَا أَخِذَ مِنْ مَالِهِمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ، كَجَزِيَّةٍ وَخِرَاجٍ وَعُشِيرٍ، وَمَالٍ جَالِيَةٍ وَنَحْوِهِ، بِبَدَاءِ مِنْهُ، وَعَنْتُهُ بَعْدَ الْخَمْسِ، بِالْأَهْمِ فَالْأَهْمُ، مَنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كَسُدِّ الثُّغُورِ وَالْبَثُوقِ وَكِرَى الْأَنْهَارِ وَارْزَاقِ الْجُنْدِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ، وَسَائِرِ الْمَصَالِحِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْفَاضِلُ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَبْدَأُ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بِالْأَنْصَارِ ثُمَّ سَائِرِ النَّاسِ، فَيُعْطُونَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِهِ فَلِوَرِثَتِهِ، وَيُفْرَضُ الْكِفَايَةُ لِأَطْفَالِ جُنْدِي مَاتَ وَزَوْجَتِهِ، حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْإِنَاثُ، وَيَبْلُغَ الذُّكُورُ، فَإِنْ اخْتَارُوا الْجَنْدِيَّةَ، فُرِضَ لَهُمْ، وَإِلَّا سَقَطُوا.

\* \* \*

## فصل

## [في عقد الذمة]

للإمام عَقْدُ هُدْنَةٍ لِمُضْلِحَةٍ، وَقِيلَ وَإِنْ قَوِيَ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، عَشْرَ سِنِينَ فَأَقْلَ فِي رِوَايَةٍ، وَاشْتِرَاطُ تَخْلِيَةٍ مَنْ جَاءَنَا مُسْلِمًا غَيْرَ صَبِيٍّ يَعْقِلُ وَامْرَأَةً، لَا رَدَّهِ وَأَمَانُ رَسُولٍ وَمُسْتَأْمِنٍ بَعِيرٍ جَزِيَّةٍ مُدَّةَ الْهُدْنَةِ، وَقِيلَ: لَا سَنَةَ، وَيَحْمِيهِمْ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ لَا حَرْبِيٍّ، فَإِنْ شَرَطَ نَقْضَهَا مَتَى شَاءَ أُوْرِدَ مَنْ لَا يُرَدُّ أَوْ سَلَاحِهِمْ أَوْ ادْخَالَهُمْ الْحَرَمَ، فَفَاسِدٌ، يَفْسُدُ بِهِ فِي وَجْهِهِ، وَمَتَى خَافَ غَدْرَهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ .

وَمَنْ جَاءَ بِبَلَاءِ أَمَانٍ كَالضَّالِّ، وَمَنْ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ، فَلِمَنْ أَخَذَهُ، وَعَنْهُ فَيْءٌ، إِلَّا رَسُولًا أَوْ تَاجِرًا مَعْرُوفًا بِمَتَاعِ لَبِيْعِهِ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِمِثْلِهِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، وَالْعَيْنُ كَالْأَسِيرِ وَلَهُ، وَقِيلَ: وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي أَضْلِ دِينِهِمْ كَالسَّامِرَةِ [٢٧] وَالصَّابِئَةِ، وَلِمَنْ لَهُ شَبَهَةٌ كِتَابٍ كَالْمَجُوسِ، وَمَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مِنْهُمْ فِي وَجْهِهِ، وَعَنْهُ لِكُلِّ كَافِرٍ، غَيْرِ وَثْنِي الْعَرَبِ، وَمُرْتَدٍ بِشَرَطِ الْاسْتِسْلَامِ لَنَا، وَبَدَلِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ تَنْصُرُ أَوْ تَهُودَ أَوْ تَمَجَّسَ مِنَ الْعَرَبِ .

فَتُوخِّدُ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةَ كَالْمُسْلِمِينَ، مُضَاعَفًا، وَمَصْرُفُهُ كَالزَّكَاةِ، وَقِيلَ: كَالْفَيْءِ، وَالْجَزِيَّةُ مَنْ غَيْرُهُمْ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُحْتَرَفِ، دِينَارٌ قِيَمَتُهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَالْمَتَوَسِّطُ دِينَارَانِ، وَالْفَتَى عَادَةٌ، وَقِيلَ: مَنْ يَمْلِكُ

نصَابًا، وَقِيلَ: مائة ألفِ دِرْهَمٍ، وَدُونَهَا إِلَى عَشْرَةِ أَلْفٍ، مُتَوَسِّطٌ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ، وَلَهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ، وَعَنْهُ لَا، فَيَلْزِمُهُ قَبُولُهُ بِيَذْلِهِ، وَعَنْهُ الزِّيَادَةُ لَا النَّقْصُ يُوْخَذُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مِنْ يَدِهِ، وَيُمْتَهَنُ وَيُطَالُ قِيَامُهُ وَتُجْرُ يَدُهُ لِلأَخْذِ.

وَلَا جِزِيَّةٌ عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ قَتْلَهُ مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَزَمَنِ وَمَجْنُونٍ، فَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَخْذًا بِقَسْطٍ مَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ يَفِيقُ بَعْضُهُ لَفَقَّ حَوْلٌ مِنْ إِفَاقَتِهِ، وَأَخْذٌ عَنْهُ، وَقِيلَ: بِقَدْرِ إِفَاقَتِهِ مِنْهُ، وَلَا فَقِيرٍ غَيْرِ مُحْتَرَفٍ، وَقِيلَ: بَلَى، فَيُوْخَذُ إِذَا أَيْسَّرَ، وَلَا عَبْدٌ إِلَّا لِدِمِيٍّ فِي وَجْهِ، وَتَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ، لَا مَوْتِهِ فِي الْأَظْهِرِ، وَلَا يَتَدَاخَلُ، وَيَكْتُبُ أَسْمَاؤَهُمْ وَحُلَاهُمْ وَدِينَهُمْ، وَيُعْرِفُ عَلَيْهِمْ مَنْ يُخْبِرُهُ بِأَحْوَالِهِمْ.

وَلَوْ مَاتَ الْإِمَامُ أَوْ عُزِلَ أَقْرَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى شَرْطِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَهُ فَقَوْلُهُمْ فِيمَا يَسُوعُ، وَيَرْجِعُ بِمَا كَتَمُوا، وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفُ، وَيَأْخُذُهُمْ بِأَحْكَامِنَا، مِنْ ضَمَانِ مَالٍ وَنَفْسٍ وَعَرْضٍ، وَحِدٍ فِيمَا يُحْرَمُونَهُ، وَغَيْرِ وَهُوَ لُبْسُ مَا يَخَالِفُ لَوْنَهُ بَقِيَّةَ ثِيَابِهِمْ، وَزُنَارِ ظَاهِرِهِ، وَخِرْقَةٍ فِي عَمَامَتِهِ، وَخَاتِمِ حَدِيدٍ، أَوْ جُلْجُلٍ فِي رَقَبَتِهِ لِلْحَمَامِ، وَمَخَالَفَةُ لَوْنِ الْخُفِّ لَهَا، وَبِكُلِّ شَرْوِطٍ عُمَرَ.

وَيُمنَعُونَ مِنْ لُبْسِ الطِّيَالِسَةِ فِي وَجْهِهِ، وَرُكُوبِ الْخَيْلِ، لَا حِمَارًا أَوْ بَعُلاً بَاكَافٍ عَرْضًا، وَلَا يُهْنَاءُ وَلَا يُعْزَا فِي رِوَايَةٍ، وَلَا يُصَدَّرُ، وَلَا بَتْدَاءَ بَسْلَامٍ، وَيُرَدُّ وَعَلَيْكُمْ، وَيُلْجَأُ إِلَى مَضَائِقِ الطَّرِيقِ، وَلَا يُعَلِّي بِنْيَانَهُ عَلَى

مُسْلِم، وَفِي مُسَاوَاتِهِ وَجْهٌ، فَإِنْ مَلَكَهَا عَالِيَةً اقْرَأَتْ، وَلَا يُحَدِّثُ بَيْعَةً وَلَا كَيْسَةً، وَلَهُ رَمٌّ شَعَثَهَا، لَا إِعَادَةَ مَا سَقَطَ فِي رِوَايَةٍ، وَلَا يُظْهِرُ مَنْكَرًا مِنْ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِ وَضَرْبِ نَاقُوسٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَقِيمُ بِالْحَجَّازِ إِلَّا بِإِذْنِ لَتَجَارَةِ دُونَ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بِهِ دِيُونٌ وَكُلَّ فِيهَا، فَإِنْ مَرَضَ فِإِلَى بَرِيئِهِ، وَيُدْفَنُ بِهِ إِنْ مَاتَ، وَلَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ بِحَالٍ، فَإِنْ دَخَلَ عَالِمًا بِمَنْعِهِ عَزْرًا، وَيُخْرَجُ إِنْ مَرَضَ، وَيَنْبَشُ إِنْ دُفِنَ بِهِ، وَلَا يَدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَهُ، وَعَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ مُسْلِمٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُشْرَطَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةَ الْمُسْلِمِ الْمَجْتَازِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَازِيدَ لِعِدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، مَقْدَرًا لِلطَّعَامِ وَالْإِدَامِ وَالْعَلْفِ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ بِدُونِهِ، وَقِيلَ بَلَى.

وَعَلَيْهِ حُفْظُهُمْ وَاسْتِنْقَاذُ اسِيرِهِمْ وَلَوْ بِفِدَائٍ بَعْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِنْ شَاءَ بِحُكْمِنَا إِذَا تَرَاغَبَا إِلَيْنَا، وَإِنْ كَانَ مَعَ مُسْلِمٍ وَجَبَ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِابْتِدَاءِ عَقْدٍ أَوْ عَوْضٍ تَقَابُضُوا فِيهِ، وَلَوْ أَسْلَمُوا، وَبِدُونِهِ يُنْقَضُ، وَيُفْرَضُ فِي النِّكَاحِ مَهْرُ الْمِثْلِ، [٢٨] وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمُهُمْ أَلْزَمَهُمْ بِهِ.

وَإِذَا تَهَوَّدَ النَّصْرَانِيُّ أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، إِلَّا دَيْنُهُ أَوْ الْإِسْلَامُ، وَيُقَرُّ الْمُنْتَقِلُ غَيْرُهُمَا إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا غَيْرِهِ، وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ مِنْ مُنْتَقِلٍ إِلَّا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَصَرَ مِنْ تَعَيَّنَ إِسْلَامُهُ قُتِلَ، وَالْمَخِيرُ يُحْبَسُ، وَقِيلَ: يُقْتَلُ وَيُعْشَرُ مَا مَعَ تَاجِرِهِمْ، وَأَنْ قُتِلَ، وَقِيلَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَأَكْثَرَ، فَالذِّمِّيُّ بِغَيْرِ بَلَدِهِ نِصْفُ عَشْرِهِ، وَالْحَرْبِيُّ عَشْرَةُ كَلِمَا جَاءَنَا، وَقِيلَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً كَالذِّمِّيِّ.

وإذا مات أحد أبوي الطفل أو أسلم حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ وَالصَّبِيُّ إِذَا أُسْلِمَ  
 أَوْ ارْتَدَّ وَهُوَ يَعْقِلُهُ صَحَّ، وَعَنْهُ الْإِسْلَامُ فَقَطَّ، وَعَنْهُ لَا فِيهِمَا، وَيَنْتَقِضُ  
 بِامْتِنَاعِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَمَنْعِ الْجِزْيَةِ فَيَقْتُلُ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ: كَالْأَسِيرِ،  
 وَمَالُهُ إِنْ قُتِلَ فِيءٌ، وَقِيلَ لَوْرَثَتِهِ، فَإِنْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ أَوْ تَزَوَّجَهَا أَوْ جَسَّ،  
 أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا، أَوْ فَتَنَهُ عَن دِينِهِ، أَوْ قَدَّفَهُ أَوْ قَطَعَ طَرِيقَهُ، أَوْ آوَى عَيْنًا،  
 أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كَتَابَهُ بِسُوءٍ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَعَنْهُ لَا، فَيُحَدُّ لَهُ،  
 وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ انْتَقَضَ، وَقِيلَ: لَا، وَلَا يَنْتَقِضُ  
 عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِ عَهْدِهِ.

\* \* \*

## كتاب البيوع

إنما يصحُّ بيعُ كُلِّ عَيْنٍ مَمْلُوكَةٍ يُبَاحُ نَفْعُهَا، حَالًا أَوْ مَالًا، مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهَا، قَابِلَةٌ لِلنَّقْلِ، مَعْلُومَةٌ بِرُويَةٍ، وَلَوْ تَقَدَّمَتْ بِزَمَنِ، لَا تَتَغَيَّرُ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ، أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلْمِ، بِقَوْلِ الْمُشْتَرِي، وَعَنْهُ بَدُونَهُمَا، فَلَهُ خِيَارُ الرُّويَةِ.

فَلَا يَصَحُّ فِي الْحُرِّ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْحَشْرَاتِ وَالْعَدْرَةَ، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَصِيدُ، وَالْأَبْقِ وَالشَّارِدِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَالْوَقْفِ وَالْحَبْسِ، إِلَّا إِذَا خَرِبَ وَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ لِيُصْرَفَ فِي مِثْلِهِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ فِي الْأَصْحِّ، وَالْمَاءِ الْغَيْرِ، وَالْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَكُلِّ نَجَسٍ إِلَّا الْبَغْلَ وَالْحَمَارَ، وَصَائِدَ الْوَحْشِ، وَالطَّيْرِ فِي رِوَايَةٍ، وَإِنْ نَجَسْنَاهَا، وَالذَّهْنَ النَّجَسَ إِنْ جَازَ اسْتِضْبَاحُهُ، وَلَا مَعْدُومَ، وَلَا مَا فُتِحَ عَنُودُهُ، كَسُودِ الْعِرَاقِ، وَرَبَاعِ مَكَّةَ فِي رِوَايَةٍ، وَعَنْهُ يَكْرَهُ لِإِشْرَاؤِهِ، كَالْمُضْحَفِ فِيهِمَا.

وَيَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْغَزِّ وَبَزْرِهِ، وَالنَّحْلِ بِكُورَاتِهِ، وَبَدُونِهَا، وَفِي لَبَنِ الْأَدْمِيَّةِ وَجُذْءِهِ، وَلَهُ بَيْعُ مُرْتَدِّ وَمُحَارِبِ وَجَانِ، وَعَنْهُ وَمَكَاتِبِ، وَهُوَ بِحَالِهِ لَا نَجُومَ كِتَابَتِهِ، وَمُدْبَّرِ، وَعَنْهُ لَدِينِ، وَعَنْهُ هُوَ لَا هِيَ، وَمَعْدِنِ جَامِدِ، وَعَنْهُ أَوْ جَارِ، وَمُبَاحِ فِي أَرْضِهِ وَجَرِيْبِ مَنْ ضَيْعَةٍ يَعْلَمَانِ جُرْيَانَتَهَا، وَقَفِيْزِ

من صبره، لا ضيعة أو ضبرة مجهولة، إلا جريباً أو قفيزاً.

وَلَا يَصْحُ بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْحِصَاةِ، وَلَا دَيْنٍ بَدَيْنٍ، أَوْ مُسْلِمٍ مِنْ كَافِرٍ، وَلَوْ مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصْحُ بَيْعُ عَصِيرٍ لِلخَمْرِ، وَسِلَاحٍ لِفِتْنَةٍ أَوْ لِحَرْبِيٍّ، أَوْ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الْأَهْلِيَّهَا، وَقِيلَ: يَصْحُ، وَفِي غَيْرِ الْبَيْعِ بَعْدَ النِّدَاءِ وَجْهٌ، وَلَا يَصْحُ مِنْهُ لَا كُلُّهُ كُلَّ ذِرَاعٍ بِكَذَا، أَوْ صَوْفَاً عَلَى ظَهْرٍ، وَعَنْهُ إِلَّا بِشَرْطِ جَزْهِ فِي الْحَالِ، أَوْ مُفْرَقًا بَيْنَ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ، وَلَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ وَجْهٌ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مَا يَصْحُ وَمَا لَا يَصْحُ بَطَلٌ [٢٩] فِيهِمَا، وَعَنْهُ فِيمَا لَا يَصْحُ بِقَسْطِهِ، وَيَبْطُلُ لَجْمَعِهِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَقِيلَ: لَا، أَوْ بَيْعًا وَصَرَفًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ كِتَابَةً، وَقِيلَ: لَا، فَيَقْسُطُ الثَّمَنَ عَلَيْهِمَا وَلَوْ نَجَشَ، أَوْ تَلَقَى فَالْمَغْبُونُ بِالْخِيَارِ، وَعَنْهُ لَا يَصْحُ، كَبَيْعِهِ لِإِبَادٍ فِي الْمَشْهُورِ، إِذَا قَصَدَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْبَيْعَ بِسَعْرِ يَوْمِهِ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِهِ، وَبِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهِ، وَلَوْ بَاعَهُ بِشَرْطِ سَلْفٍ أَوْ قَرْضٍ صَحَّ فِي رِوَايَةٍ، وَلَعَا الشَّرْطُ، وَيَصْحُ شُرَاءُ عَلْوٍ لِبِنَاءِ مَعْلُومٍ وَلَوْ كَانَ سَفْلَهُ غَيْرَ مَبْنِيٍّ، وَعُلِمَ ارْتِفَاعُهُ، أَوْ مَمَرٍ أَوْ مَوْضِعِ بَابٍ فِي حَائِطٍ، أَوْ بئرٍ يَحْفَرُهَا.

## فصل

## [في شروط البيع]

وإنما يصح بشروطٍ خمسةٍ، والعلمُ بالعوضين، فلو باعه برقمه أو بعشرين ذهباً وفضةً، أو بدرهم وهنالك نقودٌ لم يصح، وأن يكون من مالكٍ جائزٍ التصرف، أو من يقوم مقامه، فلو باع ملك غيره عنه، أو اشترى بعين ماله شيئاً لم يصح، وعنه يصح بإجازته، كما لو اشتراه له بثمن في الذمة، وإيجابُ البائع بقوله بعثك أو ملكك، وقبولُ المشتري بقبلت أو ابتعت، فلو تقدمت ابتعت أو بعني فقال بعثك لم يصح، وعنه بلى، أو معاطاةً منهما، وقيل: في اليسيرة والرضا منهما، فلا يصح من مكره عليه ولو اكره على وزن مالٍ فباع له صح.

\* \* \*

## فصل

## [في قبض المبيع]

إذا تم البيع ولا خيار، أو انقضت مدته والمبيع متميز، فللمشتري التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فمئنه، كالثمن إن قلنا يتعين بتعيينه على رواية، وعنه القبض شرطاً كغير المتميز، فلا يتصرف قبله، وإن قبض بعضه صح فيه، وتلفه من البائع إلا بفعل، فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء.

وتضمن مئله وقبض الموزون بوزنه، والمكيل بكيله، والمنقول بنقله، وما يتناول باليد بتناوله، والتخلية في غيرها، وعنه بالتخلية مع التميز في كل شيء، وليس له إبدال الثمن المتعين لعيب، فيمسك مجاناً في الأصح، أو بفسخ ولو بان مغضوباً أو مستحقاً بطل.

\* \* \*

## فصل

كُلُّ شَرِطٍ مِنْ مَقْتَضَى الْعَقْدِ وَمَصْلِحَتِهِ، كَشَرِطِ التَّقَابُضِ وَالتَّصْرِيفِ  
وَسَقْيِ الثَّمَرَةِ، وَتَبْقِيَتِهَا إِلَى الْجَدَاذِ، أَوْ مَصْلِحَةِ الْعَاقِدِ كَالخِيَارِ وَالرَّهْنِ  
وَالْأَجْلِ، أَوْ لَا يَنَافِيهِ كَمَنْفَعَةِ الْمَبِيعِ، مِنْ خِدْمَةِ وَرُكُوبِ وَسَكْنَى  
مَعْلُومَةٍ، أَوْ مَنْفَعَةِ الْبَائِعِ، كَخِيَاطَةِ الثَّوْبِ، وَحَذْقِ الْفَلْعَةِ فَصَحِيحٌ،  
كَاسْتِثْنَاءِ جِلْدِ الْمَأْكُولِ وَأَطْرَافِهِ، وَقِيلَ عَنْهُ الْأَجْزَاءُ الرَّطْبِيَّةَ عَلَى الْبَائِعِ،  
فَسَائِرُ مَنَافِعِهِ مِثْلُهُ، وَمَا عَدَاهُ مِمَّا لَيْسَ مِنْ مَصْلِحَتِهِ وَيَنَافِي مُقْتَضَاهُ، نَحْوُ  
لَا يَتَصَرَّفُ أَوْ وِلَايَةٌ إِنْ اعْتَقَهُ، أَوْ إِنْ بَاعَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِشَمْنِهِ، وَإِنْ نَفَقَ  
وَالْإِزْدَادُ أَوْ دَرَكَ غَضْبِهِ أَوْ خَسَارَتِهِ، أَوْ رَهْنًا فَاسِدًا، أَوْ عَلَقَهُ عَلَى رِضَى  
زَيْدٍ بِهِ أَوْ مَجِيئِهِ، فَهُوَ فَاسِدٌ، مُبْطَلٌ فِي رِوَايَةٍ، فَإِنْ شَرَطَ عِتْقَهُ أَوْ الْبَرَاءَةَ  
مَنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَعَلِمَهُ الْبَائِعُ فِي رِوَايَةٍ لَمْ يَصَحَّ، وَعَنْهُ بَلَى كَالْعَرَبِيِّ  
بَنَصِهِ، وَقِيلَ فِيهِ لَا، فَإِنْ شَرَطَ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةً، وَالْفَهْدَ صَيُودًا صَحَّ، لَا  
الطَيْرَ مَصَوْتًا، وَقِيلَ أَوْ يَجِي مِنْ مَسَافَةٍ كَذَا .

وَتَصَحُّ التَّوْلِيَةِ وَالْمَوَاضِعَةُ وَالْمَرَابِحَةُ أَيْضًا، وَعَنْهُ كَرَاهَتُهَا وَمُبْنَاهَا  
عَلَى الْأَمَانَةِ وَالْإِخْبَارِ بِالْحَالِ، وَمَا زَادَ فِي [٣٠] الثَّمَنُ أَوْ حُطٌّ فِي مَدَّةِ  
الْخِيَارِ فَمِنْهُ وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ فَالْأَرَشُ مِنْهُ، كَأَرَشِ الْعَيْبِ، وَقِيلَ لَا كَنَمَائِهِ  
وَفِدَاءِ جَنَائِيَّتِهِ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ ثَمَّ بَاعَهُ بِأَكْثَرِ ثَمَّ اشْتَرَاهُ بِأَقْلٍ، أَوْ مَمَّنْ تُرِدُ  
شَهَادَتَهُ لَهُ أَوْ مُؤَجَّلًا أَوْ عَمِلَ فِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ بَيِّنَةٌ لَهُ لَا تَحْصُلُ عَلَى

بكذا في وجهه، فإن كتمه وعلم المشتري فله الخيار، وإن بان أنه زاد في الثمن حط الزيادة وقسطها ولزمه، وعنه يخير فيه مع الفسخ، ويقبل قول البائع فيه مع الفسخ في غلظه، وعنه إن عرف بالصدق فيلزم المشتري رده أو إعطاء الزيادة، وله تحليفه، وعنه لا يقبل ولو بينة إلا أن يصدق، وإلا ما له فسخ، فيتعين بمثل الثمن، ولا توجب الشفعة، وتصح قبل القبض ولا يحث به وعنه بيع، فيعكس إلا في الثمن في وجهه.

\* \* \*

## فصل [في أنواع الخيار]

الخيارُ أنواعٌ منها:

خيار المجلس: ويثبت في بيع، وإجارة، وصُلبح مُعاوَضةٍ وهبَتَها، وفي الصَّرفِ، والسَّلمِ رِوايةً، وفي المساقاةِ، والحوالةِ، والسَّبِقِ، والرَّمي وَجَهٌ، وَيَبطلُ بالتفرُّقِ، وينفيه في رِوايةٍ.

وخيار الشرط: ولو لغيره في الثلاثة الأولى بمدّة معلومة، وعنه ولو إلى الحصادِ والجذاذِ، أوّلها العقدُ، وقيل: التفرُّقُ، وعنه أو مجهولة، فيبقى حتى يقطعاه، والغاية منه في رِوايةٍ، ويُمْنَعانِ من التَّصَرُّفِ فيه مُنفَردين، فإن خالف لم يُنفذ وتَصَرَّفَ البائع فسخَ والمشتري رضا به في وجهه، إلا العتق فينفذ من المالك إذا، وهو المشتري في الأظهر، فيلزمه به الثمن، وعنه القيمة، لفسخ البائع كتلفه في يده، والوقف كالعتق وقيل: كالبيع، ووطئ غير المالك يُوجبُ على العالم الحدَّ والمهرَ، وولده رقيقٌ، والجاهل المهرَ، وقيمة الولدِ، ولا يبطلُ باستخدامها في رِوايةٍ، ولا تقبيلها له لشهوة، ويحتمله إن لم يمتنعها، ولا يتوقف الفسخُ ممن هو له على رضى صاحبه، كشريكه ولا علمه، وخرَجَ بلى، ولا يورثُ كخيارِ الشفعةِ، وفيهما احتمالٌ.

وخيارُ خلف الصفة: المقصودة كتصيرية نعم أو أمية، أو ذابية في

وَجِهٍ، وَتَدْلِيسٍ مَرغِبٍ وَكُونِهِ صَانِعاً أَوْ كَاتِباً، أَوْ بَكَراً أَوْ مُسَلِّمَةً، لَا عَكْسَهُمَا فِي وَجْهِ، أَوْ خَصِيّاً أَوْ مُطْلَقاً فَيَبِينُ خَصِيّاً، أَوْ هَمَلِجاً أَوْ صُيُوداً فَيُرَدُّ إِنْ شَاءَ، وَمَعَ مُحَقَّلَةِ النَّعْمِ عَوْضِ اللَّبَنِ، صَاعَ تَمْرٍ أَوْ قِيَمَتِهِ مَوْضِعَ الْعَقْدِ لِتَعَدُّرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ الْبَائِعَ أَخْذَ اللَّبَنِ، وَقِيلَ: بَلَى، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةِ بَلٍ مَا لَمْ يَرْضَ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ فَإِنْ صَارَ عَادَةً أَوْ زَالَ الْعَيْبُ لَمْ تَرُدَّ، كَمَنْ اشْتَرَى مُزَوَّجَةً فَطَلَّقَتْ .

وخيار عيب: بمُنْقَصٍ كَمَرَضٍ، وَعَمِيٍّ، وَعَوْرٍ وَعَرَجٍ، وَقَرَعٍ، وَجُنُونٍ، وَجُدَامٍ، وَبَرَصٍ، وَعَيْبٍ فِي النِّكَاحِ، وَزِينَا مَمَيِّزٍ، وَسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ، وَحَبَلِ أُمَّةٍ، لَا دَابَّةً، وَخَرَقِ ثَوْبٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَا يَحْرُمُ بَيْعُهُ فِي الظَّاهِرِ فَيُصَحِّحُ، وَيَكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَهُ حَتَّى يُبَيِّنَ، وَلَمْ يَشْتَرِهِ الْخِيَارُ عَلَى التَّرَاخِي بِغَيْرِ قَضَاءٍ، مَا لَمْ يَرْضَ بَيْنَ الْأَمْسَاكِ بِالْأَرْضِ أَوْ الْفَسْخِ، فَيُرَدُّ وَلَوْ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ أَوْ أَرِثَ أَوْ رَدَّ، وَعَنْهُ بِنَمَائِهِ، وَلَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ بِأَخْرَجَ فَمَعَ أَرِشِهِ، وَعَنْهُ يَتَعَيَّنُ هُنَا الْأَرْضُ، كَمَا لَوْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ لِتَلْفِهِ أَوْ وَقْفِهِ [٣١] أَوْ عِتْقِهِ، وَعَنْهُ أَوْ نَقْلِهِ وَكَذَا لَوْزَادَ بِعَمَلِهِ، وَعَنْهُ لَهُ الرَّدُّ فَيُشَارِكُ بِالرِّيَادَةِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُطَّلَعُ عَلَى عَيْبِهِ بَدُونِ كَسْرِهِ فَلَمْ يَتَعَدَّ فَلَهُ رَدُّهُ مَعَ نَقْصِهِ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ الْأَرْضُ وَعَنْهُ لَا الرَّدُّ وَلَا الْأَرْضُ، وَلَا يَمْنَعُ شَقِيصُهُ الرَّدَّ، وَقِيلَ: رَوَايَتَانِ، وَلَا تَفْرِيقُهُ فِي الْأَظْهَرِ، إِلَّا لِنَقْصِ الْقِيَمَةِ بِهِ، أَوْ امْتِنَاعِهِ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ التَّالِفِ، قُدِّمَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، كَحُدُوثِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا قُدِّمَ، قَالَ بِيَمِينِهِ .

وخيَارُ التَّحَالْفِ: فَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَالْمَبِيعِ قَائِمًا، حَلَفَ الْبَائِعُ ثُمَّ الْمَشْتَرِي عَلَى نَفْيِ مَا قَالَهُ الْآخَرُ، وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ، انْفَسَخَ بِفَسْخِهِ، وَقِيلَ بِالْقَضَاءِ بِهِ، وَيُنْفَسِخُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَائِعُ ظَالِمًا وَبَعْدَ تَلْفِهَا يَتَحَالَفَانِ، وَيُخِيرُ الْمَشْتَرِي بَيْنَ قَوْلِ الْبَائِعِ وَقِيمَتِهَا إِنْ عَلِمْتُ، وَإِلَّا مَا يَقُولُ الْمَشْتَرِي، وَعَنْهُ يُقَدَّمُ قَوْلُ الْمَشْتَرِي بَلَا تَحَالْفِ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي صِفَتِهِ فَتَقْدُّ الْبَلَدِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فَالْوَسْطُ، وَقِيلَ يَتَحَالَفَانِ، وَيُقْضَى عَلَى النَّاكِلِ، وَفِي تَأْجِيلِهِ أَوْ رَهْنٍ أَوْ ضَمِيمٍ أَوْ خِيَارٍ أَوْ شَرْطٍ مَعْتَبَرٍ تَحَالَفَا، وَعَنْهُ يُقَدَّمُ الثَّانِي، كَمَفْسُدِهِ، وَفِي الصَّبِيِّ وَالْعِنَةِ وَجْهٌ.

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ تَحَالَفَا، وَفِي قَدْرِهِ، الْقَوْلُ لِلْبَائِعِ كَالثَّمَنِ الْمَقْبُوضِ بَعْدَ الْفَسْخِ، وَوَرِثَتُهُمَا كُهُمَا، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي التَّسْلِيمِ، وَالثَّمَنِ عَيْنٌ، نُصِيبَ عَدْلٌ يُقْبَضُ مِنْهُمَا وَيُسَلَّمُ إِلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ أُجْبِرَ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، وَالْمَشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ الْحَالِ، وَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ لِتَعَذُّرِهِ وَعَظِيمَتِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَفِي دُونِهَا وَجْهٌ.

وَخِيَارُ الْغَبْنِ: لِمُسْتَرَسَلٍ بِمَا لَا يُتَعَابَنُ بِهِ عَادَةً، وَقِيلَ: بِالْثُلْثِ، وَقِيلَ بِالسُّدُسِ.

## فصل

إذا باع أرضاً بها غراسٌ أو بناءٌ ونحوه تبعها إن قال بحقوقها، وإلا فوجهان، وكذلك القرية لا مزارعها، ويتبع الدار أرضها وبنائها، والمتصل بها من مصالحها، والمنفصل في وجهه، والزرع والثمر، وقيل: وطلع النخيل، والورق المقصود الظاهر للبائع.

ويبقى الزرع إلى حصاده، والثمر إلى حين جذاه، ولا يمنع من سقيه لحاجته، وما يحصد أو يلقط مرة بعد أخرى، فالظاهر له إلى حين إدراكها، وظهور الثمر يتشقق طلعِهِ وكمامِهِ أو تفتح ثورِهِ، فإن ظهر بعضه فله ما ظهر، وقيل: الكل.

ويصح بيع اللقطة الظاهرة من القشاء ونحوه، لا زرع أخضر قبل اشتداد حبه، إلا من مالك الأرض أو معها، أو بشرط القطع في الحال، وكذلك الثمرة قبل بدو صلاحها، بتلون النخل، وتموه العنب، ونضج غيرهما، وطيب أكله فلو بيع بشرط القطع فتركه حتى بدا صلاحه، أو حدثت ثمرة أخرى انفسخ البيع، وعنه لا، والزيادة لهما، وعنه يتصدقان بها، وبدو الصلاح في بعض الجنس صلاح لجميعه، وعنه لا، إلا [٣٢] في النخلة أو الشجرة الواحدة.

وإن استثنى أصعا معلومة لم يجز إلا نخلة أو شجرة بعينها، وعنه بلى، ويجوز بيع الباقي والجوز ونحوه في قشريه، والحب المشتد في

سُنْبُلِهِ، وَالْجَائِحَةُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَعَنْهُ إِنْ بَلَغَتْ الثُّلُثُ، وَقِيلَ قِيَمَةٌ،  
وَمِنْهَا إِحْرَاقُ اللَّصُوصِ وَنَهْبُ الْجَيْشِ فِي وَجْهِهِ، وَبِفَعْلِ آدَمِيِّ يَتَخَيَّرُ  
الْمَشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ أَوْ تَضْمِينِ الْمُتَلَفِ.

\* \* \*

## فصل

## [في الربا]

الربا محرّم، إلاّ مع مُحارِبٍ في دَارِ الحَرَبِ . فَيَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ فِي  
الْجَنَسِ الْوَاحِدِ، بَعْلَةَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنَ، فَيَعْمُ النَّقْدِينَ وَالْحَدِيدَ وَالرَّصَاصُ  
وَالنُّحَاسَ وَغَيْرَهُ، وَكُلَّ مَكْيَلٍ كَالْحُبُوبِ وَنَحْوِهَا، وَعَنْهُ الثَّمْنِيَّةُ فِي  
النَّقْدِينَ، وَالطَّعْمُ فِي غَيْرِهِمَا، وَعَنْهُ مَعَ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، فَيَخْرُجُ الْمَعْدُودُ  
كَالرَّمَانِ وَالْجُوزِ وَنَحْوِهِمَا .

وَرَبَا النَّسِيئَةِ: فِيمَا مَنَعَ التَّفَاضُلُ فِيهِ، لِاتِّحَادِ عِلَّتِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْنَعِ  
جَازًا، وَعَنْهُ إِنْ اخْتَلَفَ جِنْسُهُ، وَعَنْهُ يَحْرُمُ مُطْلَقًا، وَلَا يَبَاعُ بِكَيْلٍ بِجِنْسِهِ  
وَزْنًا، وَلَا بَعْكَسِهِ، وَمَرَدُّ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ عُرْفُ الْحِجَازِ، ثُمَّ الْأَشْبَهُ بِهِ،  
وَقِيلَ بِمَوْضِعِهِ .

\* \* \*

## فروع

أحدهما: يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ بغيرِ جِنْسِهِ، وَزناً وَكَيْلاً وَجُزْأَفاً، لا نَسِيئَةً بغيرِ نَقْدٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَلِيلُ الرِّبْوِيِّ ككَثِيرِهِ، وَجِيْدُهُ كَرَدِّثِهِ، وَتَبْرُهُ كَمَضْرُوبِهِ وَقَدِيمِهِ كحَدِيثِهِ.

الثاني: كل نوعين اشتركا في اسم خاص، فجنس، فاللحم جنس، وَعَنَهُ أَجْناسُ أربَعَةٍ، نَعْمَ وَطَيْرٌ وَوَحْشٌ وَدَوَابٌّ مَاءً، وَعَنَهُ كَأُصُولِهِ فَلَا يَصْحُحُ بَيْعُهُ بِحَيوانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَفِي غَيْرِهِ وَجْهٌ، وَاللَّبَنُ فِرْعُهُ، وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالكَبِدُ أَجْناسُ، وَخَلُّ العِنَبِ وَالتَّمْرُ جِنسانِ، وَعَنَهُ واحِدٌ.

ولا تصح المحاقلة: وهي بيع الحب في سُنْبِلِهِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ مِنَ الطَّعامِ، وَقِيلَ مِنْ جِنْسِهِ.

ولا المزبنة: وهي أن يُبَاعَ رَطْبُ ثَمَرٍ بِيابسٍ مِنْ جِنْسِهِ، إِلا العَرَايَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، بِخَرِصِهَا يابسةً، وَعَنَهُ رَطْبِيَّةٌ، لِمُحْتَاجِ إِلى أَكْلِهَا رُطْباً، وَلا بِمَنْ مَعَهُ، وَفِي بَقِيَّةِ الثِّمارِ وَجْهٌ، وَلا نِيَّةً بِمَطْبُوخِهِ، وَلا خالِصِهِ بِمَشُوبِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ رَطْبِهِ بِرَطْبِهِ، وَدَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ، وَكُلُّ حَبٍّ بِفِرْعِهِ فِي الأَصَحِّ.

الثالث: لا يَصْحُحُ بَيْعُ رَبْوِيٍّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَمَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فِي الأَظْهَرِ، وَمِثْلُهُ بَيْعُ نَوْعِيٍّ جِنْسٍ مُخْتَلَفِي القِيَمَةِ، بِنَوْعٍ مِنْهُ، فَإِنْ كانَ الخَلْطُ غَيْرَ مَقْصُودٍ، جاز.

الرابع: يبطل الصرف بالتفرق قبل التقابض، ويبطل برده لعيب أو بعضه إن لم يجز تفريق الصفقة، وعنه لا إن أخذ البدل في مجلس الرد.  
 والعينه: محرمة، وهي شراء ما باع نسيته بأقل مما باع قبل نقده الثمن، فإن اشتراه بغير جنس الثمن، أو اشتراه أبوه أو ابنه، لا وكيله جاز.

\* \* \*

## فصل

## [في أحكام السلم]

وَالسَّلْمُ بَيْعٌ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ، إِلَى أَجَلٍ، وَيَصْحُحُ بِلَفْظِهِ وَلَفْظِ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ، وَنَحْوِهِ، فِي كُلِّ مَالٍ يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ بِصِفَةٍ، كَالثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ وَالْأَخْبَازِ وَالرَّقِيقِ، وَالْحَيَوَانَ غَيْرِ الْحَامِلِ، وَالْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا أَعْيَانَ، كَالْعَقَارِ وَالشَّجَرِ النَّابِتِ، وَلَا جَوْهَرٍ وَأَنِيَّةٍ [٣٣] تَخْتَلِفُ رُؤُسُهَا وَأَوْسَاطُهَا، وَذِي خَلْطٍ مَقْصُودٍ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ وَفِي الْمَتَمَيِّزِ، كَالْمَنْسُوجِ مِنْ جَنْسَيْنِ، وَالْقَسِيِّ وَجَهَانِ، وَيُشْتَرَطُ لَصِحَّتِهِ .

وصفه: بكلِّ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَلَا يَصِحُّ أَجُودٌ، وَفِي أَرْدَى وَجْهٌ .

وتقديره: فالْمَكِيلُ بِالْكَيْلِ، وَالْمَوْزُونُ بِالْوِزْنِ، وَالْمَذْرُوعُ بِالذَّرْعِ، وَالْمَعْدُودُ غَيْرُ الْمَخْتَلِفِ بِالْعَدَدِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ لَمْ يَصِحَّ، وَعَنْهُ بَلَى، فَيُسَلِّمُ وَفِيهِ، وَعَنْهُ عَدَدًا، وَقِيلَ فِي الْفَوَاكِهِ وَنَحْوِهَا وَزَنًا، فَإِنْ اسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزَنًا لَمْ يَصِحَّ بِنَصِّهِ، وَالْبَوَاقِي مِثْلُهُ .

وتأجيلُهُ بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَهَا وَقَعَّ فِي الثَّمَنِ، لَا إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَدَّادِ فِي رِوَايَةٍ، فَإِنْ اسْلَمَ حَالًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ أَوْ يَسِيرًا بَطَلَ، إِلَّا فِي حُبْزٍ أَوْ لَحْمٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ أَرْطَالًا مَعْلُومَةً، فَإِنْ اسْلَمَ فِي جَنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ، أَوْ جَنْسَيْنِ إِلَى أَجَلٍ صَحَّ .

وَوُجُودِهِ فِي مَحَلِّهِ غَالِبًا لَا نَادِرًا، وَلَا فِي ثَمَرَةِ بُسْتَانٍ، أَوْ شَجَرَةٍ  
بَعَيْنِهَا، وَلَوْ تَعَدَّرَ أَوْ بَعْضُهُ فِي مَحَلِّهِ خَيْرٌ بِالصَّبْرِ أَوْ الْفَسْحِ، وَقِيلَ يَنْفَسِخُ  
بِنَفْسِ التَّعَدُّرِ فِيهِ، وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَهُ بِلَا ضَرَرٍ لَزِمَ قَبُولُهُ.

وَقَبْضَ رَأْسِ مَالِهِ فِي مَجْلِسِهِ مَعْلُومًا، قَدْرًا وَصِفَةً، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي  
جِنْسَيْنِ عَيْنِ ثَمَنٍ كُلِّ جَنَسٍ، وَلَوْ رَدَّهُ بَعِيْبٍ أَوْ بَعْضُهُ فَكِعْوَضِ الصَّرْفِ،  
وَإِنْ جُهَلَ بَعْضُهُ، أَوْ أَقَالَهُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يُقَبَّضْ، أَوْ رَدَّهُ لَعِيْبٍ وَبَطَلًا، فَفِي  
الْكُلِّ، وَعَنْهُ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ، وَإِذَا ادَّعَى الْمُسْلِمُ غَلَطًا فِيمَا قَبَضَهُ قَبْلَ  
قَوْلِهِ، وَقِيلَ إِلَّا فِيمَا قَبَضَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ رَهْنٍ وَلَا كَفِيلٍ  
بِهِ، وَعَنْهُ بَلَى، وَلَا يَصْحُ بِيَعِهِ، وَالشَّرْكَةُ وَالتَّوْلِيَةُ وَالْحَوَالَةُ بِهِ، قَبْلَ  
قَبْضِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ، وَهُوَ بِمُطْلَقِهِ مَوْضِعُ الْعَقْدِ، إِنْ  
صَلَحَ لَهُ، فَإِنْ شَرَطَهُ بغيرِهِ بَطَلُ فِي رِوَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَصْلَحْ وَجِبَ تَعْيِينُهُ،  
وَقِيلَ لَا، فَأَقْرَبُ صَالِحٍ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَحْضَرَهُ بِصِفَتِهِ أَوْ أَجُودًا لَا أَرْدَى لَزِمَ  
قَبُولُهُ، فَإِنْ طَلَبَ أَرَشَ الْأَجُودِ، لَمْ يُجْزَ.

\* \* \*

## فصل

## [في القرض]

الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ، وَلَا يَصَحُّ إِلَّا فِيمَا يَصَحُّ السَّلْمُ فِيهِ، إِلَّا الرَّقِيقَ  
وَالْجَوَاهِرَ فِي وَجْهِهِ، وَيُمْلِكُ بِالْقَبْضِ، وَيَرُدُّ مِثْلَهُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَإِلَّا قِيَمَتَهُ،  
وَقِيلَ: مِنْ جَنْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَدُّهُ بِعَيْنِهِ، فَيَلْزَمُ قَبُولَهُ إِنْ لَمْ يَتَّغَيَّرْ أَوْ يُحْرَمُهُ  
السُّلْطَانُ، فَيَرْجِعُ إِلَى قِيَمَتِهِ وَقَتِ الْقَرْضِ، فَإِنْ طَلَبَهُ بِلَدِّ آخَرَ لَزِمَهُ مِثْلُ  
الْأَثْمَانِ، وَقِيَمَةُ غَيْرِهَا بِلَدِّهِ، لَا الْمِثْلُ كَالْغَضَبِ، وَلَهُ التَّوْتُقُ، وَلَا يَجُوزُ  
شَرْطُ أَجَلٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ كَسَكْنَى دَارِهِ أَوْ أَجُودَ، أَوْ سَفْتَجَةٍ فِي وَجْهِهِ، إِلَّا أَنْ  
يَبْدَأَهُ الْمُقْتَرَضُ بِهِ، وَفِي الْهَدِيَّةِ بَعْدَ الْوَفَاءِ، وَالزِّيَادَةِ بِلَا مَوَاطَأَةٍ رِوَايَةٌ.

\* \* \*

## بَابُ الرَّهْنِ

وَهُوَ لَازِمٌ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ، جَائِزٌ فِي حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، وَيَصِحُّ سَفَرًا وَحَضْرًا، مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ، وَقَبْلَهُ فِي وَجْهِهِ، وَيَلْزَمُ بوجُوبِهِ، وَكَلِمًا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، حَتَّى الْمَشَاعِ، وَمَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، فَيُبَاعُ وَيُرَهَنُ ثَمَنُهُ، إِلَّا الْجَانِي فِي وَجْهِهِ، وَالْمَكَاتِبُ إِنْ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ، أَوْ اشْتُرِيَ دَوَامُ قَبْضِهِ، وَمَا لَا فَلَآ، [٣٤] إِلَّا الزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ، وَالشَّمْرَةَ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا فِي وَجْهِهِ، وَالْمَغْضُوبَ مَنْ غَاصِبِهِ، فَيَصِحُّ وَيَزُولُ ضَمَانُ غَضِبِهِ، وَالْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مِنْ كَافِرٍ تَحْتَ يَدِ مُسْلِمٍ، وَالْمَبِيعَ الْمَعِينِ عَلَى ثَمَنِهِ فِي وَجْهِهِ، وَنَمَاءَ الرَّهْنِ وَاِكْتِسَابَهُ وَنَجُومَ كِتَابَتِهِ وَمَهْرَهَا يَتْبَعُهُ.

وَيَلْزَمُ فِي الْمَعِينِ بِالْعَقْدِ، فَيُجْبِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَفِي غَيْرِهِ بِاقْبَاضِهِ، وَعَنْهُ بِالْقَبْضِ فِيهِمَا، فَيَبْطُلُ بِامْتِنَاعِهِ، وَيَكُونُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ مَعَ الشَّرِيكِ فِي الْمَشَاعِ، وَإِلَّا فَامِينُ الْحَاكِمِ، وَهُوَ كَالْوَكِيلِ لَهُمَا، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا وَلَا الْحَاكِمُ، بِثَقْلِهِ عَنْهُ، فَإِنْ أَرَادَ هُوَ ذَلِكَ جَازَ عَلَيْهِمَا وَيُبِيعُ بِإِذْنِهِمَا بِنَقْدِ الْبَلَدِ، أَوْ بِجِنْسِ الدَّيْنِ أَنْ تُعَدَّدَتْ، وَإِلَّا بِاجْتِهَادِهِ، وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ فَمِنَ الرَّاهِنِ .

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ الثَّمَنِ، إِلَّا الْمُرْتَهِنِ إِلَّا بَيِّنَةً، فَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَهُوَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: بَلَى، فَلَا رَجُوعَ، وَقِيلَ يُقْبَلُ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ رَدَّ الْمَقْبُوضَ إِلَى رَاهِنِهِ بِاخْتِيَارِهِ، أَوْ

تخمر العَصِيرُ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ عَادَ فَقَبِضَهُ أَوْ تَخَلَّلَ عَادَ لُزُومُهُ، وَتَصَرَّفُهُ  
بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ بَاطِلٌ، إِلَّا عِتَقَ الْمُوسِرَ وَيَرَهَنُ ثَمَنُهُ، وَفِي الْمُعْسِرِ  
وَجْهٌ، وَكَذَا تَزْوِيجُ الْمَرْهُونَةِ يَصِحُّ، وَلِلْمُرْتَهِنِ مَنَعُهُ مِنْ وَطْئِهَا، وَقِيلَ:  
بَاطِلٌ، وَيُأْذَنُ بِبَطْلٍ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فِي وَجْهِ، إِلَّا  
فِي بَيْعِ بَعْدِ الْحُلُولِ لِلِوَفَاءِ أَوْ بِشَرَطِ رَهْنٍ ثَمَنِهِ، وَقِيلَ وَبِدُونِهِ فَيَصِحُّ.

وَالثَّمَنُ رَهْنٌ، وَلَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِتَلْفِهِ، وَلَا يُنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا  
بِالْوَفَاءِ، وَلَوْ تَعَدَّدَا وَمُرْتَهِنُهُ وَيُزَادُ فِي الرَّهْنِ لَا دَيْنِهِ، وَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ عِنْدَ  
الْحُلُولِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ مِنْ غَيْرِهِ الزِّمَّ بِبَيْعِهِ، وَحُبْسَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ  
الْحَاكِمُ، وَلَوْ بَاعَهُ بِشَرَطِ رَهْنٍ فَأَبَى تَسْلِيمَهُ أَوْ خَرَجَ مَعِينًا فَلِلْبَائِعِ فَسْخُؤُهُ.

وَالْقَوْلُ لِلرَّاهِنِ فِي قَدَمِ الْعَيْبِ وَفِي قَدْرِ الدَّيْنِ، أَوْ الْمَرْهُونِ كَالرَّدِّ فِي  
الْأَصَحِّ، وَمَوْئِنَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِرُكُوبٍ أَوْ  
حَلَبٍ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، وَعَنْهُ وَاسْتِخْدَامُ الْعَبْدِ بِهَا وَلَوْ انْفَقَ بِأِذْنِهِ أَوْ بِدُونِهِ  
لِتَعَذُّرِهِ، وَعَنْهُ بِحَاكِمِ رَجَعٍ، وَإِنْ اسْتَهْدَمَتْ فَعَمَرَهَا فَلَا، وَكُلُّ شَرَطٍ  
يُنَافِي مَقْتَضَاهُ، كَأَنْ لَا يَبِينَعُهُ عِنْدَ الْحُلُولِ، أَوْ أَنْ لَمْ يَأْتِهِ بِحَقِّهِ عِنْدَ مَحَلِّهِ  
فَالرَّهْنُ لَهُ، بَاطِلٌ مُبْطَلٌ فِي رِوَايَةٍ.

وَإِنْ جَنَى فُقُتِلَ قَوْدًا، أَوْ بَاعَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ أَوْ سَلَّمَهُ بَطْلًا، وَإِنْ فَدَّاهُ  
فَبِحَالِهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَعْرِقْهُ الْجَنَايَةُ يَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِهَا، وَقِيلَ: جَمِيعُهُ وَبَاقِيَةٌ،  
أَوْ بَقِيَّةُ الثَّمَنِ رَهْنٌ، وَلَهُ فِدَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الرَّاهِنُ، وَيَرْجِعُ بِهِ إِنْ نَوَاهُ  
فِي وَجْهِ، وَوَلَى الْجَنَايَةَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ، وَلَهُ الْقَوْدُ، وَعَنْهُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ

اقتَصَصَ أَوْ عَفَا عَن جَنَائِيَةِ خَطَايَا أَوْ عَمَدٍ، وَالْوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، وَقِيلَ أَوْ الْقِصَاصِ، أَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ فِقْبَلَهُ الْوَرِثَةُ رَهْنُ قِيَمَتِهِ، فَإِنِ أَقْرَرَ الرَّاهِنُ بَعْتَقِهِ أَوْ رَهْنِهِ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ غَضْبِهِ أَوْ جَنَائِيَتِهِ قَبْلَهُ وَصَدَّقَ وَلِيَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الْمَرْتَهِنِ، وَقِيلَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَيَرَهْنُ قِيَمَتَهُ، وَإِذَا وَطَى الْمَرْتَهِنُ الْمَرهُونَةَ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا، وَمِثْلُهُ [٣٥] تَجَهَّلَ تَحْرِيمَهُ، وَأَدْعَاهُ فَلَا حَدَّ وَلَا مَهْرَ، وَوَلَدَهُ حُرًّا مَجَانًّا، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَالْمَهْرُ بَدُونَ الْأَذْنِ، وَوَلَدَهُ رَقِيقًا.



باب  
الحوالة والضمان

الحوالة تَنْقُلُ الحَقَّ من ذِمَّةِ المِجِيلِ إِلَى ذِمَّةِ المَحَالِ عَلَيْهِ، بِشَرَطِ رِضَى المِجِيلِ وَحده، وَاتِّحَادِ الدَّيْنَيْنِ جُنْسًا وَصِفَةً، وَزَمَانًا، وَالْعِلْمِ بِالَّذِينَ، وَاسْتِقْرَارِهِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَهْرٍ قَبْلَ المَسْنَنِ، وَلَا دَيْنِ كِتَابَةٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي إِبْلِ الدِّيَّةِ وَجْهٌ، وَمَلَاءَةِ المَحَالِ عَلَيْهِ، فَلَوْ ظَنَّهَا فَلَمْ تَكُن رَجَعًا، مَا لَمْ يَكُن رِضَى بِهَا.

وَلَوْ اجْتَلَى بِثَمَنِ مَبِيعٍ فَاسْتُحِقَّ بَطَلَتْ، وَإِنْ رُدَّ بَعِيْبٍ فَلَا، إِلَّا قَبْلَ قَبْضِهِ فِي وَجْهِ، وَلَوْ قَالَ أَحَلَّتْنِي، فَقَالَ وَكَلَّتْكَ، قُدِّمَ المِجِيلُ، وَقِيلَ: هُوَ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ فِيهِمَا، وَتَبَرَأَ ذِمَّةُ المَقْبُوضِ مِنْهُ فِيهِمَا.

\* \* \*

## فصل

يُشْتَرَطُ رِضَى الضَّامِنِ وَحَدَهُ وَأَهْلِيَّتُهُ، وَفِي الْمَمِّيزِ بِإِذْنِ رِوَايَةٍ، وَيَصِحُّ مَنْ مَحْجُورٍ فَلَسَ فَيَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِهِ، وَسَفَهُ فِي وَجْهِ، وَمَنْ عَبْدٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَيَتَّعَلَقُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ، وَقِيلَ: بَرَقَبْتَهُ، وَبِلَا إِذْنِهِ فِي وَجْهِ، فَيَتَّعَلَقُ بِذِمَّتِهِ، وَلَا يَعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَلَا وُجُوبُهُ، فَيَصِحُّ مَا تُعْطَى فُلَانًا فَعَلَيَّ، وَلَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَقِيلَ وَلَا الْمَضْمُونِ لَهُ، وَهُوَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، فَلَهُ مُطَابَعَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِ مُؤَجَّلًا، لَا عَكْسَهُ فِي وَجْهِ، وَدَيْنُ الْمَيْتِ الْمَفْلِسِ، وَتَبَرُّأُ بِهِ ذِمَّتُهُ فِي رِوَايَةٍ، وَضَمَانُ الْعُهْدَةِ، وَكُلُّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٌ لَا أَمَانَةٍ، وَفِي السَّلْمِ وَالْكِتَابَةِ رِوَايَةٌ، وَإِذَا قَضَى بِإِذْنِهِ رَجَعَ بِالْأَقْلِ مِمَّا أَدَّى، أَوْ الدَّيْنَ وَكَذَا بغيرِ إِذْنِهِ، وَبِنِيَّةِ الرُّجُوعِ، وَعَنْهُ إِنْ كَانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، وَتَبَرُّأُ بِبِرَاءَةِ أَصِيلِهِ لَا الْعَكْسِ، فَإِنْ ادَّعَى الْقَضَاءَ وَاعْتَرَفَ الْمَضْمُونُ لَهُ، رَجَعَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ انْكَرَهُ طَالَبٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَرَجَعَ الضَّامِنُ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْآنَ، وَقَوْلُ رَبِّهِ بَرِئْتُ إِلَى مَنْ الدَّيْنَ إِقْرَارًا بِقَبْضِهِ، وَبِدُونِ إِلَى وَجْهَانِ.

## فصل [في الكفالة]

وَتَصَحُّ الكِفَالَةُ بِيَدِنِ مُعَيَّنٍ عَلَيْهِ حَقُّ مَالِيٍّ، لَا حَدَّ وَنَحْوَهُ، وَبُجْزِئٍ شَائِعٍ وَبَوَجْهِهِ، لَا عَضْوٍ غَيْرِهِ فِي وَجْهِهِ، وَبِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ بِرِضَا صَاحِبِ الْحَقِّ، لَا الْمَكْفُولِ فِي وَجْهِهِ، وَعَلَيْهِ احْضَارُهُ بِطَلْبِهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ أَوْ غَابَ أَنْظَرَ بِهِ مُدَّةً يُمْكِنُ احْضَارُهُ فِيهَا، وَيَلْزِمُهُ الْحَضُورُ مَعَهُ إِنْ طُلِبَ أَوْ كَفَلَ بِأُذُنِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، وَيَبْرَأُ بِبِرَاثَةِ أَصِيلَةٍ أَوْ تَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ، أَوْ احْضَارِهِ أَوْ الْعَيْنِ، وَلَوْ قَبْلَ أَجَلِهِ بِلَا ضَرَرٍ، وَيَبْطُلُ بِمَوْتِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَتَلْفِيهِ لَا بِفَعْلِ آدَمِيٍّ، وَفِي التَّعْلِيقِ وَجْهٌ، وَلَا تَبْرَأُ بِتَسْلِيمِ أَحَدِ الْمَكْفُولِينَ وَلَا أَحَدُ الْكَفِيلِينَ، بِإِبْرَاءِ الْآخَرِ، وَلَوْ كَفَلَ مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ يَبْرَأْ بِإِبْرَاءِ وَاحِدٍ أَوْ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَفَلَ ذَمِّيٌّ ذَمِّيًّا بِخَمْرِ فَاسْلَمَ الْمَكْفُولُ لَهُ بَرْتًا، وَفِي إِسْلَامِ الْمَكْفُولِ وَجْهٌ.

\*\*\*

## باب الصلح

وهو بذل مال لإسقاط الدعوى، وهو في المال معاوضةً بغير جنسها [٣٦] صرف في الأيمان، وبيع في غيرها، وخطيئة بأقل، فيصح إلا بشرط نقد الباقي، فإن أجله في الحال فرواية، وهبة في المعين، فيعتبر في كل شرطه، ويثبت له حكمه، إلا في حق غير المقر، فإنه اقتداء لا أثر له في الملك من جهته، ويصح إلا في حق المبطل باطناً، ممن يصح تصرفه ولو عن غيره، ويرجع عليه إن أذن وبدونه بنيته في وجهه، فإن صالحه عن غير مصدق لدعواه لا غيره، لتكون المطالبة له صح، وله الفسخ لعجزه عن استنقاذه، ومن المكاتب والمأذون عن دين لهما على منكر لا بينة به.

ولا يصح عن متلف بأكثر من ديته أو قيمته من جنسها، إلا دم القود، ولا فيما لا يصح التعويض عنه، كالإقرار بحق أو زوجية أو ريق أو إسقاط شفعة أو حد قذف أو ترك شهادة بحق أو رفع جان إلى سلطان، ويصح عن المجهول، وقيل إن صح الإبراء منه، ولا يصح إلا بعوض معلوم يصح مهراً ولو منفعة معين، وهو كالإجارة يبطل بتلفها، فيرجع بمقابلة المقر به، أو الدعوى في الإنكار أو بقسطه، ولو صالح عن عيب فزال رجع بما أخذ منه، ولو كان بتزويج نفسها فبارشه، ولو

ادعى عليه بيتاً فاقتر له، ثم صالحه على بعضه أو بناء غرفة عليه أو سكنه مدة لم يجز.

### فصل

ليس له أن يخرج إلى طريق نافذ، جناحاً ولا ميزاباً ولا غيره، ولا غير نافذ، أو ملك إنسان إلا بإذن أهله ومالكه، فإن صالح المالك عنه جاز في وجهه، لا غصن تدلى إليه، وله إزالته إن لم يزله، ونقل بابه إلى أول الدرب لا آخره، وفتح باب فيه لم يكن لغير الاستطراق بدون رضا الجيران، ووضع خشبة على جدار جاره أو شريكه لضرورة بدون أذنه إن لم يضّر، وعنه في المسجد، لا، فهنا مثله، لا فتح باب أو طاقة، أو ضرب وتد فيه أو اجراء ماء في أرضه أو سطحه، ويجوز صلحه عنه إذا علم.

ولا يتصرف في ملكه بمضّر بجاره أو ملكه، ويؤجر على العمارة مع شريكه في الأصح، ولو امتنع فبناه بآلته عاد مشتركاً، وبغيرها له خاصة ولا يتفّع شريكه إلا بأداء حقه من قيمة البناء، إن اختاره الباني، وإلا نقضه ليشركا في بنائه، وإن استهدم حائط أجبر على قسمة عرصته، طولاً لا عرضاً يمتنع البناء فيه.



## باب الحجر

وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَجْرٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ، وَهُوَ الْمَفْلِسُ، لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَفِ مَالَهُ بَدِينَهُ، حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ بِسْوَالِ غُرْمَائِهِ، وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ، وَالْإِشْهَادُ بِهِ، فَلَمْ يَنْفُذْ تَصْرُفُهُ فِيهِ دُونَ ذِمَّتِهِ، وَعَنْهُ إِلَّا بِالْعِتْقِ، وَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ وَلَا يَشَارِكُهُمْ مَا أَقْرَبَهُ، أَوْ اسْتَدَّانَهُ بَعْدَهُ، إِلَّا بِجِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَبِالْمَوْجَلِ إِنْ حَلَّ عَلَى رِوَايَةٍ .

وَيُتْرَكُ لَهُ حَاجَتُهُ مِنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ وَثِيَابٍ، وَمَا يَتَجَرَّبُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَانِعًا، وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ إِلَى فِرَاقِ قِسْمَتِهِ، ثُمَّ يُبَاعُ الْبَاقِي بِحَضْرَتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ [٣٧] كُلِّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ، وَبِتَدَاءٍ بِمَا يَفْسُدُ بِتَرْكِهِ، ثُمَّ بِالْحَيَوَانِ ثُمَّ الْأَثَاثِ، ثُمَّ الْعَقَارُ بِنَقْدِ بَلَدِهِ، ثُمَّ بِجِنْسِ دِينِهِ، وَأَجْرَةُ الْمَنَادِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا فَمِنْهُ، وَيُقَدَّمُ حَقُّ الْمَرْتَهِنِ فِيهِ، وَوَلِيُّ جِنَايَةِ الرِّقِيقِ فِي رَقَبَتِهِ، وَيَسْقُطُ مُعَوِّزُهَا، وَالْمَرْتَهِنُ غَرِيمٌ بِمُعَوِّزِهِ .

وَالْبَائِعُ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ حَيِّ لَمْ تَبْرَأْ مِنْ بَعْضِ ثَمَنِهِ بِجُمْلَتِهِ وَصِفَّتِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّ لَهُ، أَخْذُهُ وَلَوْ نَاقِصًا بِهُزَالٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ زَايِدًا وَلَوْ بِمُتَّصِلَةٍ بِنَصِّهِ، وَالزِّيَادَةُ تَمْنَعُ، وَقِيلَ لَهُ، وَقِيلَ الْمُتَّصِلَةُ، وَلَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى رَجَعَ إِنْ شَاءَ .

وَلِلْمَفْلِسِ وَغُرْمَائِهِ الْقَلْعُ، وَنَقْضُ الْأَرْضِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ أَبَوْهُ فَلَهُ دَفْعُ

الْقِيَمَةِ، وَيَمْلِكُهُ، فَإِنْ أَبِي فَلَا رُجُوعَ، وَقِيلَ يَرْجِعُ، ثُمَّ إِنْ انْفَقُوا عَلَى  
 الْبَيْعِ وَإِلَّا أُجِبَ الْمَمْتَنِعُ، كَالثَّوْبِ إِذَا صَبَغَهُ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ قِيَمَةِ الصَّبْغِ،  
 وَقِيلَ لَا، فَبَيْعَ لَامَعَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغُرْمَاءِ بِالْحِصَصِ،  
 وَلَوْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ، رَجَعَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ ثَانِيًا شَارَكَهُمُ الْأَوْلُونَ  
 بِبَاقِيهِمْ، وَلَا يُجْبَرُ الْمُحْتَرَفُ عَلَى الْكَسْبِ لَوْفَاءِ دِينِهِ، وَعَنْهُ بَلَى، فَإِنْ  
 كَانَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ مَعَهُ، لَمْ يَحْلِفْ غُرْمَاؤُهُ، وَمَنْ لَهُ مَا  
 فِي بَدِينِهِ، أَمَرَ بِقَضَائِهِ لِحُلُولِهِ، فَإِنْ أَبِي حُبَسَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَصَرَ قَضَاءُ  
 الْحَاكِمِ مِنْهُ، وَمَنْ زَادَ سَفَرُهُ عَلَى أَجْلِ دَيْنِهِ مُنْعَ، إِلَّا بِكَفِيلٍ، وَإِلَّا  
 فَرَوَايَتَانِ، وَيُحْبَسُ مُدْعَى الْعُسْرَةِ إِنْ عُرِفَ بِمَالٍ، حَتَّى يَثْبِتَ تَلْفَهُ، وَإِلَّا  
 حَلَفَ، وَخَلَى، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرْمَائِهِ كَمَا لَوْ ثَبِتَ عُسْرَتُهُ، وَتُسْمَعُ  
 بَيِّنَتُهُ بِهَا، قَبْلَ الْحَبْسِ، وَبَعْدَهُ.

وَالْعَبْدُ لِحَقِّ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ اخْتَصَّ بِقَدْرِ الْمَادُونِ فِي جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ،  
 كَأَقْرَارِهِ عَلَيْهِ، وَسُكُوتُ سَيِّدِهِ لَيْسَ بِإِذْنٍ، وَلَا يَبْطُلُ بِإِبَاقِهِ وَدَيْنُهُ بِسَبَبِهَا  
 يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، وَعَنْهُ بَرَقَبَتِهِ، وَغَيْرُهُ بَرَقَبَتِهِ كَجَنَائِيَّتِهِمَا، وَعَنْهُ بِذِمَّتِهِ،  
 كَمَا لَوْ أَقْرَأَ بِقَوْدِ بَنَصِهِ.

وَإِنْ بَاعَ مَتَاعَهُ مِنْهُ لَمْ يَصَحَّ، وَقِيلَ يَصِحُّ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، مِثْلَ  
 قِيَمَتِهِ، وَلَهُ هَدِيَّةُ الْمَأْكُولِ، وَأَعَارَهُ الدَّابَّةَ، وَالصَّدَقَةَ لَا التَّبْرُغَ، وَغَيْرُهُ  
 يَسِيرُ مِنْ قُوَّتِهِ، لَا يَضُرُّ بِهِ، وَعَنْهُ لَا، وَالْمَرْأَةُ لِحَقِّ زَوْجِهَا فِي رَوَايَةٍ،  
 فِيمَا زَادَ عَلَى ثُلْثِ مَا لَهَا كَصَدَقَتِهَا مِنْ بَيْتِهِ بِلَا إِذْنِهِ.

## فصل

وَمَحْجُورٌ لِحَقِّ نَفْسِهِ، وَهُوَ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ وَالسَّفِيهُ، فَيَمْنَعُ تَصَرُّفَهُ  
وَلَوْ فِي ذِمَّتِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ، وَيَعْقِلَ، وَيُرْشَدَ، فَيَزُولُ حَجْرُهُ، وَقِيلَ:  
بِالْحَاكِمِ، وَيُخْتَبَرُ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَعَنْهُ بَعْدَهُ كغَيْرِهِ، بِالْإِذْنِ فِي تَصَرُّفِ يُعْلَمُ  
مِنْهُ حَالُ مِثْلِهِ، فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أُوْنِسَ رُشْدُهُ، وَهُوَ  
أَنْ يَكُونَ مُضْلِحاً لِمَالِهِ، دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَعَنْهُ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ  
وَمَضَى عَلَيْهَا عِنْدَهُ سَنَةٌ.

وَالْبُلُوغُ بِحُلْمٍ، أَوْ كِمَالِ خُمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ إِنْبَاتِ الشَّعْرِ الْحَسَنِ  
حَوْلَ قَبْلِهِ، وَبِالْحَيْضِ وَالْحَمَلِ فِيهَا.

وَوِلَايَةُ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ لِلْأَبِ، ثُمَّ وَصِيَّتِهِ، ثُمَّ الْحَاكِمِ، لَا  
غَيْرِهِمْ، بِمَا فِيهِ الْحِظُّ، فَلَوْ انْفَقَ زِيَادَةً عَلَى الْمَعْرُوفِ أَوْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ  
الْمِثْلِ، أَوْ صَالَحَ مَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُ ضَمِنَ. [٣٨]

وَلَهُ تَزْوِيجُ أُمَّائِهِمَا وَمَكَاتِبِهِ رَقِيقَهُمَا، وَآخِرَاجُ زَكَاةِ الْمَالِ،  
وَالْمُضَارَبَةِ، وَالسَّفَرِ بِهِ، وَبَيْعُهُ نَسَاءً، وَقَرْضُهُ إِذَا وَثَّقَ، وَأَخْذُهُ بِالشَّفْعَةِ،  
وَشِرَاءِ الْعَقَارِ وَبِنَاؤُهُ بِمَا يَرَى مِنْ آجَرٍ وَغَيْرِهِ، مُرَاعِيًا لِعِبْطَتِهِ فِي ذَلِكَ،  
وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ، وَيُقَدَّمُ قَوْلُهُ فِيهِ وَفِي النِّفْقَةِ وَالتَّلْفِ، وَدَفْعُ  
الْمَالِ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ لِحَاجَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ، بِقَدْرِ عَمَلِهِ، إِنْ قَطَعَهُ  
عَنْ حِرْفَتِهِ، وَيَرُدُّ إِذَا أَيْسَّرَ عَلَى رِوَايَةٍ.

وَلَيْسَ لغيرِ الأبِ الشراء من ماله لنفسه، وَإِنْ آجَرَ الوَلِيَّ الصَّبِيَّ مُدَّةً فَبَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا، لَمْ يَفْسَخْ، وَكَذَلِكَ العَبْدُ إِذَا عَتَقَ .

وَمَنْ عَاوَدَ السَّفْعَ أُعِيدَ حَجْرُهُ، وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَكُ إِلَّا بِحُكْمِهِ، وَقِيلَ: بِدُونِهِ، وَفِي المَفْلَسِ وَجْهٌ، وَتَنْكَحُ السَّفِيهَةُ بِإِذْنِ الوَلِيِّ، وَقِيلَ: وَبِدُونِهِ .

وَيَصْحُ طَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ عَلَى مَالٍ يَقْبِضُهُ الوَلِيُّ، وَتَدْبِيرُهُ، وَوَصِيَّتُهُ، وَعَنْهُ وَعِثْقُهُ المَنْجَزُ، وَمَا أَخَذَ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ، فَلِرَبِّهِ الرُّجُوعُ بِهِ، وَإِنْ تَلَفَ فَلَ، وَإِنْ لَمْ يَذَرَ بِحَجْرِهِ، وَيُؤْخَذُ بِجُنَايَتِهِ فِي الحَالِ، إِلَّا المَالُ بِإِقْرَارِهِ فَبَعْدَ فَكِهِ .

\* \* \*

## بَابُ الْوَكَالَةِ

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فِيمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ، مَنْ حَقَّ لِلَّهِ أَوْ لَأَدَمِيٍّ مِنْ أَهْلَيْنِ، وَلَوْ عَبْدٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَقِيلَ: إِلَّا فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ، وَلَوْ مُعَلَّقًا بِمُسْتَقْبَلٍ، وَعَنْهُ بَلْفُظُهُ لَا فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَبِيرٍ أَوْ عَبْدًا بِمَا شِئْتَ، وَقِيلَ بَلَى، وَبِكُلَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ، وَلَوْ فَعَلٍ مَتْرَاحٍ.

وَيَبْطُلُ بِالْمَوْتِ، وَالْجُنُونِ، وَالْحَجَرِ لِسَفِّهِ، وَالْفُسْقِ فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَدَالَةُ، وَعَزَلِ الْمَوْكَلِ، وَعَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ، وَعَزَلَهُ نَفْسَهُ، لَا بِإِعْمَاءٍ أَوْ سَكْرِ، أَوْ تَعَدُّ، وَفِي الْعَتَقِ بَعْدَهَا وَالرِّدَّةِ وَجْهٌ، وَيَخْتَصُّ بِالْمَأْذُونِ .

وَلَا يَصِحُّ اقْرَارُهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَنْفَرْدُ بِمَا اشْرَكَ فِيهِ، وَلَا يَتَّبِعُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِإِذْنِ، وَعَنْهُ إِلَّا بِزِيَادَةِ فِي النِّدَاءِ، وَيُؤَكَّلُ مِنْ يَبِيعُهُ، وَلَا مِنْ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ أَوْ مَكَاتِبِهِ فِي وَجْهِ، وَلَهُ اسْتِيفَاءُ حَدِّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ، وَإِنْ غَابَ، وَعَنْهُ لَا، وَلَهُ التَّوَكُّيلُ إِلَّا فِيمَا يَبَاشِرُهُ مِثْلُهُ، بَعْدَ إِذْنِ فِي رِوَايَةٍ، وَلَا يَبِيعُ نَسَاءً، وَلَا بَعْدَ تَقْدِ الْبَلَدِ بِنُصْبِهِ، وَيَحْتَمَلُ صِحَّتَهُ، كَمَا بِأَقْلٍ فِي الْمَنْصُوصِ .

وَيَضْمَنُ نَقْصَهُ عَنِ الْمَثَلِ أَوْ الْمَقْدَرِ، فَإِنْ قَالَ بَعُهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْنِ، لَا بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي وَجْهِ، أَوْ بِهَا نَسَاءً، فَبَاعَهُ بِهَا حَالًا، صَحَّ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِحِفْظِهِ فِي الْحَالِ، وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ بِدِينَارٍ،

فَاشْتَرَاهُ يُسَاوِيهِ بِأَقْلٍ، أَوْ قَالَ بَعُهُ بَعَشْرَةَ فَمَا زَادَ فَلَكَ، صَحَّ، فَإِنْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ مَوْصُوفٍ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا سَلِيمًا، فَلَوْ بَانَ مَعِيًّا، فَلَهُ رَدُّهُ بِلَا عِلْمِهِ، لَا فِي الْمَعِينِ فِي وَجْهِ، وَبَعُهُ زَيْدًا بِكَذَا أَوْ يَوْمَ كَذَا، وَبَعَيْنِ الثَّمَنِ يَتَعَيْنُ، لَا بِسُوقِ كَذَا، وَلَهُ التَّقْبِضُ بِالْعَقْدِ لَا تَوَابَعُهُ، وَالْخُصُومَةُ بِالْقَبْضِ فِي وَجْهِ، لَا عَكْسُهُ، فَإِنْ وَكَلَهُ فِي بَيْعِهِ فَبَاعَ بَعْضُهُ، أَوْ بَيَّعَهُ فَاسْدَأَ فَبَاعَهُ صَحِيحًا، لَمْ يَصِحَّ، وَيَقَعُ لِمَوْكَلِهِ لَا لَهُ، فَلَوْ وَكَلَ ذَمِيًّا فِي شِرَاءِ خَمْرٍ لَمْ يَصِحَّ، وَلَهُ الْقَبْضُ مِنْ وَارِثِهِ بِاقْبَاضِهِ [٤١] مِنْ قَبْلِهِ لَا مِنْهُ، وَعُهْدَةُ الْمُسْتَبْعِ عَلَى الْمَوْكَلِ، وَهُوَ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنْهُ بِلَا تَفْرِيطٍ .

وَيَقْدَمُ قَوْلُهُ فِي التَّلْفِ وَالْحِفْظِ، وَالرَّدِّ وَلَوْ بِجُعَلٍ، بِنَصِّهِ وَعَدَمِ التَّعَدِي، وَالْبَيْعِ، وَقَبْضِ الثَّمَنِ، وَفِي قَدْرِ الثَّمَنِ وَصَفْتِهِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ بِنَصِّهِ، وَقِيلَ: الْمَوْكَلُ كَمَا فِي أَصْلِهَا، فَإِنْ أَنْكَرَ دَفَعَ الْمَالَ ثُمَّ ادَّعَى التَّلْفَ أَوْ الرَّدَّ لَمْ يُقْبَلْ، وَقِيلَ: إِلَّا بَيِّنَةٌ، وَإِنْ قَالَ لَا يَسْتَحِقُّ قَبْلَ، فَإِنْ قَالَ وَكَلْتَنِي أَتَزَوَّجُ لَكَ فُلَانَةً، فَأَنْكَرَهُ وَصَدَّقْتَهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ، وَيَغْرَمُ وَكَيْلُهُ نِصْفَ الْمَهْرِ فِي رِوَايَةٍ.

فَإِنْ أَمَرَهُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ بِالْإِيْدَاعِ فَفَعَلَ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ ضَمِنَ، إِنْ لَمْ يُشْهَدْ فِي الْقَضَاءِ وَحُدَّهُ، وَلَوْ قَالَ مَاتَ الْمَالِكُ وَأَنَا وَارِثُهُ فَأَنْكَرَهُ، حَلَفَ لِنَفْسِي الْعِلْمِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الدَّفْعُ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا وَكَيْلُهُ لَمْ يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ، وَلَوْ صَدَّقَهُ، فَلَوْ دَفَعَ وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ، ضَمِنَ الدَّافِعُ الدِّينَ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا الْعَيْنَ بِتَلْفِهَا، وَلَا يَرْجَعُ الضَّامِنُ عَلَى الْآخِرِ، وَإِنْ قَالَ أَحَالِنِي فِصْدَقَهُ، لَزِمَهُ الدَّفْعُ فِي وَجْهِ، فَإِنْ أَنْكَرَهُ حَلَفَ، وَيَثْبُتُ عَلَى غَائِبٍ، وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْمَالِ.

## بَابُ الشَّرَكَةِ

وهي ضَرْبان: شركة أملاك: في مُعَيَّنٍ بالشراء والإرث ونحوهما، وكل واحد في نصيب الآخر كأجنبي، فإن تصرف ببيع أو غيره ففي حصته. وشركة عقود: من جائز التصرف وهي خمسة أنواع:

شركة عنان: بدنان بمالهما ثمين حاضرین معلومين، وعنه أو عرض بقيمته، ولا يشترط خلطهما، فما يشتري بإحدهما فلهما، ولو تلف أحدهما فمئهما، والربح بشرطه بلا جهالة، والوضيعة على المال، فلو شرط التساوي والمال مختلف بطل شرطه، وقيل والعقد، فيقسم الربح والوضيعة على المال، ولكل واحد أجره عمله على شريكه في وجه، وكل واحد يتصرف في نصيبه بملكه ونصيب صاحبه بالوكالة بالحظ، فلو حابى أو أقرض أو أعتق على مال أو زوج ونحوه بلا إذن لم يجز، وما استدان بدونه فمن ضمانه، وربحه له، وإن اشترى منها بطل، وفي حق شريكه على الأصح، وعنه يصح، ويوكل فيما يتولى مثله.

ويبيع نساء، ويبيض ويودع ويرهن ويرتهن، ويقابل في وجه، ويقرع بعيب فيما باعه فيها كالوكيل، لا بدین عليها في الأظهر، فيلزم في حقه كالإبراء، ولا يتجاوز ما حد له، وتبطل بموت أحدهما وجنونه وسفهيه وعزله، لا إغمائه، ولا يصح أن يقتسما ما لهما في الذمم في رواية.

وشركة وجوه: فيما يأخذان عليهما وكل واحد منهما وكيل في التصرف، ضامن للثمن، وحكهما كأولى، والوضيعة على المالكين في المشتري أو الربح، بشرطهما، وقيل: كالوضيعة.

وشركة أبدان: فيما يكسبان بأبدانها من مباح أو عمل أو حمل على دابتيهما، وإن اختلفت الصنعة في وجه، والربح بشرطهما إلا في إجارة عين الدابتين، فعلى أجرة مثلها، [٤٢] وما يقتل به واحد منهما أو تلف بيده بلا تعدد لزمهما، ومن مرض أقيم عوضه بطلب شريكه.

وشركة مفاوضة: تجمع الأنواع المتقدمة، فيفوض كل واحد منهما إلى الآخر، كل تصرف مالي أو بدني من أنواع الشركة، ويصح إن لم يضيفا إليها أكساباً نادرة، أو ما يلزم كل واحد من ضمان جنائية، ومُتلف، وغضب، فتبطل، ويختص كل واحد بماله وربحه وأجرة عمله، وما يلزمه.

ومضاربة: بمال وبدن عامل بجزء معلوم من ربحه بشرطه، فإن قال خذه على أن لك ثلث ربحه صح، لا لي في وجه، ولو قال خذه على الثلثين واختلفا فهي للعامل كالثلث، فإن قال خذه والربح لي فأبضغ ربحه له أو لك، فقرض، إلا في خذه مضاربة، فيكون مضاربة فاسدة، كالمشروط فيه فضل ذراهم أو ربح أحد هذين أو جزء مجهول أو لأجنبي أو عمل المالك معه، أو غلامه في وجه، وفي شرط ضمان المال أو مشاركته في الخسارة أو تولية ما يختار من السلع أو الارتفاق بها، أو

إبقائها مدةً أو تأقيتها إن فسَدَ رِوَايَةٌ، فَتَصِيرُ إِذَا إِجَارَةٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا أَجْرَةَ المِثْلِ، وَالرِبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ، وَلِلْمَالِ حُكْمُهُ فِي العِنَانِ فَيَصِحُّ، ضَارِبُ بَوْدِيَعْتِي أَوْ بِمَا غَصَبْتَهُ مِنِّي لِأَبْدِيَنِي، وَهُوَ كَشْرِيكِهَا فِيمَا يَفْعَلُ وَيَتْرُكُ .

وَلَهُ البَيْعُ نِسَاءً، وَالسَّفَرُ بِلَا إِذْنٍ فِي وَجْهِ، وَيَبَاشِرُ مَا جَرَتْ العَادَةُ بِهِ، فَإِنْ عَمَلَ عَمَلٌ غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ أَجْرَتَهُ فِرَوَايَتَانِ، وَهُوَ بِمُخَالَفَتِهِ وَتَعَدُّيهِ غَاصِبٌ، فَالرِبْحُ لِلْمَالِكِ وَلَا أَجْرَةٌ لَهُ، وَعَنْهُ الأَقْلُ مِنْ شَرْطِهِ، وَأَجْرَةٌ مِثْلِهِ، وَعَنْهُ يَتَصَدَّقَانِ بِهِ، فَإِنْ اشْتَرَى مِنْ يَعْتَقُ عَلَى المَالِكِ صَحَّ، وَعَتَقَ وَضَمَّنَهُ، وَقِيلَ إِنْ عَلِمَ بِثَمَنِهِ، وَعَنْهُ بِقِيمَتِهِ .

وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ صَحَّ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَإِنْ اشْتَرَى مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ لَمْ يَعْتَقْ، وَلَوْ ظَهَرَ رِبْحٌ وَلَمْ يَمْلِكْ بِهِ عَلَى رِوَايَةٍ، وَقِيلَ وَإِنْ مَلَكَ وَيُعَزَّرُ بَوَطْئِ الأُمَّةِ مِنْهَا، وَقِيلَ يُحَدُّ قَبْلَهُ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا لِذَلِكَ بِإِذْنِهِ فَفَرَضَ، وَلَا يُضَارِبُ لِآخِرِ إِنْ ضَرَّهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَرِبْحُهُ بَيْنَهُمَا، وَلَهُ النِّفْقَةُ بِالشَّرْطِ، فَإِنْ لَمْ يُقَدِّرْهَا فَالْكَفَايَةُ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَبِالْكَفَارَةِ، وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُ المَالِ قَبْلَ التَّصْرِيفِ انْفَسَخَتْ فِيهِ، وَبَعْدَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَإِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ فَتَلَفَ المَالُ قَبْلَ الأَدَاءِ فَالْثَمَنُ عَلَى المَالِكِ، وَبَعَدَ التَّلَفِ عَلَى المِضَارِبِ، وَعَنْهُ إِنْ لَمْ يُجْزِهِ، وَيَنْفَسَخُ بِمَا يَنْفَسَخُ العِنَانُ، فَإِنْ كَانَ نَاضِئاً رَدَّ المَالُ وَاقْتَسَمَا الرِّبْحَ، وَإِنْ كَانَ عَرَضاً فَلِلْعَامِلِ بَيْعُهُ إِنْ كَانَ فِيهِ رِبْحٌ، وَإِنْ أَبَى المَالِكُ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا فَعَلَى العَامِلِ تَقَاضِيهِ، وَالرِّبْحُ فِي قَرَاضِ المَرَضِ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَلَوْ زَادَ عَلَى أَجْرِ مِثْلِهِ، مُقَدِّمًا عَلَى العُرْمَاءِ، وَيَقْدَمُ فِيمَا يَقْدَمُ فِيهِ الوَكِيلُ لَا غَلَطٍ وَنَسْيَانٍ، أَوْ رَدُّ فِي

المنصوب، وَالْمَالِكُ فِي قَدْرِ الْجِزَاءِ الْمَشْرُوطِ، وَعَنْهُ الْعَامِلُ، إِنْ ادَّعَى  
أَجْرَةَ مِثْلِهِ أَوْ زِيَادَةً يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهَا، فَإِنْ مَاتَ الْمَضَارِبُ وَجُهِلَتْ، فَدَيْنٌ  
كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ.



## فصل

## [في المساقات]

تصح المساقاة [٤٣] من أهل على شجر معين، له ثمر مأكول، ولو ظاهر في رواية، لزيادته بجزء منه معلوم، لا أصعاً أو نخلات بعينها، ولو قال إن سقيته سيحاً فلك الربع، أو نضحاً فالثلث فسد، وقيل: لا، وتصح بلفظها أو معناه لا الإجارة في وجهه.

وهي عقد جائز كالمضاربة فيما يصح ويفسد ويلزم ويفسخ، ولا يفتقر إلى ضرب مدة، وللعامل بالفسخ بعد الظهور نصيبه، وقبله الأجرة بفسخ المالك، ولا شيء بفسخه، وقيل: لازمة فلا تنفسخ، ويجب ضرب المدّة، فلو شرطاً مدّة لا تكمل فيها لم يصح، وفي الأجر بعد الظهور وجه، ولو مات أو هرب، تمّمه وارثه أو استوجر عليه، فإن تعذر فلربه الفسخ، وإن أتمه رب المال بحاكم أو اشهاد رجع، وإلا فلا.

ويلزمه ما يعود بمصلحة الثمر ونمايه، وعلى المالك حفظ الأصل، وبقر الدولاب والكش والجداد عليهما، وعنه على العامل، كالحصاد، وهو أمين، فإن خان ضم إليه أمين، فإن لم يمكنه حفظه استوجر عليه من يعمله، فإن اختلفا في الجزء المشروط ولا بيته، قدم المالك، وإن أقاما بيّتين، قدم العامل، وقيل: كالمضاربة.

## فصل

## [في المزارعة]

وَتَصِيحُ الْمَزَارَعَةُ بُجْزِيٍّ مَعْلُومٍ مِنْ حَاصِلِهَا، لَا قُفْزَانٍ مَعْلُومَةٍ، وَالْبَذْرُ عَلَى الْمَالِكِ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا أَوْ مِنَ الْعَامِلِ فَسَدَتْ كَأَحْيَاءِ بَذْرِهِ، وَعَعْنَهُ لَا، فَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ، وَزَارَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ، صَحَّ.

وَفِي مُسَاقَاةِ شَرِيكِهِ وَمُزَارَعَتِهِ وَجْهٌ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مِنْ وَاحِدٍ، وَالْبَاقِي مِنَ الْآخَرِ فِرْوَايَةٌ، فَإِنْ قَالَ زَارَعْتُكَ هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ أَزَارِعَكَ هَذِهِ بِكَذَا، أَوْ مَا زَرَعْتَ مِنْ بُرِّ فُلِي ثَلَاثَةَ أَوْ شَعِيرٍ فُلِي نِصْفُهُ، وَنَحْوَهُ لَمْ يَصِحَّ، وَفِي إِنْ زَرَعْتَهَا وَجْهٌ.

وَيَصِحُّ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِتَقْدِيرِ وَعَرَضٍ، لَا بِطَعَامٍ مِنْ جِنْسِ زَرَعِهَا فِي رِوَايَةٍ.

وَالزَّرْعُ فِي الْفَاسِدَةِ لِرَبِّ الْبَذْرِ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْأَرْضِ وَالْعَمَلِ.

\* \* \*

باب  
الإجارة ونحوها

وهي عقدٌ بعوضٍ على منفعةٍ، إمّا في الذمّة: كخِياطةِ ثوبٍ وبنائِ حائطٍ وحملِ متاعٍ، فيلزمُ الوفاءُ بشرطه كالسّلم، أو في عينٍ: كالدارِ للسكنى والدابة للركوبِ ونحوه، فيلزمُ الوفاءُ به مع بقاء العين وإمكان الانتفاع، وإنما يصحّ من جائرِ التصرفِ بلفظها أو الكراءِ لا البيعِ في وجهٍ، بشروطٍ:

أحدها: معرفة المنفعة إمّا بالعرفِ كالسكنى والخدمة، أو بالصّفة إن ضبّطته كحملِ زبرةٍ وزنها كذا، وإلا فبالرؤية، كالراكبِ والمحمّلِ والأوطية والأغطية، ومحلها كالدابة للركوبِ أو الحملِ برؤيةٍ أو صفةٍ في الأظهر، وله خيارُ الرؤية، وليس له إبدالُ المعين للاستيفاء، بأضرّ منه، وله بمثله أو أخفّ.

الثاني: تقديرها إما بمدةٍ مُعيّنة وإن طالّت، كشهريّ مُعيّنٍ أو سنّةٍ، وإن لم تلّ العقدَ فإن أطلقَ لم يصح، ولو قال كل شهرٍ بكذا صحّ في روايةٍ، وله الفسخُ فيما لم يتلبّس به، ولو قال شهراً بكذا وما زاد فبحسابه، أو إن ردّتها غداً بكذا وبعده بكذا، صحّ في الأوّل، وفي الزائدِ وجهٌ، ولو أجرة [٤٤] سنةً فبالأهله، وفي أثناءِ شهرٍ يستوفي ما بقي منه وأحد عشر

بالأهْلَةِ، وَيَتَمُّمُ الْأَوَّلَ مِنَ الثَّلَاثِ عَشْرَ، وَعَنْهُ الْكُلُّ بِالْعَدَدِ، أَوْ بِالْعَمَلِ كِبْنَاءِ دَارٍ أَوْ حَائِطٍ مَعْلُومٍ طَوَّلًا وَعَرْضًا وَارْتِفَاعًا بَلْبِنٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِالمَسَافَةِ كَحَمَلٍ أَوْ رُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا، فَإِنَّ عَيْنَ المَدَّةِ وَالْعَمَلِ، لَمْ تَصِحَّ.

الثالث: إِمْكَانُ الإِنْتِفَاعِ مَعَ بَقَاءِ العَيْنِ، فَلَا يَصِحُّ فِي أَرْضٍ لِلزَّرْعِ لَا نَبْتُ أَوْ لَا مَاءَ لَهَا، وَلَوْ بَعْضُ المَدَّةِ أَوْ ذَابَّةٌ زَمِنَةٌ لِلرُّكُوبِ، وَلَا فِيمَا لَا يَبْقَى مَعَ اسْتِعْمَالِهِ لِذَلِكَ كَالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالسَّمْعِ.

الرابع: إِبَاحَةُ المَنْفَعَةِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مُحْرَمٍ، كغِنَاءٍ، وَزَمْرٍ، وَدَارٍ لِكَنِيسَةٍ، أَوْ بَيْعِ خَمْرٍ، وَحَمَلِ مَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرِ لَا لِإِبْعَادِهَا وَرَاقَتِهَا، وَعَنْهُ يَصِحُّ فِي المَيْتَةِ وَالخَمْرِ لِكَافِرٍ، فَيُكْرَهُ أَكْلُ أَجْرَتِهِ، كَالْحِجَامَةِ لِلْحُرِّ، إِنْ صَحَّ فِي وَجْهِهِ، وَأَخَذَ عَوْضَهَا فَلَا يَصِحُّ عَلَى قُرْبَةٍ، كَالأَذَانِ وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَفَقْهِهِ وَنَحْوِهِ فِي الأَظْهَرِ، وَفِي فَحْلِ لَضْرَابٍ، وَكَلْبٍ لَصِيدٍ، وَمُصْحَفٍ، لَا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَحُلِيِّ بِأَجْرَةٍ مِنْ جَنْسِهِ وَجْهٌ، وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ زَوْجَتِهِ لِرَضَاعٍ وَوَلَدِهِ وَحَضَانَتِهِ.

وَلَيْسَ لَهَا إِجَارُ نَفْسِهَا بِلَا إِذْنِهِ، وَوَلَدِهِ لِخِدْمَتِهِ، وَشَرِيكِهِ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَحَمَلِ مَتَاعٍ، وَحَائِطٍ لِيَضَعُ خَشْبَهُ عَلَيْهِ، وَالنَّقْدِ لِلوَزْنِ، فَإِنْ أُطْلِقَ فَقَبْلَ قَرْضٍ، وَقِيلَ: لَهُ مَنَفَعَتُهُ، كوزنِهِ وَالتَّحْلِيِّ بِهِ، وَللِاقْتِصَاصِ، وَالأَجْرَةِ عَلَى المَقْتَصِّ مِنْهُ.

الخامس: إِمْكَانُ التَّسْلِيمِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى أَبِي وَشَارِدٍ وَمَغْضُوبٍ مِمَّنْ

لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِنْقَازِهِ، أَوْ مُشَاعٍ لغيرِ شريكِهِ فِي الْأَظْهَرِ.

السادس: ملك المنفعة أو التصرف فيها، فيصح من مالك ومُستأجر ولو لربها أو بزيادة، وعنه لغيره، بإذنه، وعنه إن جدد فيها ما يزيد أجرتها، وإلا تصدق بالزيادة، ومُستعير بإذنه في المدة، وموقوف عليه، فإن مات لم ينسخ بانتقالها في وجهه، ولمن بعده حصته من الأجرة في تركته.

السابع: معرفة الأجرة كالثمن في المبيع، والعرف كالقدير في أجرة حمام وخياط وسفينة وكسوة وطعام أجير ونحوه، فإن قال: إن خطته اليوم أو كذا فبدرهم، وإلا بنصفه صح في الأظهر.

\* \* \*

## فروع

أحدها: تملك الأجرة بنفس العقد، فيجب حالة إن لم يؤجل من نقده المشروط وإلا نقد البلد، وتستقر بمضي المدّة، والمشارك بالعمل وتسليمه، ويضمن بجنسه على أجرته، وجناية يده بنصه، لا تلفه من حزره في رواية، وعنه إلا بأمر ظاهر، والخاص بتفريطه وتعدّيه، لا جناية يده بلا قصد، فإن اتلفه معمولاً فله تضمينه غير معمول، ولا أجرة أو معمولاً ويدفع أجرته.

الثاني: هي عقد لازم لا يفسخ بنفس أحدهما أو موته أو عذر المستأجر ولا شرائه لها في وجهه، كالأجنبي وينفسخ بالتلف والإتلاف وبفريق الأرض، وانقطاع مائها، وقيل: يخير المستأجر، وعليه أجرة ما مضى بالفسخ كما لو علم بعيب أو حدث في المدّة، ولو هرب المشترك فكذلك، ويصبر إلى عوده ولو غصب فله الفسخ أو الإمضاء، ويطالب الغاصب بأجرة المثل، وقيل: إن ضمنت [٤٥] منافع العصب، وإلا انفسخ، ولهما الفسخ لخوف عام مانع من سكنى أو سفر لا خاص، وبمنع المؤجر من البغض لا أجرة للمستوفي، ولو امتنع هو لزمه الكل، ولو زاد على المشروط لزمه المسمى، وأجرة المثل للزائد، وقيل للجمع، وإن تلفت به وليست بيد ربها ضمنها انصاباً لقيمة، وإلا نصفها في وجهه، ولو ضرب أو كبخ بالعادة فلا كالمؤدّب وبابه.

الثالث: العينُ أمانةٌ في يده، فيقدّمُ قوله في نفي التفریط، والرّد في وجهه، كما لو قال أمرتني بقطعِهِ قَبَاءً، فقال قميصاً، وفي قدرِ الأجرة أو المدّة يتخالفان كالبيع، ويُرجعُ إلى أجرة المثل، وقول المؤجر في إباق العبد، وشُرودِ الدابة، وموتها في رواية، فإن بقي بأرضه زرع أخذهُ بقيمته، أو تركهُ بأجرته إن فرط، وإلا تركهُ بأجرته.

الرابع: على المؤجر ما يتمكنُ به المستأجرُ من الاستيفاء، كجزام وزمام ورحلٍ وشيلٍ وخطّ، ولزومها للركوب والنزولٍ لحاجة، ومفتاح الدار وعمارتها، وعلى المُستأجرِ تفرِغُ البالوعة إن تسلّمها فارغة.

الخامس: إذا ماتَ الجمالُ أو هربَ، انفقَ الحاكمُ عليها من ماله، أو من فاضلها أو أدانَ على الهاربِ، فإن تعذّر انفقَ المكثري بإذنه ورجعَ به، فإن انفقَ بدونه لم يرجعَ مع قدرته عليه، وإلا رجّع وعنه، إن شهد، والقولُ قولُ المنفقِ، فإذا انقضى الكراء باعَ الحاكمُ ما يُباعُ، وقضى دينه، وحفظَ الباقي له أو لورثته.

\* \* \*

## فصل

إِذَا قَالَ مَنْ يَصِحُّ اسْتِجَارُهُ: مِنْ رَدِّ عَبْدِي أَوْ بَنِي حَائِطِي فَلَهُ كَذَا،  
صَحَّ، وَيَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ الْجُعْلَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَأَجْرُهُ الْمِثْلُ، وَلَوْ كَانُوا  
جَمَاعَةً، وَيَصِحُّ مَعَ جَهَالَةِ الْمَدَّةِ وَالْعَمَلِ، لَا الْجُعْلِ .  
وَلِلْجَاعِلِ فَسْخُهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ وَبَعْدَهُ، إِنْ ضَمِنَ أَجْرَةَ مَا عَمِلَ،  
وَلِلْعَامِلِ مَجَانًا.

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ فِي الْعَمَلِ وَأَضَلَّ الْجُعْلِ، وَفِي قَدْرِهِ .

وَقِيلَ يَتَحَالَفَانِ كَالِإِجَارَةِ، وَلَا شَيْءَ لِمَتَّبِعِ إِلَّا فِي رَدِّ الْأَبْقِ، بِالشَّرْعِ  
دِينَارًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَعَنْهُ، مِنْ خَارِجِ الْمِضْرِ أَرْبَعُونَ، وَلَهُ مَا انْفَقَ  
عَلَيْهِ وَلَوْ هَرَبَ مِنْهُ .

\* \* \*

## فصل

يَجُوزُ الْمَسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالِدَوَابِّ وَالطَّيُورِ وَالسَّفِينِ وَالسَّهَامِ  
وَالرَّمَاكِحِ وَالْمِصَارَعَةِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِعَوَضٍ، إِلَّا فِي  
الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْمَنَاظِلَةِ بِالسَّهَامِ بَيْنَ مَتَحِدِ جِنْسًا، وَنَوْعًا فِي وَجْهِهِ،  
وَهِيَ جَائِزَةٌ كَالْجَعَالَةِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا، وَلَا يُمْلِكُ عِوَضُهَا  
حَتَّى تَتَمَّ، وَقِيلَ: لِازِمَةٌ كَالْإِجَارَةِ، فَيَمْتَنِعُ عَلَى الْوَاحِدِ فَسْخُهَا، وَيَمْلِكُ  
عِوَضُهَا بِالْعَقْدِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَسَابَقَةِ: تَعَيُّنُ الْمَرْكُوبَيْنِ، وَالْمَدَى، وَالْعِلْمُ بِالْعِوَضِ،  
وَأَنْ يَكُونَ الْمَخْرُجُ أَحَدَهُمَا، أَوْ غَيْرُهُمَا، فَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا أَدْخَلَا  
مُحَلَّلًا، مَكَافِئًا، فَمَنْ سَبَقَ مِنْهُمُ أَخَذَ الْكُلَّ، وَلَوْ سَبَقَ مَعَ وَاحِدٍ فَسَبَقُ  
الْآخَرَ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ لَمْ يُخْرَجْ .

وَسَبَقُ الْحَيْلِ بِالرَّأْسِ، وَمُخْتَلِفَةُ الْعُنُقِ مِنْهَا، وَالْإِبِلُ بِالْكَتْفِ، وَيَبْطَلُ  
بِشَرْطِهِ لِلْمِصَلَى كَالسَّابِقِ لَا دُونَهُ، وَإِطْعَامِ السَّبَقِ فِي وَجْهِهِ، وَتَلْفِ  
الْمَرْكُوبِ قَبْلَ الْغَايَةِ لَا الرَّكِبِ .

وَيُمنَعُ الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ وَالْعِوَضُ فِي الْمَنَاظِلَةِ، كَالْمَسَابَقَةِ، وَيُشْتَرَطُ  
مَعَهُ تَعَيُّنُ الرُّمَاهِ وَكُلِّ حَزْبٍ [٤٦] وَمَنْ لَا يُحَسِّنُ لَا يُعْتَبَرُ، فَيُخَيَّرُ  
الْبَاقُونَ بَيْنَ تَرْكِ مِثْلِهِ مِنَ الْآخِرِ أَوْ الْفَسْخِ، وَعَدَدِ الرِّشْقِ وَالْإِصَابَةِ  
وَجِنْسِهَا، حَوَابِي أَوْ حَوَاصِرُ أَوْ حَوَاسِقُ أَوْ حَوَارِقُ أَوْ حَوَاصِلُ، لَا

مَوَارِقُ أَوْ حَوَارِمُ .

وَصِفَةُ الرَّمِي : مُفَاضِلَةٌ أَوْ مُحَاطَةٌ أَوْ مُبَادِرَةٌ، وَبَعْدِ الْغَرَضِ وَارْتِفَاعِهِ  
وَعَرَضِهِ وَسُمْكِهِ، وَالسُّنَّةُ غَرَضَانِ مَتَسَاوِيَانِ، وَالْمُبْتَدِي بِالرَّمِي فَلَوْ أُطْلِقَ  
جَازًا بِنَرَاضِيهِمَا بَعْدُ، وَإِنْ تَشَاحُوا فَالْقُرْعَةُ، وَقِيلَ الْمَخْرُجُ، وَتَبَطُّ  
بِمَوْتِهِ، لَا بِكَسْرِ قَوْسِهِ وَانْقِطَاعِ وَتَرِهِ، وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ تَرُدُّهُ، لَكِنَّهُ عُذْرٌ،  
فَيَلْعَوَاءُ، وَمَا أَعَانَتْهُ رِيحٌ فَأَصَابَ احْتِسَابَ بِهِ، وَيَكْرَهُ لِحَاضِرِهِمْ مَدْحُ  
أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

\* \* \*

## باب الوديعة

يُشْتَرَطُ أَهْلِيَّتَهُمَا فَلَوْ أَخَذَهَا مِنْ صَبِيٍّ رَدَّهَا إِلَى وَلِيِّهِ، وَإِلَّا ضَمِنَ، وَلَا يَضْمَنُ هُوَ وَلَوْ فَرَطَ وَفِي اتِّلَافِهِ وَجْهٌ، وَلَوْ أودَعَهَا عَبْدًا فَاتَلَفَهَا فَفِي رَقَبَتِهِ، وَهِيَ أَمَانَةٌ يَلْزُمُهُ حِفْظُهَا بِحِرْزِ مِثْلِهَا، وَمَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ كَزَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ لَا أَجْنَبِيٍّ، فَيَضْمَنُ دُونَهُ، وَقِيلَ إِيْهُمَا شَاءَ أَوْ مَا عَيْنُهُ لَهُ، فَلَوْ عَيَّنَ لَهُ حِرْزًا كَكَمِّهِ فَخَالَفَ بِأَحْرَزَ كَجِيبِهِ، وَقِيلَ: أَوْ مُمَاتِلٍ كِيدِهِ أَوْ لَخُوفٍ لَمْ يَضْمَنُ.

وَلَوْ نَهَاهُ عَنِ اخْرَاجِهَا فَاخْرَجَهَا لَخُوفٍ عَلَيْهَا، لَمْ يَضْمَنَ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَتَلَفَتْ بِهِ ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ وَإِنْ خُفَّتْ، فَإِنْ قَالَ لَا تَغْفِلْ وَلَا تَنْمُ عَلَيْهَا فَفَعَلَ لَمْ يَضْمَنَ، وَيَضْمَنُ بِالتَّعَدِّيِّ بِرُكُوبٍ أَوْ لُبْسٍ وَتَرْكِ عَلْفِ الْبَهِيمَةِ، لَا مَعَ نَهْيِهِ عَنْهُ، وَالنَّفَقَةُ كَالْمُسْتَأْجِرِ، وَيَفْتَحُ مَخْتُومَ وَجْهِهِ وَخَلَطَ بغيرِهَا وَلَوْ بُمْتَمِيزٍ فِي رِوَايَةٍ، وَأَخْرَجَهَا لِيُنْفِقَهَا وَلَوْ رَدَّهَا، وَلَوْ أَخَذَ بَعْضَهَا ضَمِنَ الْكُلَّ، وَعَنْهُ مَا أَخَذَ.

وَإِنْ سَافَرَ وَرَبُّهَا غَائِبٌ صَحَبَهَا إِنْ كَانَ أَحْرَزَ وَإِلَّا سَلَمَهَا إِلَى الْحَاكِمِ، أَوْ ثِقَةٍ فِي الْبَلَدِ فِي وَجْهِهِ، وَلَوْ دَفَنَهَا بِدَارِهِ وَعَلِمَ بِهَا ثِقَةٌ يَسْكُنُهَا فَكَايِدَاعِهِ، وَلَوْ أودَعَاهُ مَا يَنْقَسِمُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، غَائِبًا كَانَ شَرِيكُهُ أَوْ حَاضِرًا، لَمْ يَأْذَنُ.

فَإِنْ تَلَفْتُ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَعَنْهُ بَلَى، وَلَيْسَ لَهُ الْخُصُومَةُ  
فِيهَا بُدُونِ تَوَكُّلِهِ، وَقِيلَ بَلَى، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ وَالْحِفْظِ  
وَالأمرُ بِدَفْعِهَا إِلَى إِنْسَانٍ، وَلَوْ قَالَ لَا وَدِيعةً لَكَ عِنْدِي، لَا مَا أودَعْتَنِي،  
والتفريطُ دُونَ واريثه، وَإِنْ تَلَفْتُ فِي يَدِ الْوَارِثِ قَبْلَ إِمكانِ الرَّدِّ لَمْ  
يَضْمَنْ، وَلَوْ تَدَاعَاها اثْنانِ فَأَقَرَّ لأَحَدِهِمَا حَلَفَ لِلأَخرِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا  
فبَيْنَهُمَا وَحَلَفَ لَهُمَا، وَيَضْمَنْ لِنُكُولِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ لأَحَدِهِمَا لَا بَعِينَهُ وَكَذَّباهُ  
حَلَفَ لِنَفْسِي عِلْمِهِ، وَاقْتَرَعَا كَمَا لو صَدَّقاهُ، وَيَحْلِفُ مَنْ قَرَعَ لِصَاحِبِهِ.

\* \* \*

## فصل [في العارية]

وَالْعَارِيَةُ: هَبَةٌ مَنفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، وَهِيَ نَدْبٌ مِنْ أَهْلِ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْهَا إِلَّا مَا قُبِضَ بِالِانْتِفَاعِ، فَلَا يُجُوزُ بِمُحَرَّمٍ، كَبُضْعٍ، وَمُسْلِمٍ لِكَافِرٍ، وَصَيْدٍ لِمُحَرَّمٍ، وَنَحْوِهِ.

ويكره إعاره أمة شابة لأجنبي، وأبويه للخدمة، لا ولده، ويستوفي المنفعة، بمماثل في الضرر لا بزائد [٤٧] ومخالف ويرجع متى شاء، ما لم يتضرر به، كلوح لرفع سفينة، أو حائط للطرح، أو أرض لدفن ميت أو زرع، حتى ترسى، ويؤول الطرح، ويئلى الميت، ويحصد الزرع، ويجز القصيل، وللغرس والبناء يلزمه القلع وتسوية الأرض بشرطه أو بعد الرجوع، وإلا فإن بذل له قيمة غرسه وبنائه أو أرش نقصه أجبر عليه، وإن امتنع من القلع والمالك من النفقة أو الضمان وامتنع من البيع لغيرهما وقف حتى يتفقا.

ولكل واحد الدخول لإصلاح ما له بلا ضرر الآخر لا لفرجة ونحوها وبيعها، وله الأجرة منذ رجع، ويضمن العين وإن لم يفرط بقيمتها يوم تلفها، وفي بقية بالشرط رواية، وفي تلف ولدها وجزء منها بالاستعمال وجه، ولا يعيرها فإن خالف فضمن الثاني متلفها لم يرجع عليه، ويقدم قول المعير في صفتها وردّها، لا غصبها في وجه، ويرأ

بَرَدَهَا إِلَى زَوْجَتِهِ، لَا غُلامِهِ وَاصْطَبُلِهِ، وَعَلَيْهِ مِوْنَةٌ رَدُّهَا كَالْغاصِبِ، وَإِذَا  
حَمَلَ السَّيْلُ بَدْرًا فَنَبَتَ بِأَرْضٍ فَهُوَ لِرَبِّهِ، مُبْقَى إِلَى الْحَصَادِ بِأُجْرَتِهِ، إِلَّا  
إِنْ شَاءَ قَلْعُهُ، وَقِيلَ: لِمَالِكِهَا وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ.

\* \* \*

## بَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ الْاِسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ ظُلْمًا، وَلَوْ عَقَارًا فِي الْاَظْهَرِ، فَلَوْ غَضِبَ حُرًّا أَوْ مُحْرَمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ جَلَدَ مَيْتَةً فِي وَجْهِهِ، أَوْ كَسَرَ آلَةَ لَهْوٍ أَوْ صَلِيبًا لَمْ يَضْمَنْ، وَفِي آنِيَةِ النَّقْدِ وَالْخَمْرِ رَوَايَةٌ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ حُرًّا لَزِمَهُ أَجْرَتُهُ، وَفِي حَبْسِهِ وَجْهٌ، وَيَضْمَنْ بِنَفْسِ الْاِسْتِيْلَاءِ الْمَوْجُودَ بِرَدِّهِ، وَإِنْ تَضَرَّرَ مَا لَهُ كَقَلْعِ نَبَاتِهِ عَلَى سَاجِهِ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ مُحْتَرَمٌ كَخَيْطِ خَاطٍ بِهِ جُرْحِ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ حَيٍّ مُحْرَمٍ أَوْ مَأْكُولٍ لِغَيْرِهِ، لَا لَهُ فِي وَجْهِهِ، فَقِيَمَتُهُ حَيًّا، وَعَيْنُهُ مَيْتًا، فِي غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَلَوْ رَفَعَ بِهِ سَفِينَةً فَحَتَّى تَرْسَى، وَلَوْ اخْتَصَّتْ بِمَالِهِ فِي وَجْهِهِ، وَيَضْمَنْ نَقْصَ قِيَمَتِهِ لِزَوَالِ صِفَةِ لَا بِسَعْرِ، وَلَوْ عَادَتْ فِي وَجْهِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ رَدُّهُ كَعَبْدٍ أَبَقَ فَضْمَنَهُ ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ.

وَالتَّالِفُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ وَبِقِيَمَتِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِهِ، وَقِيلَ: بِالْأَكْثَرِ مِنْ غَضَبِهِ إِلَيْهِ، وَغَيْرُ الْمِثْلِيِّ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلْفِهِ، وَقِيلَ: غَضَبِهِ، وَقِيلَ بِالْأَكْثَرِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيُعْتَبَرُ بِنَقْدِ بَلَدِهِ أَوْ غَالِبِهِ إِنْ اخْتَلَفَ، وَالنَّقْدُ بِوَزْنِهِ، وَالزَّائِدُ الْقِيَمَةَ بِصِنْعَةٍ مَبَاحَةٍ يُقَوْمُ بِنَقْدِ غَيْرِهِ، وَتَلْعَوُا الْمَحْرَمَةَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ كَعَبْدٍ أَبَقَ فَالْقِيَمَةُ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَأَخَذَهَا، وَلَوْ نَقَصَ جُزْءٌ مِنْهَا ضَمِنَ بِقِسْطِهِ، وَعَنْهُ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعُ قِيَمَتِهَا، وَالْعَبْدُ فِي مَقْدَرِ الْحَرِّ بِنِسْبَتِهِ مَنْ

الدية من قيمته فيده بنصف قيمته، وفيهما كما لها، فإن تلف بعض ما يُنقصه تفريقه رد الباقي بقيمته، وما بقي من قيمتهما، وقيل يرده، وحصّة التالف منها، وتضمن منفعة المغضوب بتلفها في الأصح، فإن بلّ الحب، فله بدله أو أرشهُ، إذا استقرّ فسأده، ولو طحنته أو نسجه ونحوه، فله أرش نقصه، وإن زاد فالزيادة لهما، وعنه هو له بالقيمة قبل تغييره، ولو زرعهُ أو صار فرخاً أو تجرّ فيه فهو ونماؤه لرّبه، ولو اشترى في ذمته ونقده في وجهه، ولو صبغهُ فزادت قيمته قيمة صبغهِ شاركهُ بهما، وإلا بالزيادة، [٤٨] وإن وهبه له لزم قبوله، وقيل: لا، وإن نقص ضمن، وله قلعه إن ضمن نقصه، وعنه لا، كالمالك في الأصح.

ويلزمه بوطيء الأمة، مهرها ولو مطاوعة، وأرش بكاريتها ونقص ولادتها، والحد، ولها إن طاوعته، وكانا عالمين بالتحريم، والولد لمالكها، فإن قبضها غيره بهبة أو بيع منه استقر الضمان عليه إن علم، وإلا رجع إن ضمن المتهب بما عرّم، والمشتري بالثمن، وبما لم يلتزم ضمانه، ولا انتفع به كنقص ولادة وعوض ولد وفي أرش البكارة، والأجرة والمهر روايتان، وإن ضمن الغاصب رجع، إلا بما لا يرجع به عليه لو ضمن، ويفدي الولد بقيمته عبداً يوم وضعه، وعنه بعبد مثله في صفتة تقريباً، وقيل في قيمته.

فإن اشترى عبداً فاعتقه فادعى آخر أنه له غصبه البائع منه فصدّقه، لم يقبل على العبد ولو صدّقه، وللمدعي مطالبة من شاء منهما بقيمته، ويرجع به البائع على المشتري، وقيل: يبطل عتقه بتصديق كلهم، ولو

خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ لَزِمَهُ بِقَدْرِهِ مِنْهُ، وَقِيلَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ  
 أَجُودَ أَوْ أَرْدَى بِيَعٍ، وَقُسِّمَ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: مِثْلُهُ وَبِمَتَمَيَّزٍ يَلْزِمُهُ  
 تَخْلِيصُهُ، وَلَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى لَزِمَهُ قَلْعُهُ وَطَمُّ الْحُفْرِ وَأَرْشُ النُّقْصِ وَأَجْرُ  
 الْمِثْلِ، وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بَرًّا فَلَهُ طُمُهَا، وَإِنْ أَتَى الْمَالِكُ، وَقِيلَ: لَا إِنْ أَبْرَأَهُ  
 الْمَالِكُ مِنْ ضَمَانٍ مِتْلَفِهَا، وَإِنْ زَرَعَ فَلِرَبِّهَا تَرْكُهُ حَتَّى يُحْصَدَ بِأَجْرَتِهِ، أَوْ  
 أَخَذَهُ بِعِوَضِهِ وَهُوَ قِيمَتُهُ، وَعَنْهُ نَفَقَتُهُ، لَا تَلْفَهُ، وَقِيلَ: تَتَعَيَّنُ الْأَجْرَةُ فَإِنْ  
 غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ضَمِنَهُ، وَإِنْ تَخَلَّلَ رَدَهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ، وَلَوْ غَصَبَ  
 خَمْرًا لَدِمِّي رَدَهَا، وَلَا يُضْمَنُ بِتَلْفِهَا، وَقِيلَ: عَنْهُ بَلَى، وَمَنْ مَسَلَمَ لَا  
 ضَمَانَ وَلَا رَدًّا إِلَّا أَنْ يَتَخَلَّلَ، فَإِنْ أَطْعَمَهُ غَيْرُهُ فَضَمِنَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى  
 الْغَاصِبِ، وَلَوْ غَرَهُ فِي وَجْهِهِ، وَتَبْرَأَ بَرَهْنِهِ مِنْ رَبِّهِ وَاجَارَتِهِ وَأَعَارَتِهِ لَهُ  
 وَاسْتِجَارِهِ لِحَنَاطَتِهِ وَقِصَارَتِهِ، لَا بِإِطْعَامِهِ إِيَّاهُ بِلَا عِلْمِهِ.

وَتَصْرُفَاتُ الْغَاصِبِ الْحَكْمِيَّةُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، وَعَنْهُ تَصِحُّ عِبَادَةٌ كَانَتْ  
 كَالصَّلَاةِ وَنَحْوَهَا، أَوْ عَقْدًا كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمُتَلَفِ  
 فَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ وَفِي صِفَتِهِ وَرَدِّهِ لِلْمَالِكِ، وَمَنْ فِي يَدِهِ غُصُوبٌ لَا  
 يَعْرِفُ رَبَّهَا تَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُمْ، بِشَرِّ الضَّمَانِ كَاللُّقْطَةِ.

\* \* \*

## فصل

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ مَالًا مُحْتَرَمًا لِغَيْرِهِ ضَمِنَهُ وَلَوْ مُتَسَبِّبًا، كَمَنْ فَتَحَ قَفْصًا  
عَنْ طَائِرٍ، أَوْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ، أَوْ رَبَّاطَ فَرَسٍ فَشَرَدَ، أَوْ وَكَّأَ مَائِعَ أَوْ جَامِدٍ  
فَانْحَلَ بِشَمْسٍ، وَانْدَفَقَا وَلَوْ بِرِيحٍ فِي وَجْهِهِ، أَوْ أَشْرَفَ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ، أَوْ  
شَدَّ دَابَّةَ بَطْرِيْقٍ، أَوْ أَخْرَجَ إِلَيْهَا جَنَاحًا وَنَحْوَهُ، أَوْ حَفَرَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ بِلَا  
أَذْنِهِ أَوْ بِسَابِلَةٍ وَلَوْ بِفِنَائِهِ بَثْرًا لِنَفْعِهِ، لَا لِنَفْعِ عَامٍّ فِي الْأَصْحَحِّ، فَتَلَفَ بِهِ  
شَيْءٌ ضَمِنَ، وَلَوْ مَالٌ حَائِطُهُ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِتَقْضِيهِ فِي رِوَايَةٍ، فَتَلَفَ  
بِسُقُوطِهِ شَيْءٌ ضَمِنَ، وَلَوْ بَسَطَ حَصِيرًا أَوْ نَصَبَ بَابًا بِمَسْجِدٍ أَوْ قَنْدِيلًا،  
أَوْ جَلَسَ بِهِ أَوْ بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ ضَمِنَ فِي وَجْهِهِ، وَلَوْ اقْتَتَى كَلْبًا عَقُورًا فَعَقَرَ  
دَاخِلًا [٤٩] مَنَزِلُهُ بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِلَّا ضَمِنَ، وَقِيلَ رِوَايَتَانِ،  
وَإِتْلَافُ الْبَهِيمَةِ نَهَارًا لَا لَيْلًا هَدْرٌ، إِلَّا بِرَاكِبٍ أَوْ سَائِقٍ بِيَدَيْهَا وَفِيهَا لَا  
بِرَجْلِهَا وَذَنْبِهَا، وَتَلَفُهَا بِدَفْعِهَا لِصِيَالِهَا هَدْرٌ، وَإِذَا اصْطَدَمَا فَتَلَفَ  
فَرَسَاهُمَا ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ فَرَسَ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ السُّفِينَتَانِ بِلَا مَزِيَّةٍ،  
وَإِلَّا فَعَلَى الْمُنْحَدِرَةِ إِنْ أَمَكَّنَهُ حَبْسُهَا.

\* \* \*

## بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمَبِيعَةِ مِنْ مُشْتَرِيهَا، وَإِنَّمَا تَجِبُ لَشَرِيكِ مُسْلِمٍ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ، لَا جَارٍ أَوْ ذَمِّيٍّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ رَبِّ مَالٍ عَلَى مُضَارِبِهِ إِنْ مُنِعَ شِرَاؤُهُ مِنْهَا، أَوْ مُضَارِبٍ عَلَيْهَا فِي وَجْهِ، فِي شِقْصٍ مِنْ عَقَارٍ يَتَأْتَى قِسْمَتُهُ، وَعَنْهُ فِيهِ مُطْلَقًا، وَفِيمَا لَا يَتَأْتَى قِسْمَتَهُ مِنْ غَيْرِهِ، كَشَجَرَةٍ مَفْرَدَةٍ وَحَيَوَانٍ، وَيَشْبَعُ الْغَرَسُ وَالْبِنَاءُ لَا الثَّمَرُ فِي وَجْهِ، مَتَقَلِّبٌ مِنْ أَهْلِ، وَلَوْ مَرِيضٍ لِوَارِثِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، أَوْ مُرْتَدٍّ وَلَوْ قُتِلَ مِنْهَا فِي وَجْهِ، بِعَوْضٍ لَا هَبَةَ وَوَصِيَّةٍ وَارِثٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَوْ مَهْرٍ أَوْ عَوْضٍ خُلِعَ أَوْ صُلِحَ عَنْ دَمِ عَمِدٍ، أَوْ أَجْرَةٍ أَوْ بَيْعِ خِيَارٍ لَمْ يُنْقَضِ، وَمَعَ انْكَارِ الْمُشْتَرِيِّ دُونَ الْبَائِعِ فِي وَجْهِ، فَيَأْخُذُهُ وَلَوْ بَعْدَ رَدِّ بَعِيْبٍ أَوْ فُسْخٍ أَوْ إِقَالَةٍ بِمَا اسْتَقَرَّ بِهِ، وَلَوْ بِمَوْجَلٍ عَلَى غَيْرِ مَلَى إِنْ وَثِقَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَقِيَمَةِ غَيْرِهِ، وَلَوْ خَمْرًا لِلذَّمِّيِّ إِنْ مَوَّلُوهَا، وَلَوْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ آخِرُهُ عَنِ مَجْلِهِ فَوْقَ ثَلَاثِ سَقَطَتْ، وَالْحَطِيطَةُ بَعْدَهُ لِلْمُشْتَرِيِّ كَزِيَادَتِهِ الْمَنْفَصِلَةِ.

وَيَقْدَمُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ وَلَوْ مَعَ بَيِّنَةِ الْبَائِعِ بِأَكْثَرٍ، إِلَّا أَنْ يُغْلَطَ نَفْسُهُ فِي وَجْهِ، وَبَيِّنَةُ الشَّفِيعِ عَلَى قَوْلِهِ، وَبَيِّنَتُهُ بِمَوَائِبَةِ الطَّلَبِ سَاعَةً عِلْمِهِ بِهِ، وَقِيلَ فِي مَجْلِسِهِ، فَلَوْ آخَرَ بَلَا عُدْرٍ سَقَطَتْ، وَالْغَائِبُ كَالْمَحْبُوسِ يُشْهَدُ

وَيَسِيرُ لَهُ، أَوْ يُوَكَّلُ إِنْ أَمَكَّنَهُ، فَإِنْ سَارَ لَهُ بِلَا إِشْهَادٍ فَوَجْهُ، وَعَنْهُ عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يَرْضَ، وَتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ، وَقِيلَ: لَا كَمَا بَعْدَ مُطَابَّتِهِ، فَوَارِثُهُ كَهُو، وَبُمَسَاوَمَتِهِ وَصُلْحِهِ بَعْوَضٍ، فَيَحْرُمُ كَحِيلَتِهِ لَأَسْقَاطِهِ، وَيَبِيعُ حِصَّتَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ فِي وَجْهِ، وَبِوَقْفِهِ وَهَبْتِهِ وَصَدَقْتِهِ بِنَصِّهِ، وَقِيلَ: لَا تَسْقُطُ كِتَاخِيرِهِ لِتَكْذِيبِ الْمَخْبِرِ وَعَدَمِ وَكَيْلٍ أَوْ شَاهِدٍ، وَأَسْقَاطِهِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَدَلَالَتِهِ وَوَكَالَتِهِ فِيهِ وَضَمَانِ عَهْدَةِ الثَّمَنِ وَاخْتِيَارِ إِمْضَائِهِ وَأَسْقَاطِ الْوَلِيِّ مَعَ الْحِظِّ فِيهِ، وَإِظْهَارِ زِيَادَةِ فِي الثَّمَنِ أَوْ نَقْصِ فِي الْمَيْعِ، وَلَوْ غَرَسَ الْمُشْتَرِي أَوْ بَنَى فَلَهُ أَخْذُهُ مَعَهُ بِقِيَمَتِهِ، أَوْ قَلْعُهُ وَضَمَانُ نَقْصِهِ.

وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ أَخَذَ الْبَاقِي بِقِسْطِهِ كَمَا لَوْ بَيْعَ مَعَ غَيْرِهِ، وَقِيلَ إِنْ تَلَفَ بِفِعْلِ آدَمِي، وَإِلَّا فَالْبَاقِي بِكُلِّ الثَّمَنِ، وَيَأْخُذُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَعُهْدَتُهُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يُجْبَرُ عَلَى قَبْضِهِ إِنْ اِمْتَنَعَ، وَلَوْ بَاعَهُ عَلَى آخَرَ أَخْذَهُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَيُسْتَحَقُّ بِقَدْرِ الْمَلِكِ، وَعَنْهُ بِالرُّؤْسِ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ بَعْضِهِ لِتَرْكِ شَرِيكِهِ، أَوْ تَعَدُّدِ الْبَائِعِ لَا الْمَيْعِ فِي وَجْهِ وَلَوْ تَدَاعَى وَشَرِيكُهُ السَّبْقُ وَأَحَدُهُمَا بَيْنَهُ، قُدِّمَ، وَإِلَّا تَحَالَفاً، وَسَقَطَتْ.

\* \* \*

## [٥٠] بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

مَنْ أَحْيَى غَيْرَ ذِمِّي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي وَجْهِهِ، مَوَاتًا لَمْ يُمْلِكْ، لَا فِي أَرْضِ صُلْحٍ، أَوْ مُلْكٍ وَبَادَ أَهْلُهَا فِي رِوَايَةٍ، بِتَحْوِيطِ حَائِطٍ أَوْ اسْتِخْرَاجِ مَاءٍ مَلَكَهَا بِمَا فِيهَا مِنْ مَعْدِنٍ وَشَجَرٍ، لَا مَاءٍ وَكَأَنَّ فِي الْأَظْهَرِ، فَيُمْلِكُ بِأَخْذِهِ مَعَ كِرَاهَةِ دُخُولِ أَرْضِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِ.

فَإِنْ أَحْيَى بَرًّا مَلَكَهَا وَحَرِيمَهَا خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، لِمُسْتَجِدَّةٍ وَلِعَادِيَّةٍ خَمْسُونَ، وَقِيلَ مَدُّ رِشَائِهَا. وَيَجِبُ بَذْلُ فَضْلِ مَائِهَا لِحَيَوَانِ غَيْرِهِ، لَا زَرْعِهِ فِي رِوَايَةٍ، وَيُقَدَّمُ بِالشُّرُوعِ حَتَّى يَتْرُكَ وَوَارِثُهُ كَهُوَ، وَلَهُ نَقْلُهَا، وَعَنْهُ إِلَّا بِالْبَيْعِ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ أَمْرٌ بِهِ، أَوْ التَّرْكَ فَإِنْ اسْتَمَهَلَ امِهَلْ، إِلَى الشَّهْرَيْنِ، فَمَنْ أَحْيَاهَا بَعْدُ فَلَهُ، وَفِي الْمُهَلَّةِ وَجْهٌ، وَيُقَدَّمُ بِاقْتِطَاعِ الْإِمَامِ، كَالْتَحْجُرِ، وَيَمْلِكُهُ بِأَحْيَائِهِ لَا فِيمَا قَرَّبَ مِنَ الْعَامِرِ، كَالطَّرِيقِ الْوَأَسَعَةِ، وَالرِّحَابِ وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ.

فَإِنْ اسْتَبَقَا بِلَا اقْتِطَاعٍ فَلِلسَّابِقِ كَمُبَاحِ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَيُنْفِخُ كَالتَّجَارَةِ، وَقِيلَ يُقْرَعُ، وَقِيلَ بِتَقْدِيمِ الْإِمَامِ، وَيَمْنَعُ لِطُولِ مَقَامِهِ فِي وَجْهِهِ، وَالْجَالِسُ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ نَقْلِ قُمَاشِهِ وَلَا يَقْطَعُ مَعْدِنًا، وَلِلْإِمَامِ لَا غَيْرِهِ حَمَى مَوَاتِ لِمَوَاشِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ نَقْضُ مَا حَمَى النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي غَيْرِهِ وَجْهٌ.

## باب اللقطة

وَهِيَ الْمَالُ الضَّالُّ مِنْ رَبِّهِ وَمَالًا يَتَّبَعُهُ الْهِمَّةُ، كَالسَّرِطِ وَنَحْوِهِ، فَلَمَنْ أَخَذَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِدُونِ تَعْرِيفٍ، وَتَرَكَ اللَّقْطَةَ أَوْلَى، وَقِيلَ إِلَّا بِمُضِيْعَةٍ لِمَأْمُونٍ عَلَيْهَا، قَوِيٌّ عَلَى تَعْرِيفِهَا، فَيَجِبُ عَلَى آخِذِهَا حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا سَنَةً وَلَا يَبْرَأُ بِرَدِّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، فَيَعْرِفُ قَدْرَهَا وَجِنْسَهَا وَوَعَاَهَا وَوِكَاَهَا وَعِفَاصَهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُنَادِي عَلَيْهَا بِمَجَامِعِ النَّاسِ وَالطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ، وَأَجْرَةُ الْمَنَادِي عَلَيْهِ، وَقِيلَ إِنْ مَلَكَ، وَإِلَّا رَجَعَ بِهِ، وَبِئِيعَ مَالًا يَبْقَى وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ أَوْ يَأْكُلُهُ وَيَضْمَنُهُ، فَإِنْ صَلَحَ بِتَجْفِيفِهِ، عَمِلَ الْأَحْظَ مَنْ بَيَّعَهُ وَتَجْفِيفِهِ وَلَوْ بَعْرَامَةً بَعْضِهِ، وَعَنْهُ يَرْفَعُ كَثِيرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ جَاءَ مُدَّعٍ لَهَا فَوْصَفَهَا دُفِعَتْ إِلَيْهِ مَعَ زِيَادَتِهَا، وَفِي الْمُنْفَصِلَةِ بَعْدَ تَمَلُّكُهَا وَجْهٌ بَلَا بَيِّنَةٍ وَلَوْ اثْنَانِ فَبَيْنَهُمَا، وَقِيلَ لِلْقَارِعِ بِيَمِينِهِ، وَيُقَدِّمُ بَيْتَهُ، وَإِنْ جَعَلَ شَيْئًا لَرَادَهَا فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ كَانَ اللَّقْطُ لَهُ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَا يَلْقُطُ مَا يَمْتَنِعُ بِقُوَّتِهِ كَالْإِبْلِ، أَوْ سُرْعَتِهِ كِظْبِي، أَوْ طَيْرَانِيَّةٍ كَحِمَامٍ، وَيَضْمَنُ بِأَخْذِهَا، وَيَبْرَأُ بِتَسْلِيمِهَا إِلَى الْحَاكِمِ.

وَفِي الْعَنَمِ وَصَعَارِ النَّعَمِ رِوَايَةٌ، وَيُمَلِّكُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ فِي رِوَايَةٍ، كغَيْرِهَا، وَقِيلَ بِالتَّمَلُّكِ فِيهِمَا، فَلَوْ تَلَفَتْ أَوْ نَقَصَتْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ ضَمَنَ، لَا قَبْلَهُ، وَعَنْهُ يَمَلِّكُ النِّقْدَ دُونَ غَيْرِهِ، وَعَنْهُ لَا تُمَلِّكُ لِقْطَةً بِحَالٍ، وَلَهُ

الصَّدَقَةُ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ مِنْهَا فِي رِوَايَةٍ، وَالْحَرَمُ كَالْحَلِ، وَعَنْهُ لَا يَحِلُّ بِهِ إِلَّا لِمَنْشِدٍ غَيْرِ مَتَمِّكٍ، وَيُعْرَفُ [٥١] عَنِ الصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ وَلِيُهِمَا، وَلِسَيِّدِ الْعَبْدِ أَخَذَهَا مِنْهُ فَيُعْرِفُهَا، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنَّهُ الْعَبْدُ كَتَمَهَا عَنْهُ وَدَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ لِيُعْرِفَهَا عَنْهُ، ثُمَّ هِيَ لِسَيِّدِهِ كغَيْرِهِ وَلَوْ انْفَقَهَا قَبْلَ التَّعْرِيفِ فِي رَقَبَتِهِ، وَبَعْدَهُ فِي ذِمَّتِهِ، وَالْمَكَاتِبُ كَالْحَرِّ، وَأُمُّ الْوَالِدِ وَالْمَعْلُوقُ كَالْعَبْدِ، وَتَدْخُلُ فِي الْمَهَائِيهِ لِمَنْ وَجِدَتْ فِي نَوْمِهِ، وَقِيلَ يَقْسَمُ وَيُضَمُّ إِلَى الْفَاسِقِ أَمِينٌ فِي وَجْهِهِ، فَإِنْ أَحْيَى حَيَوَانًا مَثْبُودًا مَلَكَهُ، وَفِي الْمَتَاعِ وَجْهٌ، فَإِنْ أَخَذَ مُدَاسَّهُ أَوْ ثِيَابَهُ وَتَرَكَ بَدْلَهُ لَمْ يَأْخُذْهُ وَعَرَّفَهُ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ كَانَ رَحْلُهُ أَجْوَدَ أَخَذَهُ، وَقِيلَ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَقِيلَ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ وَيُعْطِيهِ ثَمَنُهُ عَنْ مَالِهِ.



## فصل

يَجِبُ التَّقَاطُ طِفْلٍ مُنْبُوذٍ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، وَقِيلَ: إِلَّا بَدَارَهُمْ، وَلَا يُقْرُّ بِيَدِ كَافِرٍ وَلَا عَبْدٍ بَعِيرٍ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا فَاسِقٍ وَلَا خَائِنٍ وَلَا مُنْتَقِلٍ عَن بَلَدٍ وَلَوْ إِلَى مِثْلِهِ، لَا بَادِيَةَ إِلَى حَضْرٍ، وَمَا وُجِدَ مَعَهُ مُلَاصِقَهُ أَوْ مَرْبُوطاً بِهِ فَلَهُ، وَفِيمَا بَقْرِيهِ أَوْ مُدْفُوناً تَحْتَهُ وَجْهٌ، فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَعَنهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ عَلمَ بِحَالِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ وَغَيْرِهَا.

وَأَوْلَى النَّاسِ بِحَضَانَتِهِ مُلْتَقِطُهُ الْأَمِينُ، وَيَقْدَمُ بَيْتَتِهِ ثُمَّ يَبِيدُهُ، فَإِنْ تَسَاوَىا فَالْغَنِيِّ أَوْلَى بِهِ، ثُمَّ الْمَقِيمُ، ثُمَّ الْأَدِينُ، ثُمَّ الْوَاصِفُ، ثُمَّ الْقُرْعَةُ، فَلَوْ ادَّعَى نَسَبَهُ وَلَا بَيِّنَةَ فَبِالْقَافَةِ، فَإِنْ اشْكَلَ أَوْ نَفْتَهُ أَوْ لَمْ تَكُنْ، ضَاعَ نَسَبُهُ، وَقِيلَ يَخْتِيرُ إِذَا بَلَغَ، وَيُلْحَقُ وَلَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ فِي وَجْهِ، وَبِالْمَرْأَةِ وَلَوْ مُزَوَّجَةً فِي رِوَايَةٍ، وَبِكَافِرٍ نَسَباً لَا دِيناً إِلَّا بَيِّنَةً، وَلَا يَقْبَلُ دَعْوَى رِقَّةٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ يَشْهَدُ إِنْ أُمَّتَهُ وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِهِ لَا مُطْلَقاً فِي وَجْهِ، وَالْخَصْمُ فِيهِ الْإِمَامُ ثُمَّ أَنْ بَلَغَ وَتَصَرَّفَ كَحُرٍّ لَمْ يَقْبَلِ إِقْرَارَهُ بِالرِّقِّ، وَعَنهُ بَلَى، وَقِيلَ: فِيمَا عَلَيْهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ فِي رِوَايَةٍ، وَعَاقِلَتُهُ بَيْتُ الْمَالِ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ حُرٌّ أَوْ قَذْفَهُ وَادَّعَى رِقَّةً فَكَذَبَهُ قُبِلَ قَوْلُهُ، وَقِيلَ فِي الْجِنَايَةِ لَا الْحَدُّ، فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فَوَصَّفَ الْكُفْرَ، فَإِنْ كَانَ مُحْكوماً بِإِسْلَامِهِ لَا بِالذَّارِ فِي وَجْهِ فَمُرْتَدٌّ.

## بَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ تَحْيِيْسُ الْأَصْلِ، وَتَسْيِيْلُ الْمَنْفَعَةِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَإِنَّمَا يَصْحُ مِنْ أَهْلِ فِي مَالٍ يُتَنَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ دَائِمًا، إِلَّا الْحُلَى عَلَى الْإِعَارَةِ وَاللُّبْسِ فِي رِوَايَةٍ، لَا فِي الذِّمَّةِ عَلَى قُرْبَةٍ، أَوْ مَعِيْنٍ مِنْ أَقَارِبِهِ وَلَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَالْوَصِيَّةِ لَا مُحَرَّمٍ كَالْبَيْعِ وَالْكُنَائِسِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ وَالْمُرْتَدِّينَ وَلَوْ مِنْ كَافِرٍ أَوْ لَا يَمْلِكُ كَالْعَبْدِ وَالْحَمَلِ، وَلَا مَجْهُوْلٍ.

بَصْرِيحٌ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَلْتُ.

وَكَنَايَةٌ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ وَابْدَأْتُ بِنَيْتِهِ أَوْ تَأَكِيدُهُ بِلَفْظٍ يَقْرُرُهُ، وَعَنْهُ وَبِالْفِعْلِ الدَّالُّ عَلَيْهِ كِبْنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ مَعَ الْإِذْنِ فِيهَا وَإِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ شَرْطٌ فِي رِوَايَةٍ، وَقِيلَ لَا قَبُولُ الْمَعِيْنِ، وَيَصْحُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ غَيْرِهِ فِي الْأَصْحَحِّ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَيَسْتَنِي مِنْهُ نَفَقَتَهُ حَيَاتِهِ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى [٥٢] مَنْ يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَالًا، أَوْ وَقَفَ وَسَكَتَ صُرِفَ إِلَى مَنْ يَجُوزُ ثُمَّ إِلَى وَرَثَتِهِ وَقَفَاءً، وَعَنْهُ إِلَى أَقْرَبِ عَصَبَتِهِ، وَقِيلَ الْفُقَرَاءُ، وَقِيلَ إِلَى الْمَسَاكِينِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ صُرِفَ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ، وَقِيلَ إِنْ عُرِفَ انْقِرَاضُ مَنْ لَا يَجُوزُ صُرِفَ فِي الْحَالِ مَصْرُفَ الْمَنْقَطِعِ، فَإِذَا انْقَرَضَ مَنْ لَا يَجُوزُ عَادَ إِلَى مَنْ يَجُوزُ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَى

المساكين، بعد مُعَيَّنٍ فَرَدَّ المَعَيَّنِ فهو للمساكين وهو في الصِّحَّةِ من رَأْسِ المالِ وفي المرضِ من الثلثِ وَلَوْ عَلَى وَارِثِهِ، وَعَنهُ يَبْطُلُ عَلَيْهِ وَيَبْطُلُ بِشَرَطِ الخِيَارِ فِيهِ، وَبِيعِهِ مَتَى شَاءَ وَتَعْلِيقِ ابْتِدَائِهِ، وَقِيلَ: يَصَحُّ فِيهِ وَاِنْتِهَائِهِ، وَقِيلَ كَالْمَنْقَطِعِ، وَيُبَاعُ لِعُطْلَتِهِ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ كَالْمَتَلَفِ، وَعَنهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ، فَتُنْقَلُ آتَهُ إِلَى آخَرَ، وَيُبَاعُ مَا فَضَلَ مِنْهَا لِعِمَارَتِهِ وَقَاضِلُ زَيْتِهِ وَحُضْرِهِ لِآخَرَ، أَوْ قُرَاءِ جِيرَانِهِ، وَيَجُوزُ بِجِيرَانِهِ أَكْلُ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ وَقَفَتْ مَعَهُ، وَقِيلَ إِنَّ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَيْهَا، وَمَا غِرْسَ بَعْدَهُ فَلِلْإِمَامِ قَلْعُهُ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ فُلَانٍ فَالسَّوِيَّةُ، وَقِيلَ يُفْضَلُ فَإِنْ وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ وَبَكْرٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَسَهْمُ الْمَيِّتِ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ، وَنَظَرُهُ لِمَنْ شَرِطَ ثُمَّ لِلْمَعْيِينِ، وَقِيلَ لِلْحَاكِمِ كغَيْرِهِ، وَنَفَقَتُهُ مِنْ غَلْتِهِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَيُتَّبَعُ كَمَا فِي قِسْمَةِ غَلَّتِهِ وَجَمِيعِ صِفَاتِهِ، وَيَنْتَقِلُ عَنِ الْوَاقِفِ وَمَلِكِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَعَنهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْمَعْيِينِ فَنِمَاؤُهُ، وَمَهْرُهَا لَهُ وَتَزْوِيجُهَا إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَطْؤُهَا وَوَلَدُهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَنًا مِثْلُهَا وَبِشُبْهَةٍ تُصْرَفُ قِيمَتُهُ فِي مِثْلِهِ، وَقِيلَ يَمْلِكُ وَوَلَدُهَا كَالَّذِي مِنْ أُمِّهِ وَتَصْصِيرُ بَايِلَادِ أُمَّ وَوَلَدِ، يُؤْخَذُ مَنْ تَرَكَتَهُ مَا يُشْتَرَى بِهِ بَدَلُهَا، وَارْشُ جَنَائِتِهِ فِي كَسْبِهِ، وَإِلَّا فَعَلَى مَالِكِهِ.

\* \* \*

## فصل

## [في الهبة]

الهبة والعطية تمليك مال في حياته بلا عوض، ويستحب ما قصد به القربة أو صلة الرحم، لا الرياء والمباهاة، ويلزم من تام الملك بايجاب وقبول، وقبض بإذنه، وعنه غير المعين، فإن كان في يده فبمضي مدة يتأتى فيه، وعنه وإذنه له فيه، ووارثه كهو، ويبرأ مما في ذمته بإبرائه منه، وهبته له، وإن رده، ويبطل بتعليقه وتأقيته وجهالته وتعدر التسليم، والمشاع كالمفرز، ولا تقتضي الثواب بمطلقها ومع شرطه كالبيع، وعنه كالمطلقة، ويبطل بجهالته في الأظهر، وشرط منافع، وأعمرتك وأرقبتك داري يصح، وهي له ثم لورثته، وكذا هي لك عمرك أو حياتك، ولا ترجع إليه ولو شرطه في رواية، ويجب التعديل بين ورثته في عطيته لهم كموارثهم والتفصيل بلا سبب محرم، ويلزمه رده أو جبره ويثبت بموته، وعنه للورثة الرجوع إلا في الوقف بنصه، وقيل إن ملكه فلا.

وللاب تمليك ما شاء من مال ولديه ولو بلا حاجة، إن لم يضرب به، وتصرفه فيه قبل قبضه، وتملكه باطل ويملك أمته بإيلادها ويعزز به في وجهه، وله الرجوع فيما [٥٣] وهبة له في الأصح ما لم يتقل عنه، وقيل: إلا بهبة لابنه ولو عاد إلا بعيب أو إقالة في وجهه، أو يتعلق به حق

كرهنٍ أو كتابةٍ إن منعت بيعةً، وإلا عاد كالبيع لا فلسٍ في وجهه، وعنه  
أو يتعلق به رغبةً كمدائنيه وتزويجه أو يزيدُ بمتصلٍ والمنفصلةً له في  
وجهه، ولا يطالبه بحق في ذمته، فإن قضاها في مرضه أو وصى به فمن  
كلِّ ماله، وإلا سقط، وقيل لا.



## باب الوصايا

وهي التبرع له بماله، أو أمره بالتصرف فيه بعد موته، ويُستحب، وقيل تجب لقريب لا يرث من عتي بالثلث، ومتوسط بالخمس، لا فقير، وهو من يملك أقل من ألف درهم له ورثة محاويج، ويصح ممن يعقلها، وإن مات عقيبه ولو أخرس بالإشارة أو صبي له فوق سبع، وعنه ابن عشر، وقيل: لسبع فيها، وعشر فيه، وقيل: لا إلا من بالغ بقوله: وصيت أو فوضت إليك أو إليه أو وصيت لك أو له بكذا، أو أعطوه أو ادفعوا إليه كذا، وبخطه المعروف عند رأسه، وإن لم يشهد فيه بنصه، لا سكران ومعتقل بالإشارة، ولو مات به، وسفيه في وجهه، وإلى كل مسلم عدل، رشيد حين موته، في وجهه، ولو عبداً أو مراهقاً وعنه، أو فاسقاً، ويضم إليه أمين، كمن طرا فسقه، أو مات شريكه.

فإذا وصى إليهما ولو مرتين لم ينفرد أحدهما إلا بتصريجه، وله قبولها وعزل نفسه بعده، ولو بعد الموت في الأظهر، في معلوم يملكه الموصى، ويتقيد بما عينه.

وله القرض والمضاربة بمال اليتيم، وتزويج رقيقه، والوصية بما وصى فيه في رواية، فإن وصى بثلثه أو قضاء دينه وأبى الورثة لزمه ادائه مما بيده، وعنه يخرج ثلث ما بيده في الوصية ويحبس الباقي حتى

يُخْرِجُوا ثُلُثَ مَا مَعَهُمْ، وَفِي الدِّينِ بِأَمْرِ الحَاكِمِ، وَعَنْهُ هُوَ أَنْ لَمْ يَخْفُ تَبِعَةً كَالْمَذْيُونِ مِمَّا عَلَيْهِ، وَالْوَصِيَّةُ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الثُّلُثِ لِغَيْرِ وَارِثٍ، فَيَقْفُ الزَّائِدُ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ، كَوَصِيَّةٍ لِلوَارِثِ، وَعَنْهُ هُنَا بَاطِلَةٌ وَاجَازَتُهُ تُفِيدُ، وَعَنْهُ ابْتِدَاءُ عَطِيَّةٍ حُكْمَهَا كَالهَبَةِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ القَبْضِ لَا بَعْدَهُ.

فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَجَازَ الجُزْءَ لظَنِّهِ قِلَّتَهُ وَلَا بَيِّنَةَ بَعْلِمِهِ حَلْفَ وَرَجَعَ بِالزَّائِدِ عَلَى ظَنِّهِ فِي الأَظْهَرِ، وَالمُعْتَبَرُ إِجَازَتُهُ بَعْدَ المَوْتِ لَا قَبْلَهُ، وَيَصِحُّ بِكُلِّ مَالِهِ حَيْثُ لَا وَارِثٌ فِي الأَقْوَى، وَالوَاجِبُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، فَإِنْ قَالَ مَنْ ثَلَاثِي بَدِئٌ بِهِ مِنْهُ وَالبَاقِي لِلوَصَايَا، وَالمُعَوَّرُ يَتَمَمُّ مِنَ الثَّلَاثِينَ، وَيُعْتَبَرُ بِالمَوْتِ، فَتَبْطُلُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ المَوْصِي، وَوَارِثُهُ فِي القَبُولِ إِنْ مَاتَ بَعْدَهُ، وَقَبْلَ القَبُولِ كَهُوَ، وَقِيلَ يَبْطُلُ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ المَوْتِ وَارِثًا بَطَلَتْ، لَا العَكْسَ وَيَمْلِكُهَا بِمَوْتِ المَوْصِي، وَقِيلَ مِنْذُ قَبْلِ، وَالمَنْجِزَةُ فِي الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ غَيْرِ المَخُوفِ، كَوَجَعِ الضَّرْسِ وَالعَيْنِ وَالصُّدَاعِ مِنْ رَأْسِ المَالِ. وَفِي المَخُوفِ عُرفًا كَالْبِرْسَامِ، وَذَاتِ الجَنْبِ، وَالرُّعَافِ الدَّائِمِ، أَوْ بِقَوْلِ طَبِيبِينَ عَدْلَيْنِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ المَوْتُ كَالوَصِيَّةِ، وَإِلَّا فَكَالصِّحَّةِ.

وَالصَّف [٥٤] وَالبَحْرُ الهَائِجُ وَالبَطَّاعُونَ وَالبَطْلُقُ وَالتَّقْدِيمُ لِلقِصَاصِ مَخُوفٌ فِي رِوَايَةٍ، وَالمَمْتَدَّةُ كَالسِّلِّ وَالجُدَامِ وَالبَالِجُ مَخُوفٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ فِرَاشٍ فِي وَجْهِهِ، فَإِنْ عَجَزَ ثَلَاثُهُ بِدِئٍ بِالمَنْجِزِ، كَتَرْتِيبِهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ مَعًا فُسُوءًا، وَعَنْهُ يُقَدَّمُ العِتْقُ، وَيَصِحُّ بَيْنَهُ بَشْمَنِ المِثْلِ وَلَوْ لَوَارِثٍ، وَإِيفَاءُ غَرِيمٍ، وَقِيلَ إِنْ خَلَفَ وَفَاءً، وَمُحَابَاتُهُ كَعَطِيَّةٍ.

## فصل

إِذَا وَقَفَ أَوْ وَصَّى لِقَبِيلَةٍ أَوْ جَمَعَ يُمْكِنُ حَضْرُهُمْ وَجَبَ اسْتِيعَابُهُمْ  
بِالسُّوِيَّةِ، وَإِلَّا فَالْمُمْكِنُ، وَيُجْزِيءُ وَاحِدًا، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ  
وَبَنُوا فُلَانًا لِلْقَبِيلَةِ ذَكَرَهُمْ وَإِنثَاهُمْ، وَلِغَيْرِهَا الذُّكُورُ، وَالقَّرَابَةُ الذُّكُورُ  
وَالْأُنثَى مِنْ قَبْلِ آبَائِهِ إِلَى أَرْبَعَةٍ، وَعَنْهُ كُلُّ مَنْ يُعْرَفُ بِقَرَابَتِهِ لَا قَبْلَ  
أُمَّهَاتِهِ، وَعَنْهُ إِلَّا إِنْ كَانَ يَصِلُهُمْ حَيًّا وَأَقْرَبَاؤُهُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ يَنْفِي  
الْأَبْعَدَ كَالْمِيرَاثِ.

فَيَقْدَمُ الابْنُ عَلَى الْأَبِ، وَقِيلَ: سَوَاءٌ كَالجَدِّ وَالْأَخِ، وَقِيلَ الْأَخِ،  
وَمَنْ لَابُوَيْنِ أَقْرَبُ، وَلِأَبٍ وَلِأُمٍّ سَوَاءٌ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ وَإِنْسِبَاؤُهُ  
كَقَرَابَتِهِ، وَقِيلَ، مِنَ الْجَهْتَيْنِ، وَعَعْرَتُهُ وَلَدُهُ، وَقِيلَ عَشِيرَتُهُ، وَلَا يَدْخُلُ  
وَلَدُ الْبَنَاتِ فِي وَلَدِ الْوَالِدِ، وَقِيلَ بَلَى كَوَلَدِ فُلَانٍ وَذُرِّيَّتِهِ وَنَسْلِهِ، وَقِيلَ إِنْ  
لَمْ يَقُلْ لَصَلْبِي، وَذُوو رَحْمِهِ كُلُّ نَسَبٍ، وَسَكَّتُهُ دَرِيَّةٌ، وَجَيْرَانُهُ أَرْبَعُونَ  
دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَقِيلَ مُسْتَدَارُ أَرْبَعِينَ، وَالْأَيْمُ وَالْعَزْبُ مَنْ لَا زَوْجَ  
لَهُ، وَمَوَالِيهِ مِنَ الْجَهْتَيْنِ سَوَاءٌ، وَقِيلَ لِمَنْ فَوْقَ، وَلَا يَدْخُلُ كَافِرٌ فِي  
قَرَابَةِ مُسْلِمٍ، وَأَهْلُ قَرِيْبَتِهِ وَفِي عَكْسِهِ وَجْهٌ.

وَتَصَحُّ لِحَرْبِيٍّ لَا مُرْتَدًّا فِي وَجْهِ، وَلِقَاتِلِهِ فِي رَوَايَةٍ، وَقِيلَ: بَعْدَ  
الْجَرْحِ، وَالْحَمْلُ وُلْدٌ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ لِبَائِنٍ  
مِنْهَا وَلِأُمٍّ وَلِدِهِ وَلِعَبْدِهِ بِثُلْثِهِ، فَتَعْتِقُ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ، وَقَاضِلُهُ لَهُ، وَإِلَّا

فَبَقْدَرِهِ لَا بِمَائَةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَلِعَبْدٍ غَيْرِهِ لِسَيِّدِهِ إِنْ قَبِلَ هُوَ  
وَلِمَسْجِدٍ لِمَصَالِحِهِ.

وَأَبْوَابِ الْبَرِّ أَرْبَعَةٌ، قَرِيبٌ لَا يَرِثُ، وَالْجِهَادُ، وَالْفُقَرَاءُ، وَالْحَجُّ،  
وَعَنْهُ فِدَاءُ الْأَسْرَى، وَالرَّقَابُ وَالْعَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالزَّكَاةِ.

وَلَا يَصْحُ لِكَنِيسَةٍ، وَلَا بَيْعَةٌ وَلَا كُتُبُ تَوْرَةٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا لِمَنْ لَا  
يَمْلِكُ، فَلَوْ وَصَّى لِحْيٍ وَمَيِّتٍ فَللَّحْيِ، وَقِيلَ إِنْ عَلِمَ كَوْصِيَّتَهُ لَزِيدٍ  
وَالْحَائِطِ فِي وَجْهِهِ، وَإِلَّا فَنِصْفُهَا، وَفِي نَفَقَةِ فَرَسٍ حَبْسٍ يُرَدُّ إِنْ مَاتَ،  
وَقِيلَ فِي مِثْلِهِ.

## فصل

وَلَا تَصْحُ بِمُحْرَمٍ كَالِهٍ لَهْوٍ وَخَمْرٍ، فَإِنْ ابْتَهَمَهُ كَعْبِدٍ وَثَمْرَةَ عَامٍ وَشَيْءٍ  
فَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَى مُبَاحٍ وَغَيْرِهِ وَهُمَا فِي مَلَكَهِ فَالْمُبَاحُ،  
فَإِنْ تَعَدَّدَ وَلَا قَرِينَةَ، أَوْ احْتَمَلَ لَفْظُهُ وَاحِدًا مِنْ جِنْسٍ، كَعْبِدٍ مِنْ عَبِيدِهِ  
وَشَاةٍ مِنْ غَنَمِهِ فَبِالْقُرْعَةِ، وَعَنْهُ بِاخْتِيَارِ الْوَرَثَةِ، فَلَوْ مَاتُوا كُلُّهُمْ بَطْلًا، وَلَوْ  
بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ، وَإِنْ قُتِلُوا فَقِيَمَةُ أَحَدِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَبِيدٌ وَلَا غَنَمٌ  
بَطْلًا، وَقِيلَ يُشْتَرَى لَهُ وَإِنْ احْتَمَلَ مَعْنَيْنِ كَالدَّابَّةِ فَأَظْهَرُهُمَا، فَيُعْطَى  
فِرْسًا أَوْ بَعْلًا أَوْ حَمَارًا أَوْ نَوْعِي عَدَدِ كَدْرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ فَلِأَقْلٍ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ  
هنا [٥٥].

وَيَصْحُ بِمَا لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ كَأَبْقٍ وَشَارِدٍ، أَوْ لَيْسَ فِي مَلَكَهِ، فَإِنْ قُدِرَ  
عَلَيْهِ أَوْ مَلَكَهُ فَلَهُ، وَبِكُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَلَوْ صَحَّ سَرَجِينٌ وَزَيْتٌ نَجَسٌ  
وَكَلْبٌ، وَلَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلْثِ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ كَلْبًا غَيْرَهُ فَلَهُ ثُلْثُهُ،  
وَيَصْحُ بِثَمْرَةِ شَجَرَتِهِ وَحَمَلِ أُمِّهِ وَمَنْفَعَةِ عَبْدِهِ أَدْبًا أَوْ مُدَّةً، فَيَقْوَمُ وَحْدَهَا  
مِنَ الثَّلْثِ، وَقِيلَ فِي الْمُؤْتَدَةِ مَعَ الرِّقْبَةِ فَلِلْمَوْصِي لَهُ اسْتِخْدَامُهُ حَضْرًا  
وَسَفْرًا وَإِجَارَتُهُ وَإِعَارَتُهُ وَرَقْبَتُهُ لِلْوَرَثَةِ، أَوْ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهَا فَلِمَالِكِهَا  
هَبْتُهُ وَعَتَقَهُ وَبَيْعَهُ، وَقِيلَ عَلَى مَالِكٍ نَفْعِهِ خَاصَّةً وَنَفَقَتُهُ عَلَى مَالِكِ الرِّقْبَةِ،  
وَقِيلَ الْمَنْفَعَةُ وَقِيلَ: فِي كَسْبِهِ ثُمَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقِيَمَتُهُ إِنْ قُتِلَ وَقِيَمَةُ  
وَلَدِهَا مِنْ شُبْهَةِ لِمَالِكِ الرِّقْبَةِ، وَقِيلَ يُصْرَفُ فِي مِثْلِهِ، وَلَا يَطْوَاهَا

أَحَدَهُمَا وَيُزَوِّجُهَا مَالِكُ الرَّقَبَةِ بِرِضَاةٍ، وَالْمَهْرُ لَهُ فِي وَجْهِهِ، وَوَلَدُهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ زَنًا مِثْلُهَا.

وَالْجَمَلُ لِلذَّكْرِ، وَالْبَعِيرُ وَالشَّوْرُ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَقِيلَ لِلذَّكْرِ، وَالْبَقْرَةُ وَالنَّاقَةُ لِلْأُنْثَى، فَإِنْ قَالَ: يُحِجُّ عَنِّي بِأَلْفٍ صَرَفَ فِي حَجَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَنْفَدَ، فَإِنْ قَالَ حَجَّةً بِأَلْفٍ فَالْفَاضِلُ لِلوَرِثَةِ، وَقِيلَ لِمَنْ يَحِجُّ كَالْمُعِينِ، وَالزَّائِدُ فِيهِ وَصِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَحِجَّ بَطَلَتْ، وَلَوْ قَالَ ضَعُ ثُلْثِي حَيْثُ شِئْتُ، أَوْ أَعْطِهِ مَنْ شِئْتُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ لَمْ يَأْخُذْ هُوَ، وَلَا مَنْ تَلَزَمَهُ مَوْنَتُهُ بغيرِ تَصْرِيحٍ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَتَنْفُذُ وَصِيَّتِهِ فِيمَا عِلْمُهُ وَجِهَلُهُ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُ مَالِهِ غَائِبًا أَخَذَ مِنَ الْحَاضِرِ مِمَّا يَنْصُ، وَيَحْضُرُ بِقِسْطِهِ.

## فصل

وَتَبْطُلُ بِرُجُوعِهِ، لَا جَحْدَهَا فِي وَجْهِهِ، وَبَيْعِهِ وَرَهْنِهِ وَهَبْتِهِ وَاحْبَالِهِ وَخَلْطِهِ بغيرِ مَتميزٍ، وَمَوْتِهِ قَبْلَ زَمَنِ تَعْلِيْقِهِ وَجَعْلِهِ فِضَاءً وَنَحْوَهُ، فَإِنْ أزالَ اسْمَهُ أَوْ كَاتِبَهُ أَوْ دَبْرَهُ أَوْ وَصَّى بِعِتْقِهِ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ هَبْتِهِ أَوْ وَطَّئَهَا أَوْ عَرَّضَهُ لِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ فَوَجَّهَانَ، وَلَوْ لِبِسِهِ أَوْ غَسَلَهُ أَوْ سَكَنَهُ أَوْ خَلْطَهُ بِمَتميزٍ أَوْ آجَرَهُ أَوْ زَوَّجَهَا أَوْ قَيْدَهُ بِشَرْطٍ فَلَا، وَلَوْ زَادَ فِي عِمَارَتِهِ أَوْ انْهَدَمَ بَعْضُهُ فَلَهُ فِي وَجْهِهِ، وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِأَخْرَ فَبَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِرُجُوعِهِ، وَلَوْ وَصَّى لَهُ بِثُلْثِهِ وَإِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ فَلزَيْدٍ إِنْ قَدِمَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَقِيلَ وَبَعْدَهُ.

## فصل

إِذَا وَصَّى لَهُ بِجُزْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ نَصِيبٍ اعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ وَبَسْهُمْ  
السُّدُسَ وَمَعَ فَرَضِ عَائِلَا، وَعَنْهُ سَهْمٌ مِمَّا تَصِحُّ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ مَزَادًا  
عَلَيْهَا، وَعَنْهُ كَأَقْلِهِمْ نَصِيبًا إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى السُّدُسِ فِيهِمَا، وَإِلَّا تَعَيَّنَ،  
وَبِنَصِيبٍ وَلَدِهِ مِثْلَهُ كَمِثْلِهِ، وَقِيلَ بَاطِلٌ، وَلَمْ يَثَلِّ أَحَدَهُمُ الْيَقِينَ.

وَضَعْفُ الشَّيْءِ مِثْلَاهُ، وَضَعْفَاهُ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ، يَزِيدُ بِكُلِّ ضَعْفٍ مَرَّةً،  
وَبِمِثْلِ نَصِيبِ ثَلَاثِ الرَّبْعِ، وَرَابِعِ الْخُمْسِ فَنَصِيبُ ثَالِثٍ إِلَّا نَصِيبَ رَابِعٍ  
وَاحِدٌ مِنْ عَشْرِينَ يُزَادُ عَلَيْهَا، وَبِجُزْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ أَجْزَاءٍ يُؤْخَذُ مِنْ مَخْرَجَةٍ،  
وَبَقِيَّةِ الْمَخْرَجِ لِلْوَرِثَةِ إِنْ انْقَسَمَ عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ، وَإِلَّا كَفَرِيْقٍ انْكَسَرَ عَلَيْهِمْ  
سَهَامُهُمْ، وَإِنْ زَادَتِ الْوَصَايَا عَلَى الْمَالِ أَوْ الثُّلُثُ فِي الرَّدِّ فَكَالْعَوْلِ  
فَبِمَالٍ وَثَلَاثٍ عَلَى أَرْبَعِهِ، فَإِنْ [٥٦] أُجِيزَ الْمَالُ فَلِلثَلَاثِ رُبْعُ الثُّلُثِ  
وَالْبَاقِي لِصَاحِبِ الْمَالِ، وَقِيلَ مَالَهُ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَالْبَاقِي لِلْوَرِثَةِ، فَلَهُ  
ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ يَبْقَى السُّدُسُ لِلْوَرِثَةِ إِنْ أُجِيزَ الثُّلُثُ فَهُوَ لَهُ، وَعَلَى  
الثَّانِي الرَّبْعِ وَاللَّآخِرِ الرَّبْعُ وَالْبَاقِي لِلْوَرِثَةِ، وَإِنْ أُجَازَ وَارِثَ لُهُمَا فَنَصِيبُهُ  
بَيْنَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فَلَهُ مِمَّا بِيَدِهِ الْأَقْلُ مِنْهُ أَوْ تَمَمَّهُ وَصِيَّهُ، وَقِيلَ لَهُ مِنْهُ  
بِقِسْطِهِ مِمَّا لَهُ حَالٌ إِجَازَتُهُمْ لَهُ، وَمَنْ رَدَّ وَصِيَّتَهُ فَشَرِيكُهُ بِحَالِهِ، وَقِيلَ  
كَمَفْرَدٍ، فَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ كَالسُّدُسِ وَالْآخِرَ بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَلَدٍ  
كَأَحَدِ ثَلَاثَةٍ، أُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَصِيَّتَيْنِ مِنَ الْمَالِ أَوْ الثُّلُثِ وَالْبَاقِي

لِوَرَثِهِ، وَقِيلَ يَخْرُجُ الْجُزْءُ مِنَ الْمَالِ وَيَقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْمُوصِي لَهُ  
وَالْوَرِثَةِ فَتَصِحَّ هُنَا مَعَ الْإِجَازَةِ مِنْ سِتِّهِ وَثَلَاثِينَ، لِلسُّدُسِ سِتِّهِ،  
وَلِلْمُوصِي لَهُ بِالنَّصِيبِ تِسْعَهُ وَ لِكُلِّ ابْنٍ سَبْعَةٌ.

وَعَلَى الثَّانِي مِنْ أَرْبَعِهِ وَعَشْرِينَ لِلسُّدُسِ أَرْبَعَةٌ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَنِينَ  
وَالنَّصِيبِ خَمْسَةٌ، وَمَعَ الرَّدِّ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ لِلسُّدُسِ سِتُّهُ وَلِلنَّصِيبِ  
تِسْعَةٌ وَلِكُلِّ ابْنٍ عَشْرَةٌ.

وَعَلَى الثَّانِي مِنْ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ لِلسُّدُسِ أَرْبَعَةٌ وَلِلنَّصِيبِ خَمْسَةٌ  
وَلِكُلِّ ابْنٍ سِتُّهُ وَلَوْ جَعَلَ الْجُزْءُ مِمَّا يَبْقَى مِنَ الْمَالِ أَوْ الثَّلْثِ بَعْدَ النَّصِيبِ  
دَخَلَهُ الدَّوْرُ عَلَى الثَّانِي فَاجْعَلِ الْمَخْرَجَ مَعَ نَصِيبِ الْمَالِ أَوْ ثُلْثَهُ وَاعْطِ  
الْوَصِيَّتَيْنِ وَاقْسِمِ مَا بَقِيَ عَلَى الْوَرِثَةِ وَقَدْ عَلِمَ النَّصِيبُ، وَيَتَعَيَّنُ إِنْ بَقِيَ  
مِنَ الثَّلْثِ شَيْءٌ يُؤْخَذُ الْجُزْءُ مِنْهُ، وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ وَلَاخِرَ بِجُزْءٍ زَاخِمٍ  
فِي الْمُعَيَّنِ بِهِ وَبِمَثَلِ نَصِيبِ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْأَرْبَعِ الْمَالِ مِنْ سِتَّةِ عَشْرٍ وَثَلَاثَةِ  
لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ فَرَدَ فَالْثَلْثُ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ لِلْأَجْنَبِيِّ وَلَهُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ  
ابْنَيْهِ الثَّلْثُ لَهُ الثَّلْثُ، وَقِيلَ مَعَ الْإِجَازَةِ وَثُلْثُهُ مَعَ الرَّدِّ وَلَهُ وَلِلْفُقَرَاءِ  
وَالْمَسَاكِينِ لَهُ ثَلَاثَةٌ، فَإِنْ وَصَّى لِكُلِّ وَارِثٍ بِمُعَيَّنٍ بِمَقْدَارِ إِرْثِهِ فَهُوَ لَهُ،  
وَقِيلَ لَا وَإِنْ وَصَّى بِعَتَقِ عَبِيدٍ فَوْقَ الثَّلْثِ وَرَدَ الْوَرِثَةَ فَالْقَرْعَةُ، فَإِنْ  
اخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمْ وَهُمْ كُلُّ مَالِهِ كَسَالِمٍ قِيمَتُهُ أَرْبَعِمِائَةٍ وَغَانِمٍ خَمْسِمِائَةٍ  
فَالثَّلْثُ ثَلَاثِمِائَةٍ إِنْ وَقَعَتْ عَلَى سَالِمٍ عَتَقَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ وَعَلَى غَانِمٍ ثَلَاثَةَ  
أَخْمَاسِهِ فَإِنْ انْفَقَ كَسْرُ بَسِطِ الْكُلِّ مِنْ جَنْسِهِ.

## بَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ أَعْظَمُ قَرَبَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ لَا غَيْرِهِ، وَالْعَبْدُ لَهُ،  
وَالْأُمَّةُ لَهَا أَفْضَلُ، وَعَنْهُ الْعَبْدُ لَهُمَا، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي  
مَالِهِ بِمَا مَلَكَهُ، لَا قَبْلَهُ وَلَوْ عَلَقَهُ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ.

وَصَرِيحُهُ: الْعِتْقُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَمُصْرَفُهُمَا.

وَكَنَايَتُهُ: خَلَيْتِكَ، وَادْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ وَالْحَقُّ بَاهِلِكَ وَنَحْوُهُ، وَلَا  
سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ وَلَا سُلْطَانَ، وَلَا مِلْكَ، وَمَلَكَتْكَ نَفْسُكَ، وَأَنْتَ لِلَّهِ، أَوْ  
سَائِبَةٌ، وَنَحْوُهُ، كِنَايَةٌ، وَعَنْهُ صَرِيحٌ.

وَالطَّلَاقُ وَالْحَرَامُ لِلْأُمَّةِ كِنَايَةٌ، وَعَنْهُ لَا، وَلَوْ نَوَاهُ كَانَتْ أُمِّي لِأَسْنِ  
مَنْهُ فِي وَجْهِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى الصِّفَاتِ وَالْأَخْطَارِ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي  
رَوَايَةٍ، فَيَعْتَقُ بِوَجُودِهَا بَعْدَهُ، وَيَبْطُلُ الْمَعْلُقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ وَيَبِيعُهُ وَهَبْتِهِ،  
لَا بِقَوْلِهِ، وَيَعُودُ بِعَوْدِهِ إِلَى مَلَكَهَ قَبْلَهَا، وَعَنْهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ قَبْلَهُ، فَإِنْ اعْتَقَ  
أَحَدَ عَبْدَيْهِ أَوْ عَيْنَهُ ثُمَّ أَنْسِيَهُ أَوْ [٥٧] مَاتَ وَلَمْ يُعْلَمَ فَالْقُرْعَةُ، فَلَوْ ذَكَرَ  
بَعْدَ أَنَّهُ غَيْرُهُ عَتَقَ وَبَطَلَ عَتَقُ الْأَوَّلِ فِي وَجْهِ، وَوَرَثَةُ الْمَعْتَقِ مِثْلُهُ، فَإِنْ  
قَالَ أَنْتَ حَرٌّ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ، أَوْ عَلَى أَنْ تَخْدَمَنِي سَنَةَ عَتَقَ  
مَجَانًا، وَعَنْهُ لَا إِلَّا أَنْ قَبِلَ، وَقِيلَ: فِي الْخِدْمَةِ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ اعْتَقَ  
بَعْضَ عَبْدَيْهِ عَتَقَ كُلَّهُ، وَكَذَا لَوْ دَبَّرَ بَعْضَهُ أَوْ وَصَّى بِعَتْقِهِ وَلَوْ مُشْتَرَكًا وَثَلَاثَةً

يَحْتَمِلُ كُلَّهُ كِمَلٍ، وَعَنْهُ لَا، وَلَوْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مُشْتَرَكٍ، وَعَنْهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِمَلِكِهِ سَرَى عَلَى الْمُوسِرِ بِالْعَدَدِ، وَقِيلَ بِالْأَنْصِبَاءِ، وَتَضَمَّنُ السَّرَايَةُ بِقِيمَتِهَا إِذْ بَقُولِ الْمُعْتِقِ، لَا عَلَى الْمُعْسِرِ فَيَبْقَى بَاقِيَهُ رَقِيقًا، وَعَنْهُ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيهِ فَلَوْ ادَّعَى اعْتَاقَ شَرِيكِهِ الْمُوسِرِ فَأَنْكَرَ عَتَقَ نَصِيبَهُ وَحْدَهُ، وَإِنْ تَدَاعَيْاهُ وَأَنْكَرَا عَتَقَ نَصِيبُ شَرِيكِ الْمُوسِرِ، وَإِذَا عَلَقَ عِتْقَهُ بِعَتَقِ شَرِيكِهِ فَاعْتَقَ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا عَتَقَ عَلَيْهِمَا، كَمَا لَوْ قَالَ مَعَ نَصِيبِكَ وَلَا يَسْرِي عَتَقَ كَافِرٍ إِلَى نَصِيبِ مُسْلِمٍ فِي وَجْهِ، وَلَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ اعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلِي ثَمَنُهُ صَحَّ فِي وَجْهِ، كَالْمُسْلِمِ.

وَلَوْ اعْتَقَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِفُهُ بَيْعَ فِيهِ، وَعَنْهُ ثَلَاثًا، وَلَوْ اعْتَقَ الْمَرِيضُ ثَلَاثَةً هُمْ كُلُّ مَالِهِ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَهُ اقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِلْمَيْتِ فَقَدَ مَاتَ حَرًّا وَإِنْ خَرَجَتْ لِحَيِّ عَتَقَ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثَلَاثِهِمَا، وَإِلَّا فَقَدَرُهُ وَلَوْ أَوْلَدَا مُشْتَرَكَةً لِهَمَا لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ بِإِلَادِ الْآخَرَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مُوسِرًا فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَيَضْمَنُ حَقَّ شَرِيكِهِ وَعَلَى الشَّرِيكِ مَهْرُهَا، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرِينَ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِهَمَا، فَإِنْ أَيْسَرَ أَحَدُهُمَا وَأَعْتَقَهَا قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ فِي وَجْهِ، وَيَعْتَقُ ذُو رَحْمِهِ عَلَيْهِ بِمَلِكِهِ وَلَوْ غَيْرُ عَمُودَى نَسَبِهِ أَوْ وَلَدُهُ مِنْ زَنَاءٍ أَوْ أَبُوهُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ كَافِرٌ فِي رِوَايَةٍ.

فَإِنْ وَصَّى لِصَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهِ بِمَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ لَزِمَ الْوَلِيُّ قَبُولَهُ حَيْثُ لَا نَفَقَةَ، وَيَعْتَقُ الْجَنِينُ بَعْتِ أُمِّهِ لَا هِيَ بِهِ، فَلَوْ قَالَ أَوْلُ وَوَلَدِ تَلْدِينُهُ حُرٌّ وَاشْكَالٌ فَالْقُرْعَةُ، فَإِنْ وَضَعَتِ الْأَوْلُ مَيْتًا عَتَقَ الْحَيُّ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي آخِرِ

وَلَدٍ يَعْتَقُ الْأَخِيرُ قَبْلَ مَوْتِهَا، وَلَوْ مَلَكَ مِنْ قَالَ أَوَّلُ عَبْدٍ أَمْلِكُ حُرَّ عَبْدَيْنِ  
مَعًا فَالْقَرَعَةُ، وَقِيلَ يَعْتَقَانِ، فَإِنْ قَالَ آخِرُ عَبْدٍ أَمْلِكُ حُرَّ عَتَقَ آخِرُهُمْ مِلْكَ  
مِنْهُ إِلَى مَوْتِهِ، فَيَرْجِعُ بِكَسْبِهِ، وَيَدْخُلُ فِي عَبِيدِهِ مُكَاتِبُوهُ وَمُدَبَّرُوهُ وَأُمَّ  
وَلَدِهِ وَالشَّقْصُ وَعَبْدُ عَبْدِهِ التَّاجِرِ.

\* \* \*

## فصل

## [في العبد المدبر]

المدبرُ وَصِيَّةٌ مِنَ الثَّلَاثِ مَعَ الرَّدِّ، وَيَبْطُلُ بِمُبْطِلِهَا، وَعَنْهُ تَعْلِيقُ فَمَنْ  
رَأْسِ الْمَالِ فِي الصَّحَةِ كَالْمَنْجَزِ، وَلَا يُبْطَلُ إِلَّا بِنَقْلِ مَلِكِهِ إِنْ صَحَّ .  
وَأَلْفَاظُهُ: أَنْتَ مُدَبِّرٌ، أَوْ حُرٌّ، أَوْ عَتِيقٌ بَعْدَ مَوْتِي، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيَّتِهِ  
فَشَاءَ صَارَ مُدَبِّرًا، وَإِنْ إِذَا تَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ، وَمَتَى بِحَيَاتِهِ، وَمَقْيَدُهُ  
كَمُطْلَقِهِ .

وَلَوْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرِ فَرَوَايَةٌ، فَإِنْ دَبَّرَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أَوْ دَبَّرَاهُ  
فَنَجَزَهُ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ فِي وَجْهِهِ، فَإِنْ كَاتَبَهُ ثُمَّ دَبَّرَهُ أَوْ  
بِالْعَكْسِ عَتَقَ بِأَسْبَقِيهِمَا، فَإِنْ خَرَجَ فِي الْمَوْتِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِلَّا فَيَقْدَرُهُ،  
وَبَاقِيهِ مَكَاتِبَ بِقِسْطِهِ وَلَوْ أَسْلَمَ مُدَبِّرٌ كَافِرٌ وَجَازَ رَجُوعَهُ أَلْزَمَ بِنَقْلِ مَلِكِهِ  
عَنْهُ، وَإِلَّا جُعِلَ بِيَدِ ثِقَةٍ [٥٨]، وَنَفَقَتُهُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِلَّا عَلَيْهِ كَأَمِ الْوَالِدِ  
وَحَمَلُ الْمُدَبِّرَةِ، وَعَنْهُ بَعْدَهُ يَتَّبَعُهَا كَالْمَعْلُوقِ عَتَقَهَا فِي وَجْهِهِ، وَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ  
وَامْرَأَتَيْنِ وَشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي رَوَايَةٍ .

\* \* \*

## فصل

## [في مكاتبة العبد]

الكتابة مُسْتَحَبَّةٌ، وَعَنْهُ تَجِبُ بِسُّؤَالِ الْمَكْتَسِبِ الصَّدُوقِ، فَيُجْبَرُ  
وَتَكَرَّهُ لِغَيْرِهِ، وَعَنْهُ لَا وَتَصَحُّ مِمَّنْ يَصْحُحُ بِنِعْهُ، وَلَوْ لِمَمِيزٍ، وَالْمَرِيضُ مِنْ  
رَأْسِ مَالِهِ، وَقِيلَ مِنْ ثَلَاثِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِقَوْلِهِ كَاتِبَتِكَ عَلَى كَذَا إِلَى كَذَا،  
وَقِيلَ وَيَقُولُ فَإِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ يَنْوِيهِ وَيُشْتَرِطُ الْعِوَضُ وَأَبَاحَتَهُ  
وَتَنْجِيمُهُ نَجْمِينَ فَصَاعِدًا، وَقِيلَ أَوْ وَاحِدًا، وَالْعِلْمُ بِهِ وَفِي عَبْدٍ مُطْلَقٍ  
وَجَهَّةً، فَلَهُ الْوَسْطُ وَشَرَطُ الْخِيَارِ بَاطِلٌ كَضْمَانِ الْحُرِّ لَهُ فِي رِوَايَةٍ، وَقِيلَ  
وَالْمَكَاتِبِ عَلَيْهِمَا فَيَفْسُدُ بِشَرْطِهِمَا وَفَسَادِ الْعِوَضِ فِي وَجْهِهِ، وَيَجُوزُ  
بِخِدْمَةِ مَعَ الْمَالِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ وَيَغْلَبُ فِي الصَّحِيحَةِ حُكْمُ الْبَيْعِ، وَفِي  
الْفَاسِدَةِ حُكْمُ الصَّفَةِ، فَلَا يَعْتَقُ فِي الْفَاسِدَةِ بِالْإِبْرَاءِ وَلَا بِالْأَدَاءِ إِلَى  
الْوَارِثِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَمَا فِي يَدِهِ قَبْلَ الْأَدَاءِ، وَالْفَاضِلُ بَعْدَهُ لِسَيِّدِهِ  
بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ.

وَلَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا بِمَا فِيهِ مَصْلِحَةٌ مَالِيَّةٌ، لَا الْعِتْقُ وَالتَّبَرُّعُ وَالتَّزْوِيجُ  
وَالتَّسْرِي وَالقَّرْضُ وَالهَبَةُ وَالمَحَابَاةُ وَالاقتصاصُ فِي جِنَايَةِ بَعْضِ عِبِيدِهِ  
عَلَى بَعْضِ بُدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَفِي الرَّهْنِ وَالمُضَارَبَةِ وَجَهَّةً، وَلَيْسَ لَهُ  
السَّفَرُ وَطَلَبُ الصَّدَقَةِ إِنْ شَرِطَ تَرْكَهُمَا، وَعَنْهُ بَلَى، وَلَا شِرَاءَ مَنْ يَعْتَقُ  
عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ، وَقِيلَ بَلَى، كَذَوِي رَحِمِهِ فَلَهُ حُكْمُهُ.

وَلَا يَنْفَسِخُ بِدُونِ عَجْزِهِ قَبْلَ آدَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ إِذَا حَلَّ نَجْمٌ، وَعَنْهُ  
 نَجْمَانِ وَلَمْ يُؤَدَّ لَا بِتَعَجُّزِهِ نَفْسَهُ مَعَ الْمَلِكِ، وَعَنْهُ بَلَى، وَهُوَ عَبْدٌ حَيٌّ  
 يُؤَدِّي فَيَعْتَقُ بِهِ، وَعَنْهُ بِمَلِكِهَا وَيُجْبَرُ عَلَى الْآدَاءِ، وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُعْطِيَهُ  
 رُبْعَ كِتَابَتِهِ قَبْلَ الْآدَاءِ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ، وَإِنْ عَجَّلَهُ وَلَا ضَرَرَ لَزِمَ قَبُولَهُ،  
 وَلَوْ عَجَّلَهُ لِيَضَعَ عَنْهُ الْبَعْضَ جَازًا.

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَكَاتِبِ وَقَتْلِهِ وَلَوْ عَنِ مَلِكٍ وَفَاءٍ إِنْ لَمْ يَعْتَقُ بِهِ  
 وَجُنُونِهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ، لَا بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَجُنُونِهِ وَحَجْرِهِ، وَلَوْ فِي الْفَاسِدَةِ  
 فِي وَجْهِهِ، وَكِتَابَةِ الشَّقِصِ كَعْتَقِهِ، وَإِنْ كَاتَبَاهُ مَعًا جَازًا، وَإِنْ تَقَاضَا وَلَمْ  
 يَعْتَقُ بِإِيْفَاءٍ وَاحِدٍ وَبِآذِنِهِ وَجْهَهُ، وَلَوْ كَاتَبَهُمْ بِمَائَةٍ فَعَلَى قِيَمِهِمْ وَهُمْ  
 كَمَنْفَرِدِينَ، وَقِيلَ عَلَى عَدَدِهِمْ وَيَقْفُ عَلَى آدَاءِ الْجَمِيعِ.

فَلَوْ قَالَ الْأَكْثَرُ قِيَمَةً أَذِينَا عَلَى قِيَمِنَا فَالْأَعْلَى عَلَى عَدَدِنَا، قَدِيمَ نَافِي  
 الزِّيَادَةِ، وَلَوْ زَوْجِ ابْنَتِهِ لِمَكَاتِبِهِ وَمَاتِ انْفَسَخَ، وَقِيلَ بِعَجْزِهِ، وَإِنْ وَصَّى  
 لَهُ بِمَالِهَا فَأَدَى إِلَيْهِ عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لِلوَرِثَةِ، وَإِنْ وَصَّى لِأَخْرَ بِالرَّقَبَةِ فَالْوَلَاءُ  
 لَهُ، إِلَّا أَنْ يُعْلِقَهُ بِعَجْزِهِ، وَمَتَى عَجَزَ فَالرَّقَبَةُ لِلوَرِثَةِ أَوِ الْمَوْصَى لَهُ بِهَا،  
 وَلَوْ وَطَى مَكَاتِبَتَهُ بِشَرْطِهِ أَوْ بِدُونِهِ فَأَحْبَلَهَا، فَأُمُّ وَلَدٍ تَعْتَقُ بِالْأَسْبَقِ مَنْ  
 المَوْتِ وَلِنَسْبِهَا لِلوَرِثَةِ أَوْ الْآدَاءِ وَكَسْبُهَا لَهَا كَالْمَدْبَّرَةِ، وَلِهَا الْمَهْرُ بِدُونِ  
 الشَّرْطِ، فَإِنْ وَطَى الْمَشْتَرَكَةَ فَعَلَيْهِمَا مَهْرَانِ وَالْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مَنْ وَطَى  
 الْأَوَّلَ وَدُونِهَا مِنْ وَطَى الثَّانِي لِلْأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ [٥٩] نِصْفُ قِيَمَتِهَا وَنِصْفُ  
 مَهْرِهَا فِي وَجْهِهِ، وَعَنْهُ وَنِصْفُ قِيَمَةِ وَلَدِهَا، وَلِهَا مِنْ وَطَى الثَّانِي لَهُ، وَإِنْ  
 وَطَى فِي طَهْرٍ فَلَمَنْ أَلْحَقْتُهُ الْقَافَةَ بِهِ وَلَوْ بِهِمَا، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لَهَا لَا تَحِلُّ

لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَعْتَقَ فَيَتَزَوَّجُهَا، فَإِنْ حَبَسَهُ مُدَّةً لَزِمَهُ الْأَرْفَقُ، مِنْ أَجْرَةٍ مِثْلِهِ أَوْ إِمَهَالِهِ مِثْلَ مُدَّتِهِ وَارْشُ الْجَنَائَةِ عَلَيْهِ لَهُ، وَعَلَيْهِ بِجَنَائَةِ الْخَطَأِ عَلَى سَيِّدِهِ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ، وَعَنْهُ الْأَرْشُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا فَلَهُ الْفَسْخُ، وَيَقْدَمُ الْأَرْشُ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَعَنْهُ يَتَحَاصَّنَانِ، وَعَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَفِدِهِ سَيِّدُهُ انْفَسَخَتْ وَيَبِيعُ فِي الْجَنَائَةِ، وَإِنْ اعْتَقَهُ أَوْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ أَوْ آدَى فَعَتَقَ لَزِمَهُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ، وَعَنْهُ الْأَرْشُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

وَتَتَعَلَقُ دُيُونُهُ بِدِمَّتِهِ، وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُ مَكَاتِبِيهِ الْأَخْرَ صَحَّ الْأَوَّلُ، وَتَبْطُلَانِ لِجَهْلِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ أُمَّتِهِ يَتَّبَعُهُ كَوَلِدِهَا، وَفِي أُمَّتِهَا وَجْهٌ، وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُ زَوْجَتِهِ بِشَرَائِهِ لَهَا، وَيُقَدَّمُ قَوْلُ السَّيِّدِ فِي قَدْرِهِ كَالْوَفَاءِ، وَعَنْهُ قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ شَاهِدٌ حَلَفَ مَعَهُ، وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَى عَرْضٍ فَأَدَّاهُ وَعَتَقَ فَبَانَ مَعِيًّا، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قِيمَتُهُ أَوْ الْأَرْشُ.

\*\*\*

## فصل

إِذَا وَطِئَ أُمْتُهُ، أَوْ أُمَّةَ ابْنِهِ، أَوْ مَشْرُكَةً فَوَلَدَتْ وَلَوْ مَبْدَأُ خَلَقَ آدَمِيًّا  
بِلا تَخْطِيطٍ قَبْلَ فِي رِوَايَةٍ، فَأُمُّ وَلَدٍ لَه تَعْتَقُ وَمَا وَلَدَتْهُ بَعْدُ مِنْ غَيْرِهِ بِمَوْتِهِ  
مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، لَا بِمِلْكٍ بَعْدَ إِحْبَالٍ وَلَوْ بِشِبْهَةٍ فِي وَجْهِهِ، وَلَدَتْهُ لِدُونِ  
أَقْلِهِ أَوْ أَكْثَرِهِ بِلا وَطِئٍ، وَقِيلَ عَنْهُ بَلَى وَلَوْ بَعْدَ وِلَادَتِهِ، وَهِيَ كَأَمَّهُ إِلَّا فِي  
نَقْلِ مَلِكِهَا، وَعَنْهُ وَكَشَفَ رَأْسِهَا فِي الصَّلَاةِ وَيُفَدِي بِأَقْلِ الْأَمْرَيْنِ، وَقِيلَ  
عَنْهُ بِالْأَرَشِ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَعَنْهُ الثَّانِيَةَ فِي ذِمَّتِهَا فَإِنْ قَبَلَتْهُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا  
فَعُفِيَ بِمَالٍ لَزَمَهَا الْأَقْلُ، وَيَحَالُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَأُمِّ وَلَدِهِ إِذَا أَسْلَمَتْ وَنَفَقَتْهَا  
فِي كَسْبِهَا، وَإِلَّا مِنْهُ، وَعَنْهُ يُسْتَسْعَى ثُمَّ يَعْتَقُ.

\* \* \*

## كتاب النكاح

وَيَجِبُ عَلَى التَّائِقِ لَا غَيْرِهِ فِي رِوَايَةٍ، يُسْتَحَبُّ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ  
النَّوَافِلِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالْأَوْلَى وَاحِدَةٌ أَنْ عَفَّتْهُ، وَلَهُ نَظَرٌ وَجْهِ الْمَخْطُوبَةِ  
كَالْمَبْتَاعِ وَالشَّاهِدِ، وَعَنْهُ كَالْمَحْرَمِ، مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، وَعَنْهُ الْمَحْرَمُ مَا لَيْسَ  
بِعَوْرَةٍ فِي الصَّلَاةِ، كَعَبْدِهَا، وَالْمَسْتَأْمَ مَعَ رَأْسِهَا وَسَاقِيهَا، وَالطَّيِّبُ  
بِالْحَاجَةِ وَلِلْمَسْرَاةِ وَلَوْ كَافِرَةً فِي رِوَايَةٍ، مِنَ الْمَرْأَةِ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ  
وَالرُّكْبَةِ كَالرَّجُلِ مِنَ رَجُلٍ لَا أَمْرَدَ لَشَهْوَةٍ، وَقِيلَ وَبِدُونِهَا.

وَالصَّبِيُّ كَامْرَأَةٍ، وَالْمَمَيِّزُ ذُو الشَّهْوَةِ كَمَحْرَمٍ، وَعَنْهُ كَأَجْنَبِي يُمْنَعُ  
وَهِيَ مِنْهُ فِي الْمَنْعِ مِثْلُهُ، وَعَنْهُ الْعَوْرَةُ فَقَطْ، وَالْهَرَمُ وَالْعَيْنُ وَالْمَخْنُثُ  
وَالْمَجْبُوبُ كغَيْرِهِ، وَقِيلَ الْمَمْسُوحُ كَمَحْرَمٍ.

وَلَهُ نَظَرُ بَدَنِ زَوْجَتِهِ وَسُرِّيَّتِهِ وَلَمْسُهُ، وَكَذَا هِيَ، وَيَكْرَهُ إِلَى الْفَرْجِ،  
وَيَحْرَمُ تَعْرِيفُهُ بِخُطْبَةٍ رَجْعِيَّةٍ، لَا مَعْتَدَةَ وَفَاةٍ أَوْ بَائِنٍ فِي وَجْهِهِ، وَخُطْبَةُ  
مَنْ أَجِيبَ غَيْرُهُ، فَإِنْ جُهِلَتْ فَوَجْهُهُ، وَيُسْنُ عَقْدُهُ مَسَاءَ الْجُمُعَةِ، عَقِيبَ  
خُطْبَةِ فَيْعَقْدُ لِنَفْسِهِ أَوْ يُوَكَّلُ مَنْ يَصْحُ مِنْهُ وَلَوْ عَبْدًا، وَعَنْهُ أَوْ مُمَيِّزًا،  
وَالدَّعَاءُ لَهُمَا عَقْبُهُ وَعِنْدَ الزِّفَافِ.

## فصل [شروط النكاح]

وَلَهُ شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : مَعْرِفَةُ الزَّوْجَيْنِ بِإِشَارَةٍ أَوْ تَسْمِيَةٍ، فَلَوْ [٦٠] قَالَ : زَوَّجْتُكَ ابْتَيَّ وَلَهُ بَنَاتٌ لَمْ يَصَحَّ .

الثَّانِي : الْعَقْدُ وَأَرْكَانُهُ التَّوَاجُّبُ بِزَوَّجْتُ وَأَنْكَحْتُ دُونَ غَيْرِهِمَا، أَوْ مَعْنَاهُمَا مَمَّنْ لَا يَحْسُنُهَا مَنْ وَلِي مُرْشِدٍ أَيْ عَامِلٍ حُرٍّ عَدْلٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرَ فِي رِوَايَةٍ، فَلَا تَزْوُجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا، وَعَنْهُ تَزْوُجُ غَيْرَهَا فَتَزْوُجُ نَفْسَهَا بِإِذْنِهِ وَقَبْلَتُهُ مِنْهُ أَوْ وَكَيْلِهِ بَعْدَهُ، وَعَنْهُ وَإِنْ تَفَرَّقَا فَإِنْ قَالَ قَبِلْتُ أَوْ قِيلَ لِلْوَالِي أَزَوَّجْتَ وَلِلْمُتَزَوِّجِ أَقْبَلْتَ فَقَالَا : نَعَمْ صَحَّ، وَقِيلَ : لَا وَالشَّهَادَةُ فِي الْأَصَحِّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، وَلَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ ضَرِيرَيْنِ، وَعَنْهُ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ لَا ذِمِّيَّيْنِ، وَخَرَجَ إِلَّا بِذِمِّيَّةٍ وَلَا أَصْمَيْنِ أَوْ أُخْرَسَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَفِي الْعَدَدِ وَالْوَالِدِ وَجْهٌ، وَلَوْ تَوَاصَوْا بِكِتْمَانِهِ صَحَّ وَعَنْهُ لَا .

الثَّالِثُ : الْوَالِيُّ وَيُسْتَفَادُ بِالْمَلِكِ الْوَلَايَةُ وَالتَّعْصِيبُ وَالسُّلْطَنَةُ وَالْوَصِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ، وَقِيلَ إِلَّا مَعَ عَصَبَةٍ، فَيَقْدَمُ فِي الْحُرَّةِ الْأَبُ ثُمَّ الْإِبْنُ ثُمَّ الْجَدُّ، وَعَنْهُ الْجَدُّ ثُمَّ الْإِبْنُ ثُمَّ الْأَخُّ، وَعَنْهُ الْجَدُّ كَالْأَخِّ وَمَنْ لِأَبَوَيْنِ كَمَنْ لِأَبٍ، وَعَنْهُ كَالْمِيرَاثِ ثُمَّ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ كَالْمِيرَاثِ، ثُمَّ الْمَوْلَى، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ السُّلْطَانِ، ثُمَّ عَدْلُ بَقْرِيَّةٍ .

وَوَكَيْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مِثْلُهُ، وَلَا يُزَوِّجُ أَبْعَدُ مَعَ وَجُودِ أَقْرَبٍ، فَإِنَّ زَوْجَ فَبَاطِلٍ، وَعَنْهُ إِنْ لَمْ يُجْزَهُ الْأَقْرَبُ كِفْضُولِيٍّ، إِلَّا لِعِضْلٍ أَوْ غِيْبَةٍ مُنْقَطِعَةٍ، وَهِيَ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ أَوْ يَصِلُ فَلَا يُجِيبُ، وَقِيلَ مَا لَا يَبْلُغُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ، وَقِيلَ مَا لَا يَقْطَعُ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً، وَقِيلَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ فَيُزَوِّجُ الْأَبْعَدُ، وَعَنْهُ الْحَاكِمُ، وَيَقْدَمُ أَعْلَمُ الْمَتَسَاوِينَ ثُمَّ أَسْنَهُمْ ثُمَّ بِالْقَرَعَةِ، وَلَوْ سَبَقَ أَحَدُهُمْ صَحَّ، وَلَوْ مَقْرُوعٌ فِي الْأَقْوَى، وَيَبْطُلُ مَا بَعْدَهُ فَلَوْ جُهِلَ السَّابِقُ أَوْ نُسِيَ فُسِّخَا، وَتَزَوَّجَتْ مَنْ شَاءَتْ مِنْهُمَا، وَعَنْهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَمَّرُ غَيْرُ الْقَارِعِ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ طُلِقَ عَلَيْهِ وَجُدَّدَ عَقْدُ الْقَارِعِ، فَإِنْ وَقَعَا مَعًا بَطَلَا، وَلَا يُزَوِّجُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَفِي أُمِّ وَلَدِهِ الْمُسْلِمَةِ وَأَبْنَتِهِ لِمُسْلِمٍ وَجَهْ، وَكَذَا عَكْسُهُ إِلَّا سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ أَوْ وَلِيٌّ لِسَيِّدِيهَا، وَلَا يَتَوَلَّى طَرْفِيهِ إِلَّا فِي أُمَّتِهِ مِنْ عَبْدِهِ الصَّغِيرِ، وَمَنْ جَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ صَحَّ، وَلِنَفْسِهِ مِنْ مَوْلِيَّتِهِ، وَمَنْ مُعْتَقَتِهِ بِإِذْنِهَا، وَعَنْهُ لَا فِيهِمَا، فَيُوكَلُّ مَنْ يُوجِبُ وَيَقْبَلُ هُوَ، وَلِلْأَبِ اجْبَارٌ وَلِلدِّهِ الْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ وَلَوْ مُمَيَّزَةً فِي رِوَايَةٍ، وَقِيلَ بَكَرًا، وَعَنْهُ وَالْبِكْرِ الْمُكَلَّفَةِ وَغَيْرُهُنَّ بِإِذْنِهِنَّ، وَهُوَ تَصْرِيحُ الشَّيْبِ بِوَطْئِ وَصُمَاتٍ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ لغيرِهِ إِلَّا مَجْنُونَةٌ لظُهُورِ شَهْوَتِهَا لِلرِّجَالِ، وَعَنْهُ وَالصَّغِيرَةَ كَالْأَبِ، وَتَخِيرُ لِبُلُوغِهَا، وَلَهُ اجْبَارٌ إِمَائِهِ، إِلَّا الْمَكَاتِبَةَ وَالْمَعْتَقَ بَعْضُهَا، وَعَبْدَهُ الْمَعْتُوهُ لَا الْمُكَلَّفِ، وَفِي الصَّغِيرِ وَجَهْ.

الرابع: كَفَاءَةُ الزَّوْجِ فِي دِينِهِ وَمَنْصِبِهِ وَحُرْمَتِهِ وَصِنَاعَتِهِ وَيَسَارَتِهِ، فَلَا تُزَوِّجُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ، وَلَا قُرْشِيَّةً بِغَيْرِهِ، وَلَا عَرَبِيَّةً بِعَجْمِيٍّ، وَعَنْهُ الْعَرَبُ

كلهم أكفاء، وَالْعَجْمُ كُلُّهُمْ أَكْفَاءٌ، وَلَا حُرَّةٌ بِعَبْدٍ وَلَا بِنْتُ تَاجِرٍ [٦١]  
بِسُوقَةٍ، وَعَنْهُ الدِّينُ وَالْمَنْصِبُ فَقَطْ، وَلَوْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كَفْوٍ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ  
رَضِيَتْ، وَعَنْهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ، فَلَوْ زُوِّجَهَا وَلِي بغيرِ كَفْوٍ وَسَخِطَ آخِرُ فَلَهُ  
الْخِيَارُ.

الْخَامِسُ: الْخُلُوعُ مِنَ الْمَوَانِعِ مِنْ تَحْرِيمِ سَبَبٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ  
اِخْتِلَافِ دِينٍ، أَوْ عِدَّةٍ أَوْ إِحْرَامٍ.

\* \* \*

## فصل

لو شَرَطْتُ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا أَوْ زِيَادَةً عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا أَوْ صِفَةً فِيهِ أَوْ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يَتَسْرَى صَحَّ، وَلَهَا الْفَسْخُ بِمُخَالَفَتِهِ، وَلَوْ شَرَطْتُ تَحْلِيلَهَا، وَعَنْهُ أَوْ نَوَاهُ أَوْ وَقْتَهُ أَوْ عَلَقَهُ عَلَى زَمَنِ أَوْ مَشِيئَةٍ بَطَلَا فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ شَرَطْتُ الْخِيَارَ أَوْ إِنْ جَاءَهَا بِالْمَهْرِ إِلَى وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَطَلَا، وَعَنْهُ يَصْحُ الْعَقْدُ دُونَهُ كَشَرَطِ أَنْ لَا مَهْرَ أَوْ رُجُوعِهِ بِهِ أَوْ الْعَزْلِ أَوْ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ أَوْ الْوَطْئِ أَوْ زِيَادَةِ فِي الْقَسَمِ، وَعَنْهُ يَبْطُلُ بِكُلِّ شَرَطٍ فَاسِدٍ، وَلَوْ شَرَطْتُ الْوَطْءَ عَلَى الزَّوْجِ نِكَاحَ مَوْلِيَّتِهِ فَشِغَارٌ بَاطِلٌ، وَعَنْهُ إِلَّا بِمَهْرٍ فِيهِمَا.

\* \* \*

## فصل

## [في المحرمات في النكاح]

يحرمن اللواتي نَصَّ اللهُ عَلَى تَحْرِيمِهِنَّ فِي كِتَابِهِ، وَهُنَّ بَغَيْرِ الْجَمْعِ أُمُّهُ وَجَدَّاتُهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَبَنَاتُهُ وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلْنَ وَأَخَوَاتُهُ وَبَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِمْ، وَعَمَّاتُهُ وَخَالَاتُهُ وَإِنْ بَعَدْنَ، دُونَ بَنَاتِهِنَّ، وَمَنْكُوحَاتُ آبَائِهِ وَإِنْ عَلُو، وَمَنْكُوحَاتُ بَنِيهِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَأُمَّهَاتُ مَنْكُوحَاتِهِ، وَبَنَاتُ الْمَدْخُولِ بِهَا مِنْهُنَّ وَهُنَّ الرِّبَائِبُ، أَوْ الْمَيْتَةُ قَبْلَهُ فِي رِوَايَةٍ، فَهؤُلاءِ يَحْرُمْنَ عَلَى الْأَبَدِ بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ، سِوَاءِ كُنَّ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، وَلَوْ مِنْ وَطْئِ شَبَهَةٍ أَوْ مُحْرَمٍ.

وَفِي الْمَيْتَةِ وَالطِّفْلِ وَجَهٍ، وَفِي اللَّوَاطِ وَالْمُبَاشِرَةِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ وَالْخُلُوةِ رِوَايَةً، وَإِلَى أَمَدٍ مُطْلَقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَمُعْتَدَةٌ غَيْرِهِ، وَالْمَزْنِي بِهَا حَتَّى تَتُوبَ، وَتَقْضِيَ عِدَّتَهَا، وَالْمُحْرَمَةُ لَا رَجَعْتُهَا فِي رِوَايَةٍ، حَتَّى تَحِلَّ، وَالْمُظَاهَرُ مِنْهَا حَتَّى يَكْفَرَ، وَالْمَلَاعِنَةُ حَتَّى يُكْذِبَ نَفْسَهُ فِي رِوَايَةٍ، وَسَيِّدَتُهُ وَأُمَّتُهُ وَأُمَّهُ ابْنِهِ لَا أَبِيهِ بِالنِّكَاحِ، حَتَّى تَعْتِقَ.

وَالْمُرْتَدَّةُ: وَمَنْ هِيَ أَوْ أَحَدُ أَبْوَيْهَا كَافِرٌ غَيْرُ كِتَابِي، وَمَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ مِنَ الْعَرَبِ فِي رِوَايَةٍ، حَتَّى يُسْلِمَنَّ، وَبِالْجَمْعِ خَامِسَةُ الْحَرِّ، وَثَلَاثَةٌ لِلْعَبْدِ وَأَخْتُ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ، وَعَنْهُ سَرِيَّتِهِ وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا قَبْلَ الْفِرْقَةِ

بأحد المملكين، وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ نِكَاحَ الْإِمَاءِ، إِلَّا مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً فِي رِوَايَةٍ، لَا بِمَلِكٍ يَمِينٍ، وَعَنْهُ لَا يَزِيدُ عَلَى وَاحِدَةٍ، بِشَرَطَيْنِ: عَدَمُ طَوْلِ حُرَّةٍ، وَخَوْفُ الْعَنْتِ، لَا عَلَى حُرَّةٍ فِي رِوَايَةٍ.

فَلَوْ تَزَوَّجَهُمَا أَوْ عَبْدٌ فِي عَقْدٍ بَطَلْ، وَعَنْهُ فِي الْأُمَّةِ لِلْحُرِّ وَالْحُرَّةِ لِلْعَبْدِ إِنْ اشْتَرَطَتِ الْكِفَاءَةُ وَاعْتَبِرَتِ الْحُرِّيَّةُ فِيهَا، فَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْأُخَرَ انْفَسَخَ، وَفِي وُلْدِهِ لَهَا وَجْهٌ.

\* \* \*

## فصل

## [في الرضاع]

وَالرُّضَاعُ كَالنَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ لَبْنًا مَتَيْقَنَةً فِي الْحَوْلَيْنِ، وَعَنْهُ ثَلَاثٌ، وَعَنْهُ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ انْتَقَلَ أَوْ قَطَعَ لِعَارِضٍ لَمْ يَتَطَاوَلْ فِي وَجْهِهِ، فَوَاحِدَةٌ وَفِي الْوُجُورِ وَنَحْوِهِ رَوَايَةٌ، فَالْمَشُوبُ كَمُحْضِهِ، وَقِيلَ إِنْ غَلَبَ [٦٢] وَفِي الْحَقِيقَةِ وَجْهٌ، مِنْ امْرَأَةٍ وَلَوْ مِيتَةً بَنَصُّهُ لَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ حَيَوَانٍ عَنِ حَمَلٍ، وَقِيلَ: وَغَيْرِهِ.

فَتَوَقَّفُ الْخَنَثَى حَتَّى يُعْلَمَ أَمْرُهُ فَيَصِيرُ الْمَرْتَضِعُ وَلَدًا لِذِي اللَّبَنِ حُكْمًا إِنْ لَحِقَ، وَقِيلَ وَالزَّانِي وَالْمُلَاعِنُ فَيُنْشَرُ الْحُرْمَةُ إِلَى فُرُوعِ الْأَبْوَيْنِ وَأَصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمْ كَالنَّسَبِ، وَفُرُوعُ الْمَرْتَضِعِ لَا أَصُولَهُ وَفُرُوعِهِمْ، وَلَوْ وَطِئًا امْرَأَةً فَوَلَدَتْ وَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَهُوَ وَلَدٌ لِذِي النَّسَبِ، وَلَوْ لُهُمَا وَلَوْ تَزَوَّجَتْ بَثَانٍ وَبَقِيَ لَبْنُ الْأَوَّلِ فَهُوَ لَهُ، وَلَوْ حَمَلَتْ مِنَ الثَّانِي مَا لَمْ تَلِدْ، فَإِنْ زَادَ بِحَمَلِهَا، وَقِيلَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ فَلُهُمَا وَإِلَّا فَلِلثَّانِي، وَلَوْ أَرْضَعَتْهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ رَضَعَةً وَلَمْ تُحْرَمِ الْوَاحِدَةَ الْعِدَّةَ الْمُحْرَمَ صَارَ أَبًا لَهُ، دُونَهُنَّ فِي وَجْهِهِ، وَلَوْ أَرْضَعْنَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ زَوْجَةٍ لَهُ ثَلَاثَ زَوَّجَاتٍ لَهُ أَصَاغِرَ الْمُحْرَمِ حَرَمَتْ أُمَّهَنْ، وَالْأَصَاغِرُ رَبَائِبُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ ادَّعَى أَخَوَتَهَا بِالرُّضَاعِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، وَكَذَا هِيَ إِلَّا فِي نِكَاحِهِ مَعَ تَكْذِيبِهِ، وَلَا تَشْهَدُ بِهِ امْرَأَةٌ ثِقَّةٌ وَلَوْ الْمَرْضِعَةُ، وَعَنْهُ امْرَأَتَانِ وَلَا حُرْمَةَ بِهِذِهِ بِنْتِي لِأَكْبَرَ مِنْهُ.

## فصل

## [في العيوب التي يجوز فسخ النكاح بها]

يُثْبِتُ لَهُمَا الْخِيَارُ بِحَاكِمٍ كَجُنُونٍ وَلَوْ فِي وَقْتِ وَجْدَامٍ وَبَرَصٍ، وَفِي إِطْلَاقِ بَوْلٍ وَنَحْوِهِ، وَبِخَرٍ وَهُوَ نَتْنُ الْقَمِّ، وَقِيلَ الْفَرْجُ وَخَشَانَةُ وَجْهِ، وَلَهَا بَعْتُهُ وَجَبَ مَا يُمَكِّنُهُ الْجِمَاعُ بِهِ، وَفِي خِصَاةٍ وَشَلِيهَا وَرَضِيهَا وَجْهٌ، وَلَهُ بَرْتَقِيهَا وَقَرْنِيهَا وَعَقْلِيهَا وَفَتَقِيهَا وَالْحَادِثُ وَالشَّامِلُ كغَيْرِهِ فِي وَجْهِ، وَيَسْقُطُ بِهِ الْمَسْمِيُّ قَبْلَ الْمَسِيئِ وَالْخَلْوَةُ، وَيَجِبُ بِهِ بَعْدَهُ الْمَسْمِيُّ، وَعَنْهُ مَهْرُ الْمَثَلِ وَيَرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ عَرَّهَ فِي رِوَايَةٍ، مِنْهَا أَوْ الْوَلِيِّ، وَيُقَدَّمُ قَوْلُهُ فِي إِمْكَانِ الْوَطْئِ بِمَا بَقِيَ فِي وَجْهِ، وَإِنْكَارِ الْعُنَّةِ وَفِي الْيَمِينِ وَجْهٌ، فَإِنْ أَقَرَّ أَوْ ثَبَّتَ أَجَلَ سَنَةٍ مِنَ الْمُرَافَعَةِ وَتَزُولُ بِتَغْيِبِ الْحَشْفَةِ وَلَوْ فِي غَيْرِهَا حَتَّى دُبِّرَ فِي وَجْهِ، وَيُقَدَّمُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي الْوَطْئِ عَلَى الشَّيْبِ، وَعَنْهُ قَوْلُهَا كَالْبِكْرِ، وَقِيلَ يُمْتَحَنُ وَلَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ إِلَّا بِالرِّضَا وَنَحْوِهِ، مِنْ اسْتِمْتَاعٍ وَتَمَكِينٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلِلْوَلِيِّ مَنَعُهَا ابْتِدَاءً مِمَّا يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ فِي وَجْهِ، لَا تَزْوِجُهَا بِمَعِيْبٍ وَلَوْ سَيِّدًا، وَلَهُ الْخِيَارُ بِمُخَالَفَةِ شَرْطِهَا مُسَلِّمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً فِي وَجْهِ، لَا أُمَّةً وَلَهَا بِخُرُوجِهِ عَبْدًا، وَعَنْهُ يَبْطُلُ وَبِعْتَقِهَا تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ بَعْضِهَا فِي رِوَايَةٍ، وَعَنْهُ أَوْ حُرًّا وَلَوْ مَعَهَا فِي رِوَايَةٍ، وَقِيلَ عَنْهُ يَبْطُلُ هُنَا مَتْرَاحِيًا بِغَيْرِ حَاكِمٍ، وَيَبْطُلُ بِعْتَقِهِ قَبْلَهُ وَرِضَاهَا وَتَمَكِينِهَا، وَقِيلَ عَالِمَةً لَا قَبْلَ تَكْلِيفِهَا أَوْ رَجْعَتِهَا فِي وَجْهِ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ دُخُولِهِ فَلَا مَهْرَ، وَعَنْهُ نِصْفُهُ لِلسَّيِّدِ وَبَعْدَهُ الْمَسْمِيُّ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَهُ نَفَذَ، وَقِيلَ يَقْفُ فَإِنْ فَسَخَتْ وَإِلَّا بَيَّنَّاهُ.

## فصل

## [في نكاح الكفار]

تُقر أنكحة الكفار ولو بقهرها ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا إلينا فيه،  
وعنه لا يقرون على نكاح محرم، فإن أسلم زوج كتابية استمر فيما يصح  
ولو مختلفاً فيه أو معتدة أو بخيار، بعد [٦٣] انقضائهما كإسلامهما معاً،  
وإن أسلم أحدهما غيره أو ارتد المسلم قبل دخوله تعجلت الفرقة، ولا  
مهر إن سبقت، وكذا إن سبق، والأشهر نصفه، فلو ادعت سبقة فقولها  
كجهل السابق أو دعوى الفسخ بإسلامهما معاً في وجهه، وبعد دخوله  
يتعجل الفرقة، ولها المهر، وعنه بعد العدة، فلها أن سبقت به نفقتها،  
فلو وطئ في العدة ولم يسلم الآخر فيها فلها المهر، ويجبر على اختيار  
عده ممن يقر عليهن من أسلم على أكثر، ولو عتق قبله فكحر وعليه  
نفقتها قبله، وطلاقه ووطئه اختيار لإظهاره وإيلاؤه في وجهه، ولو طلق  
الجميع ثلاثاً بيمين أوقع بالقرعة، وله العقد على من سواهن بشرطه،  
فلو مات قبله اعتدن للوفاة، وقيل أطول الأجلين من عدة وفاة أو طلاق  
لغير حامل، والإرث لأربع بالقرعة فإن أسلم مع من تحرم عليه أبكراً  
انفسخ، وجمعاً يختار واحدة ومع اماء يختار الجائز له بشرطه إذن وإلا،  
انفسخ نكاحهن، ولو أسلم واحدة أو أسلمن في العدة وفيهن حرة  
تعيتت، والمنتقل إلى دين لا يقر عليه مرتد حكمه كغير الكتابي،  
والمستبان على نكاحهما وينفسخ بإحدهما، وقيل لا.

## باب الصَّدَاقِ

يُسْنُ تَسْمِيَتُهُ، وَيَنْعَقِدُ بِدُونِهَا، وَبِحَقِيقَةِ لَا زِيَادَةَ عَلَى خَمْسَمِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَمَا جَازَ ثَمَنًا جَازَ مَهْرًا وَلَوْ مُؤَجَّلًا إِلَى مَعْلُومٍ، وَقِيلَ عَنْهُ أَوْ مَجْهُولٍ، وَمَجْلَهُ الْفُرْقَةُ وَيَصْحُ عَلَى مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَوْ مِنْهُ كَعَمَلِ صَنَعَةٍ وَتَعْلِيمِهَا وَحَدِيثِ وَشَعْرِ وَقِرَآنِ فِي رِوَايَةٍ، فَيَعِينُ السُّورَةَ وَالْقِرَاءَةَ وَلَوْ لِيُعَلِّمَهَا إِذَا تَعَلَّمَهَا، فَإِنْ تَعَلَّمْتُهُ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا أَجْرَتُهُ كَمَا لَوْ طَلَقَهَا قَبْلَهُ، وَقِيلَ هُنَا يُعَلِّمُهَا فَإِنْ سَمِيَ مُحْرَمًا صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ خَرَجَ حُرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا أَوْ حَمْرًا أَوْ رَدَّتْهُ لَعَيْبٍ وَنَحْوِهِ فَالْقِيَمَةُ.

فَإِنْ اخْتَلَفَ سِرٌّ وَعَلَانِيَةٌ فَبِالْعَلَانِيَةِ، وَقِيلَ بِمَا انْعَقَدَ، وَيُقَدَّمُ قَوْلُهَا فِي تَعْدُدِهِ إِنْ ثَبَتَ تَعْدُدُ الْعَقْدِ، فَلَوْ امْهَرَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ عَزْمًا أَوْ لَهَا أَبٌ وَإِلَّا فَالْقَيْنِ صَحَّتْ فِي الْأُولَى، وَلِلثَانِيَةِ الْمِثْلُ، وَقِيلَ رِوَايَتَانِ فِيهِمَا، وَتَصْحُ بِأَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا لَا لِغَيْرِهِ وَهُمَا مَهْرٌ، فَإِنْ امْهَرَهَا عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ فَبِالْقِرْعَةِ أَوْ مُطْلَقِ فَالْوَسْطِ، وَقِيلَ فِيهِمَا مَهْرُ الْمِثْلِ، فَإِنْ بَدَلَ الْقِيَمَةَ عَنْهُ أَوْ عَنْ مَوْصُوفٍ لَزِمَهَا قَبُولُهُ فِي وَجْهِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى طَلَاقٍ ضَرَّتْهَا بَطَلَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَعَنْهُ يَصِحُّ وَتَلْزِمُهُ فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَهُ فَلَهَا مَهْرُهَا، فَإِنْ امْهَرَأَ أَرْبَعًا مِائَةً فَعَلَى قَدْرِ مُهُورِهِنَّ، وَقِيلَ أَرْبَاعًا، وَلَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ وَيَضْمَنُهُ الْأَبُ لِعُسْرَتِهِ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنَتِهِ بِدُونِهِ وَغَيْرُهُ بِمَطْلَقِهِ يَتَعَيَّنُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمِثْلِ أَوْ الْمَسْمُومِ، وَقِيلَ إِنْ نَقَصَ ضَمِنَ

الولي، فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَجَعَلَهُ صِدَاقَهَا فَأَبَتْ لِزِمَمَا قِيمَتِهَا [٦٤] إِنْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ بِهِ، وَإِنْ أَعْتَقْتَهُ كَذَلِكَ عَتَقَ وَلَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَلَوْ سَأَلَهَا وَالْعَقْدَةُ بِيَدِ الزَّوْجِ فَلَهُ الْعَفْوُ عَنِ نِصْفِهِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَعَنْهُ الْأَبُ، فَلَهُ الْعَفْوُ عَنِ حَقِّ الصَّغِيرَةِ مِنْهُ وَلَوْ وَهَبَتْهُ بَعْدَ قَبْضِهِ ثُمَّ وُجِدَ مَا يَنْصِفُهُ أَوْ يُسْقِطُهُ رَجَعَ، وَإِنْ أَبْرَأَتْهُ مِنْهُ فَلَا فِي وَجْهِ، وَعَنْهُ لَا فِيهِمَا.

فَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِأُذْنِ سَيِّدِهِ فَالْمَهْرُ عَلَى السَّيِّدِ، وَعَنْهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ بغيرِ إِذْنِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ بِدُخُولِهِ فِيهِ خُمْسًا الْمُسْمَى، وَعَنْهُ مَهْرُ الْمَثَلِ، فَلَوْ زَوَّجَهُ بِأَمْتِهِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَسَقَطَ، وَقِيلَ لَا مَهْرَ، وَيَصِحُّ بَيْعُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ بِمَهْرِهَا وَبِثَمَنِ فِي الذِّمَّةِ فَيَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ وَاجِبُ الْمَهْرِ، وَيَقْدَمُ قَوْلُهُ فِيمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمَهْرُ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَعَنْهُ قَوْلُ مَنْ تَدَّعَى مَهْرَ الْمَثَلِ بِلَا يَمِينٍ، وَقِيلَ بَلَى وَقَوْلُهَا فِي قَبْضِهِ وَلَهَا مَنَعَ نَفْسَهَا حَتَّى يَقْبَضَ حَالَةً، وَقِيلَ إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ وَالْفَسْحُ لِعُسْرِهِ بِهِ بِحُكْمٍ وَلَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي وَجْهِ.

وَيَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِالْمُسَيِّسِ، وَالْخُلُوةُ بِلَا مَانِعٍ حَسِيٍّ، وَعَنْهُ أَوْ شَرَعِيٍّ وَالْمَوْتِ، وَعَنْهُ فِي الْمَثَلِ مَثَلِ فَرَضِهِ يَتَنَصَّفُ بِهِ، وَالْفَاسِدُ مَعَ الدُّخُولِ كَالصَّحِيحِ، وَعَنْهُ يَجِبُ فِيهِ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَيَقْبَضُ الْمَجْبُرُ مَهْرَ الْمَجْبَرَةِ بِلَا إِذْنِهَا، وَعَنْهُ وَالْبِكْرُ الْبَالِغَةُ.

## فصل

تَمَلِّكَ الْمَعِينِ بِالْعَقْدِ فَإِنْ زَادَ فَلَهَا وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهَا، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَتْ، وَعَنْهُ بِالْقَبْضِ فَلَا يَتَصَرَّفُ قَبْلَهُ وَيُضْمَنُ أَنْ تَلْفَ بِمَثَلِ الْمَثَلِيِّ وَالْأَبْقِيَمَتِيهِ يَوْمَ التَّلْفِ، كَمَا لَوْ اسْتَحَقَّ أَوْ خَرَجَ مَعِيًّا فَرَدَّ بِهِ، فَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِهِ مَلِكَ نِصْفَهُ قَهْرًا، وَقِيلَ: بِاخْتِيَارِهِ فَنَمَاؤُهُ قَبْلَهُ لَهَا، وَالْفَايْتُ يَرْجِعُ بِمَثَلِهِ، وَالْأَبْقِيَمَتِيهِ يَوْمَ الْعَقْدِ، وَقِيلَ الْأَقْلُّ مِنْهُ إِلَى الْقَبْضِ وَالزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ لَهَا، وَيُخِيرُ فِي الْمَتَّصِلَةِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْقِيَمَةِ، كَمَا يَتَّخِرُ هُوَ بَيْنَهُمَا لَوْ نَقَصَ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَتَضَمَّنَ نَقْصَهُ بَعْدَهُ فِي وَجْهِهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حُدُوثِهِ وَتَلْفُ غَيْرِ الْمَعِينِ مِنْ ضَمَانِهِ.

\* \* \*

## فصل

والمفوضة من لم يسم لها مهر في العقد وهي أما مفوضة البضع، وهو أن يزوج الأب أو تاذن لوليها بلا تعيين مهر أو مفوضة المهر أن يتزوجها على ما شاء أو شاء أحدهما، فلها فيهما طلب فرضه فإن اتفقا عليه وإلا فرضه الحاكم، بالمثل من العصبية ثم النسب ثم المصير، فإن لم يكن متساوية فبالأقرب، ويزاد على الناقصة وينقص من الزائدة، والعادة معتبرة وفي تأجيله بها وجه، وتضيير كسمى العقد، فلو طلق قبل مسيسه فنصفه، وعنه يسقط إلى المتعة كما قبله، وبعد المسيس المقدر، وعنه والمتعة وتقدر باختيار الزوج.

وأكثرها رقة، وأقلها ثوب، وعنه ما يقدر الحاكم بحاله، وكل فرقة من غيرها فكطلاقه ومنها لا شيء قبل مسيسه، وفي فرقة اللعان روايتان، وفي فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له وجه، فإن وطئت بشبهة أو اكراه فمهر المثل، وقيل وأرش [٦٥] البكارة للمكرهه معه، ولو دفعها فرألت بكارتها ثم طلقها قبل الدخول فنصف المهر بلا أرش، والأجنبي به الأرش، وقيل مهر المثل.

\* \* \*

## فصل [في الوليمة]

وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ، وَغَيْرُهَا جَائِزٌ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ طَعَامُ  
دُونِهَا، وَتَجِبُ إِجَابَةُ الْمُسْلِمِ إِلَيْهَا، لَا غَيْرَهَا فِي الْأَوَّلِ، وَتُسْتَحَبُّ فِي  
الثَّانِي، لَا الثَّلَاثِ، وَلَا الْجَفَلَى، وَيَقْدَمُ الْأَسْبَقُ، ثُمَّ الْأَدِينُ، ثُمَّ  
الْأَقْرَبُ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَرِضًا، دَعَا وَانصَرَفَ، وَإِلَّا فَالْأَكْلُ إِنْ شَاءَ  
أَفْضَلُ، وَلَا يَحْضُرُ مَنْكَرًا يَسْمَعُهُ أَوْ يُبْصِرُهُ، إِلَّا مَنْ يُزِيلُهُ، وَلَا بِأَسْ  
بِصُورٍ تُدَاسُّ.

وَيَحْرُمُ سِتْرُ الْحَيْطَانِ وَلَوْ بِمَا لَيْسَ بِمُصَوِّرٍ بِحَيَوَانٍ، وَعَنْهُ يَكْرَهُ بَعْضُهُ  
وَلَا يَأْكُلُ طَعَامًا بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ، وَالِدَعَاءِ إِذْنٌ فِي الْأَكْلِ، وَيَكْرَهُ النَّثَارُ  
وَالْتِقَاطُهُ، وَعَنْهُ لَا، وَمَنْ وَقَعَ فِي حَجْرِهِ شَيْءٌ فَلَهُ، وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدِ  
قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، وَعَنْهُ يَكْرَهُ قَبْلَهُ.

\* \* \*

## فصل

يَجِبُ التَّسْلِيمُ بِالْعَقْدِ لِمَنْ يُمَكِّنُ اسْتِمْتَاعَهَا فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ دَارَهَا، لَيْلًا وَنَهَارًا لِلْحُرَّةِ، وَلَيْلًا لِلْأَمَةِ، وَتُنْظَرُ لِإِضْلَاحِ أَمْرِهَا إِنْ سَأَلَتْهُ بِالْعَادَةِ، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مُعَاشِرَةُ الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَبَدَلُ حَقِّهِ.

وَيُلْزِمُهَا بِالْغَسْلِ الْوَاجِبِ، وَتَرْكِ الْمُنْكَرِ، وَأَخْذِ مَا يُعَافَى مِنْ شَعْرِ وَغَيْرِهِ، وَعَنْهُ لِعَيْرِ ذِمِّيَّةٍ، وَقِيلَ هِيَ مِنَ الْحَيْضِ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ مَرَضَ مَحْرَمُهَا أَوْ مَاتَ اسْتَحَبَّ لَهُ الْأَذُنُ، وَلَهُ جَمْعُهُنَّ بِغَسْلِ، لَا مَسْكَنٍ بغيرِ رِضَاهُنَّ، وَلَهُ اسْتِمْتَاعُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرَضٍ، وَلَا يَطَأُ فِي حَيْضٍ، وَلَا دُبُرٍ، وَلَا مَتَجَرِّدِينَ، وَلَا بِمَنْظَرِ أَحَدٍ، وَلَا يُحَدِّثُ بِمَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا، وَيُسَمَّى وَيُغَطَّى رَأْسُهُ، وَيَقِلُّ التَّكَلُّمُ، وَلَا يَنْزِعُ قَبْلَهَا، وَلَا يَعْرِزُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، أَوْ سَيْدِهَا، وَيَسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْعَوْدِ.

وَعَلَيْهِ الْمَيْبُتُ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَهُوَ قَسْمُ الْإِبْتِدَاءِ، وَالْأَمَةِ مِنْ سَبْعٍ، وَيَنْفَرِدُ بِمَا بَقِيَ، وَالْوَطْئُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً، إِلَّا لِعُذْرٍ، فَلَوْ امْتَنَعَ أَوْ غَابَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَبَى الْقَادِرُ الْقُدُومَ فَلَهَا الْفُسْحُ، وَعَنْهُ لَا يَجِبُ الْوَطْئُ، فَلَا يَجِبُ الْقَسْمُ هُنَا، وَيُقَسِّمُ لِرُزُوجَاتِهِ وَلَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ مَرِيضَةً أَوْ ذِمِّيَّةً دُونَ إِمَائِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ، وَابْتِدَاءُ بِنِهَا مِنَ قَرَعٍ لِلْحُرَّةِ ضِعْفَ الْأَمَةِ، فَلَوْ بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ أَوْ سَافَرَ بِهَا بِلَا قُرَعَةٍ أَثَمَ وَقَضَى، لَا الْمَسَافِرُ بِقُرَعَةٍ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنْهُ أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

سَقَطَ قَسْمُهَا لَا يَأْذِنُهُ وَلَا لِحَاجَتِهَا فِي وَجْهِ، وَلَهَا هِبَةٌ نَوَّبَتْهَا لِضَرَّةٍ بِأَذْنِهِ  
وَلَهُ فَيُخَصُّ بِهِ مَنْ شَاءَ، فَإِنْ رَجَعَتْ عَادَ إِذَا.

وَعَمَادُ الْقَسِمِ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بِالنَّهَارِ، وَبِالْعَكْسِ، فَإِنْ دَخَلَ إِلَى  
ضَرَّتِهَا لَا أُمَّتِهِ فِي نَوَّبَتْهَا لَا لِحَاجَةٍ أَثَمَ، فَلَوْ وَطِئَ أَوْ لَبِثَ قَضَى بِقَدْرِهِ مِنْ  
حَقِّهَا، وَيَقْطَعُهُ لِجَدِيدَةِ بَكْرِ سَبْعًا وَلَثِيبَ ثَلَاثًا، فَلَوْ سَعَّ لَهَا قَضَى، فَإِنْ  
زُقْنَا إِلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ فَالسَّابِقَةُ وَإِلَّا فَالْقَارِعَةُ، فَإِنْ سَافَرَ بِهَا بِقُرْعَةٍ قَضَى  
لِلْأُخْرَى إِذَا رَجَعَ كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَقَتَّ قَسْمِهَا ثُمَّ عَادَتْ، [٦٦] وَقِيلَ لَا،  
وَإِنْ نَشَرْتَ بَأَن يَدْعُوهَا فَتَمْتَنِعَ أَوْ تَجِيبَ مَتَكْرَهَةً، وَعَظْمًا ثُمَّ هَجَرَهَا، لَا  
كَلَامَهَا فَوْقَ ثَلَاثِ، ثُمَّ ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ تَدَاعَيْاهُ وَاشْتَبَهَ الْحَالُ  
أَسْكَنَّا جَوَارَ ثِقَّةٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا وَيُلْزِمُهُمَا الْحَقُّ، فَإِنْ أَفَادَ وَإِلَّا بَعَثَ  
حَكَمِينَ، وَالْأَوْلَى مِنْ أَهْلِهِمَا يَفْعَلَانِ الْمَصْلِحَةَ، وَلَا غَابَا أَوْ أَحَدُهُمَا مِنْ  
جَمْعٍ وَفُرْقَةٍ بَتَوَكُّلِهِمَا، فَإِنْ امْتَنَعَا لَمْ يُجْبَرَا، وَيَبْحَثُ عَنِ الظَّالِمِ فَيَرُدُّهُ،  
وَعَنْهُ يُوَكِّلُهُمَا الْحَاكِمَ وَلَا جُنَا أَوْ أَحَدُهُمَا انْقَطَعَ عَلَى الْأَوْلَى لَا هَدِيدِهِ.

\* \* \*

## فصل

## [في الخلع]

يَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَسَفِيهِ وَمُمَيِّزٍ فِي وَجْهِهِ، وَفِي خُلْعِ زَوْجَةِ ابْنِهِ الطِّفْلِ وَطَلَاقِهَا رَوَايَةٌ، بِعَوَضٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيَكْرَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ مَهْرِهَا وَيَجُوزُ، وَقِيلَ لَا وَيَقْبِضُهُ وَلِيَهُمَا كَمَا يَقْبِضُ لِعَنَّةٍ، وَمُدْبِرَةٌ لَا مَكَاتِبَةَ، وَقِيلَ مَنْ صَحَّ خُلْعُهُ صَحَّ قَبْضُهُ، وَيَصِحُّ بِذَلِكَ وَلَوْ مِنْ أجنبيٍّ بِمَالِهِ لَا مِنْ مَمْنُوعَةٍ أَوْ أُمَةٍ مِمَّا فِي يَدِهَا بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهَا كَأجنبيٍّ، وَوَلِيِّ صَغِيرَةٍ بِمَا لَهَا وَهُوَ بَلْفِظِ الطَّلَاقِ، وَطَلَاقُ بَائِنٍ وَبَلْفِظِهِ أَوْ الْمَفَادَاةُ فَسُخِّحَ إِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ، فَلَا يَنْقُضُ بِهِ الْعَدْدُ، وَعَنْهُ طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ، فَإِنْ عَتَّتَهَا لِتَفْتِدِي أَثْمَ وَرَدَّةٍ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ إِلَّا إِنْ يَكُونُ طَلَاقًا فَرَجَعِيًّا، وَتُكْرَهُ مِنْهَا بِلا حَاجَةٍ، وَيَصِحُّ، وَعَنْهُ لَا فَإِمَّا لِلْحَاجَةِ كَخَوْفِهَا عَدَمَ إِمْكَانِ الْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ لِكِرَاهَةِ خُلُقٍ أَوْ خُلُقٍ أَوْ دِينٍ فُمَبَّاحٌ.

وَمَا جَازَ مَهْرًا جَازَ عَوَضًا وَلَوْ نَفَقَةً عِدَّتِهَا لِحَامِلٍ، وَمَا لَا فَلَا، فَلَا يَصِحُّ بِمَجْهُولٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، وَقِيلَ يَصِحُّ مَجَانًا، وَقِيلَ الْمَحْرَمُ كَلَّا عَوَضٍ إِنْ صَحَّ، وَإِلَّا فَرَجَعِيٌّ إِنْ كَانَ طَلَاقًا، فَإِنْ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا أَوْ حُرًّا أَوْ خَمْرًا أَوْ تَعَدَّرَ تَسْلِيمُهُ فَالْمِثْلُ أَوْ الْقِيَمَةُ، وَلَهُ رَدُّ الْمَعِيبِ أَوْ إِمْسَاكُهُ بِأَرْشِهِ، فَإِنْ جَعَلْتُهُ مَا بِيَدِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ فِي بَيْتِهَا مِنْ مَتَاعٍ فَلَمْ يَكُنْ وَقَلْنَا يَصِحُّ فَثَلَاثَةٌ فِي الدَرَاهِمِ، وَالْمَهْرُ فِي الْمَتَاعِ، وَلَوْ جَعَلْتُهُ ثَمْرَ شَجَرَتِهَا أَوْ حَمَلَ أُمِّتِهَا فَلَمْ يَحْمَلِ بَطْلًا، وَقِيلَ يَصِحُّ مَجَانًا، وَقِيلَ كَأَلَّتِي قَبْلَهَا، وَلَوْ شَرَطَ

الرجعة بطل الشرط وحده، وقيل يصح ويسقط العوض، وإن جعلته رضاعاً ولديه مدة فمات رجع بأجرة ما بقي، والخلع بعوض معلوم لا يسقط ما بينهما من حقوق النكاح، وعنه بلى، ولو خالعه مريضة بمسمى فله الأقل منه أو ميراثه منها، ولو خالعه في مرضه وحابها فمن رأس المال، فإن قال إن أعطيتني عبداً أو ثوباً فأنت طالق، بانث بما أعطته، وقيل الوسط، وعديد وثياب ثلاثة ولو عينه فبان معيباً فهو له، وقيل القيمة أو الأرش، فإن بان مغضوباً لم يقع، وعنه بلى بقيمته، ولو وصفه مخالفاً بانث، وله رده بقيمته، وقيل يتعين، فإن طلقها بألف أو عليها، لزمها إن سألته، وإلا نفذ رجعيًا.

فإن سألته طلقه أو أكثر بها ففعل إستحقها، ولو بقي من طلاقها ذونه ولم تعلم، وكذا لو زاد، وإن نقص فلا، وقيل فيه بقسطه، فإن طلقها به فعلى المهرين، وقيل [٦٧] بالعدد ولو علقه بمشيئتهما فشاءتا طلقته المكلفة بائناً بقسطها وغيرها العاقلة رجعيًا مجاناً ويضمن وكيله ما نقص عن المعين، وقيل: يبطل فإن أطلق فالمهر فما زاد ويلزمه نقصه، وقيل: يُخير بين إجازته ورده، وله الرجعة ويلزم وكيلها الزائد على مهرها أو ما عينته، ويُقدم قولها بيمينها في نفي العوض عنها، وتبين مجاناً، لا دعواها ضمان غيرها له وفي قدره وعينه وصفته، وقيل قوله وقيل يتحالفان، ويرجع إلى مهرها، فإن علقه بصفة فأبانها ثم نكحها عادت الصفة ولو وجدت قبله، وعنه إن وجدت فلا.

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

يَصِحُّ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ، وَعَنْهُ أَوْ مُمَيِّزٍ مُخْتَارٍ وَلَوْ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَا مِنْ أَعْجَبِي غَيْرِ مَأْذُونٍ، يَصِحُّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِتَرْوِيحِهِ، وَلَا مِنْ زَائِلِ الْعَقْلِ بِغَيْرِ مُحَرَّمٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا مَكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ إِذَا نِيلَ بَعْدَابٍ، وَعَنْهُ أَوْ هَدَّده قَادِرٌ بِقَتْلِ أَوْ أَخْذِ مَالٍ، وَلَا مِنْ طِفْلِ أَوْ أَبِيهِ فِي رَوَايَةٍ، أَوْ فِي فَاسِدٍ وَلَا مِنْهَا بِأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَوْ وَكَلَهَا وَنَوَّهَتْ، وَقِيلَ يَقَعُ، فَإِنْ قَالَ طَلَّقِي نَفْسِكَ ثَلَاثًا فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً أَوْ بِالْعَكْسِ فَوَاحِدَةً، وَاخْتَارِي مِنْ ثَلَاثٍ، مَا شِئْتَ لَهَا دُونَ ثَلَاثٍ، وَلَوْ وَكَلَهُمَا مَعًا وَمَعَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ إِلَيْهِمَا مُنْفَرِدِينَ فَيَقَعُ مَا أَوْقَعَا، وَيُعْتَبَرُ بِالرِّجَالِ فَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثًا وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، وَعَنْهُ بِالنِّسَاءِ فَيَمْلِكُ عَلَى الْحُرَّةِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الْأَمَةِ اثْنَتَيْنِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤَلِّي إِذَا أَقَامَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّرْبُصِ وَالْحَكْمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ إِذَا رَأْيَاهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ بِحَقِّهَا، وَيَكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَعَنْهُ يَحْرُمُ.

وَالسُّنَّةُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ خَالَفَ وَقَعَ وَحَرَّمَ فِي الْأَظْهَرِ، وَمَنْ حَيْثُ الْوَقْتُ إِنْ يَكُونُ طَاهِرًا طَهْرًا لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، فَإِنْ خَالَفَ فَبِدْعِي حَرَامٌ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ رَجْعُهَا إِنْ أَمَكَنَ، وَعَنْهُ يَجِبُ لِلْحَائِضِ فَيُجْبَرُ فَلَوْ عَلَّقَهُ بِأَحَدِي الْحَالَتَيْنِ وَقَعَ لَهَا

وَلَوْ ثَلَاثًا فِي السُّنَّةِ، وَقِيلَ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ إِذَا تَجَدَّدَتْ ثَانِيَةً وَالثَّالِثَةُ، فِي الثَّالِثَةِ وَيَخْتَصُّانِ بِمَنْ تَحِيضُ وَلَوْ عَلَّقَهُ بِهَمَا فِي غَيْرِهَا يَنْجِزَ، وَاحْسَنَهُ وَاجْمَلَهُ وَاعْدَلَهُ لِلسُّنَّةِ، وَأَسْمَحُهُ وَأَقْبَحُهُ لِلْبِدْعَةِ، وَحَسَنَةً قَبِيحَةً مُنْجِزَ، وَلَا يَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي عَدَدَهُ، وَعَنْهُ بَلَى كَالثَّلَاثِ.

\* \* \*

## فصل

## [في ألفاظ الطلاق]

صَرِيحُهُ: الطَّلَاقُ والفِرَاقُ والسِّرَاحُ، وَقِيلَ الطَّلَاقُ وَحَدَهُ،  
وَمَتَّصِرُفُهَا وَلَوْ فَسَّرَهُ بغيرِهِ، أَوْ قَالَ سَبَقَ لِسَانِي أَوْ مِنْ وَثَاقِي أَوْ مِنْ زَوْجِ  
أَوْ نِكَاحِ سَبَقَ وَكَانَ دُيِّنَ لَا حُكْمًا فِي الْأَظْهَرِ، وَالعَجْمِيُّ نَهَشْتَمُ، وَلَوْ  
نَوَى العَرَبِيُّ مَقْتَضَاهُ لَمْ يَقَعْ، وَقِيلَ بَلَى، وَمَا سِوَاهُ كِنَايَةٌ.

فَظَاهِرُهُ: كَخَلِيَّتِهِ، وَبَرِيَّةٍ، وَبَايِنَ، وَبَتَّةٍ، وَبَتْلَةٍ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ،  
وَأَنْتِ الْحَرَجُ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، أَوْ طَالِقٌ بِلَا رَجْعَةٍ.

وَخَفِيَّتُهُ: كَاخْرَجِي، وَتَجْرَعِي، وَذُوقِي، وَاذْهَبِي وَأَنْتِ مُخَلَّاةٌ،  
وَأَنْتِ [٦٨] وَاحِدَةٌ، وَاعْتَزَلِي، وَاسْتَبْرِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَعَنَهُ فِي حَبْلِكَ  
عَلَى غَارِبِكَ، وَتَزَوَّجِي مِنْ شَيْئٍ، وَحَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ لِي  
عَلَيْكَ، أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ، وَتَقَعُ بِصَرِيحِهِ لَفْظًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، لَا بِإِشَارَةِ نَاطِقٍ  
وَلَوْ نَوَاهُ وَبِكِتَابَتِهِ بِنَيْتِهِ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أَنْوِ دُيِّنَ، وَفِي الْحَكْمِ رِوَايَةٌ، فَإِنْ  
كَتَبَهُ بِمَا لَا يَتَبَيَّنُ لَمْ يَقَعْ، وَقِيلَ بَلَى، فَإِنْ ضَرَبَهَا أَوْ أَخْرَجَهَا وَقَالَ هَذَا  
طَّلَاقُكَ، وَقِيلَ أَوْ أَطْعَمَهَا أَوْ سَقَاهَا وَقَعْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، وَقِيلَ إِنْ نَوَى أَنَّهُ  
سَبَبٌ لَهُ فَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ فِي الْحَكْمِ أَيْضًا، وَشَرَطُ وَقُوعِ الْكِنَايَةِ النَّيَّةِ أَوْ  
كُونِهِ جَوَابًا عَنِ سُؤْلِهَا الطَّلَاقَ، فَإِنْ عُدِمَا لَمْ يَقَعْ وَلَوْ فِي حَالِ الْخُصُومَةِ  
فِي رِوَايَةٍ، ثُمَّ الظَّاهِرَةُ لِلثَّلَاثِ؛ وَقِيلَ عَنْهُ مَا نَوَى، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ، وَعَنَهُ

وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ كَقَوْلِهِ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ فِي رِوَايَةٍ، وَالْخَفِيَّةُ لِمَا نَوَى وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ،  
وَاخْتَارِي لِلْمَجْلِسِ، وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ مَتْرَاحٌ بِنَصِّهِ فِيهِمَا، وَقِيلَ سَوَاءٌ  
فَالرَّوَايَتَانِ فِيهِمَا، وَفِي طَلْقِي نَفْسِكَ وَجَهَانَ، وَهِيَ تَوْكِيْلٌ بِكِتَابَةِ فَيُعْتَبَرُ  
نِيَّتُهُ، وَتَبْطُلُ بَرُجُوعِهِ بِقَوْلٍ أَوْ وَطِئٍ وَبِرُدِّهَا وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ مِنْهَا بِإِلَّا نِيَّةً  
بَعْدَهَا فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ، وَعَنْهُ بِنِيَّتِهِ كَاخْتَارِي وَبِالْكِتَابَةِ بِنِيَّتِهَا، وَبَعْدَ قَوْلِهَا  
فِيهَا وَفِي عَدَدِهِ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى نِيَّةِ الزَّوْجِ وَقَوْلُهُ فِي الرُّجُوعِ، فَإِنْ قَالَ  
طَلْقِي نَفْسِكَ فَقَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي وَنَوْتُهُ وَقَعٌ، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ الصَّرِيحُ،  
وَأَنْتِ حَرَامٌ ظَهَارٌ كَلْفْظُهُ وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فِي الْمَشْهُورِ، وَعَنْهُ طَّلَاقٌ  
ثَلَاثٌ، وَعَنْهُ يَمِينٌ، فَإِنْ قَالَ أُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعُ ثَلَاثًا، وَعَنْهُ مَا نَوَى  
وَطَّلَاقًا وَاحِدَةً، وَالْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ يَشْمَلُهَا، وَكَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِ بِنِيَّتِهِ وَإِلَّا  
فَمَنِي، وَقِيلَ ظَهَارٌ، وَأَنَا مِنْكَ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ طَالِقٌ كِنَايَةً، وَقِيلَ: لَا  
شَيْءٌ مِثْلُ كُلِّي وَاشْرَبِي وَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَتَطْلُقُ بِنَعْمٍ جَوَابًا لِبَلِي كَذِبًا،  
وَخَلَفْتُ وَلَا خَلْفَ يَقَعُ حَكْمًا، وَالْمَوْهُوبَةُ لِأَهْلِهَا أَوْ نَفْسِهَا وَاحِدَةٌ مَعَ  
الْقَبُولِ، وَعَنْهُ ثَلَاثٌ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ، وَعَنْهُ وَاحِدَةٌ.

\* \* \*

## فصل

إذا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَلَوْ قَيَّدَهَا بِوَاحِدَةٍ فِي وَجْهِهِ، وَعَنْهُ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَالَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالثَّلَاثِ فَثَلَاثٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمُقْبِوْضَتَيْنِ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ الطَّلَاقُ يَلْزِمَنِي، أَوْ عَلَيَّ فَمَا نَوَى، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ فِي الْأَقْوَى، وَلَوْ كَرَّرَهُ مُرْتَبًا إِمَّا بِفَاصِلٍ، كَأَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ بِحَرْفٍ كَالفَاءِ وَثُمَّ وَبَلٍ تَرْتَبٌ وَتَوْعُهُ، فَالْكُلُّ أَوْ الْأَكْثَرُ فِي مُخْتَلَفٍ بَلٍ لِمَدْخُولِ بَهَا وَالْأَوَّلُ لغيرِهَا كَالْمَفْهُمِ وَالْمَوْكَدِ، وَلَوْ جَمَعَ بِالْوَاوِ فَالْكَلِّ فِيهِمَا.

وَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَلٍ هَذِهِ ثَلَاثًا هِيَ وَاحِدَةٌ وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَطَلَقَتْهُ قَبْلَ طَلَقِ لِمَدْخُولِ بَهَا ثِنْتَانِ، كَبَعْدِهَا وَلغيرِهَا وَاحِدَةٌ، وَقَبْلَهَا طَلَقَتْهُ ثِنْتَانِ لهُمَا كَمَعَهَا، وَقِيلَ لغيرِهَا وَاحِدَةٌ وَمَنْ وَاحِدَةٌ إِلَى ثَلَاثِ ثِنْتَانِ، وَعَنْهُ ثَلَاثٌ وَوَاحِدَةٌ فِي ثِنْتَيْنِ لَنَا وَجَمَعَهَا ثَلَاثٌ، وَلَوْ نَوَى عَامِيٌّ مُوجِبَةً أَوْ أَطْلَقَ الْحَاسِبُ فِثْنَتَانِ كَالْمَنَوِيِّ، وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ، وَلَا يَجْزِي وَلَا مَحِلُّهُ قَرْبُعٌ طَلَقَتْهُ أَوْ رُبْعُكَ أَوْ جُرْمُكَ أَوْ يَدُكَ وَنَحْوُهُ، طَالِقٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى مَا يَزُولُ لَمْ يَقَعْ، وَقِيلَ بَلَى كَالدَّمِ وَفِي الرُّوحِ وَجْهٌ، لَا بِالرِّيْقِ وَالدَّمْعِ وَالْحَمَلِ، وَنِصْفٌ طَلَقَتْهُ وَنِصْفًا طَلَقَتْهُ [٦٩] وَنِصْفٌ طَلَقْتَيْنِ طَلَقَتْهُ وَنِصْفًا طَلَقْتَيْنِ ثِنْتَانِ وَثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلَقْتَيْنِ ثَلَاثٌ، وَقِيلَ ثِنْتَانِ، وَثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلَقَتْهُ ثِنْتَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ سُدُسٌ طَلَقَتْهُ وَاحِدَةٌ وَلَوْ عَطَفَ إِلَّا

مَعَ طَلْقَةِ فَثَلَاثٌ، وَإِذَا أَوْقَعَ بَيْنَهُنَّ عَدَدًا قُسِمَ عَلَيْهِنَّ وَجُبِرَ الْكِسْرُ، وَعَنْهُ  
بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَا أَوْقَعَ.

وَأَكْثَرُهُ وَمُنْتَهَاهُ وَكُلُّهُ، وَعَدَدُ الْحَصَا وَالتَّرَابِ وَالنُّجُومِ، كَأَلْفٍ،  
ثَلَاثٌ، وَمِئَةٍ الدُّنْيَا وَأَطْوَلُهُ وَأَعْرَضُهُ، وَأَشَدُّهُ وَأَغْلَظُهُ، وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ  
ثَلَاثًا، وَيَقَعُ بِأَنْتِ طَالِقٌ لَا شَيْءَ، أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ طَلْقَةٌ لَا يَقَعُ عَلَيْكَ  
لَا بِأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا وَكَذَلِكَ وَاحِدَةٌ، أَوْ لَا، وَقِيلَ لَا، وَزَوْجَتِي وَعَبْدِي  
عَامًّا، وَيَصُحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ فِي الْمَذْهَبِ الْأَقْلَى لَا الْكُلِّ، أَوْ  
الْأَكْثَرَ وَفِي النِّصْفِ وَجْهٌ.

فَلَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَثَنَانٍ، وَثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً وَثَنَانٍ  
وَطَلْقَةٌ إِلَّا طَلْقَةٌ ثَلَاثٌ وَقِيلَ ثَنَانٍ، وَكَذَا طَلَّقَتَانِ وَنِصْفٌ إِلَّا طَلْقَةٌ، فَإِنْ  
قَالَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَطَالِقٌ فَثَلَاثٌ، وَيَقْبَلُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْكُلِّ  
فِي وَجْهِهِ، وَيَقْبَلُ بِالنِّيَّةِ فِي الْمَطْلُوقَاتِ فِي وَجْهِهِ، لَا الطَّلُوقَاتِ، فَإِنْ اسْتَشْنَى  
بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ فِي وَجْهِهِ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَأَ اللَّهُ طَلَّقْتُ فَإِنْ  
قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَعَ بِدُخُولِهَا فِي رَوَايَةٍ.

\*\*\*

## فصل

إِذَا عَلَّقَهُ الزَّوْجُ بِشَرْطٍ مُرَادٍ غَيْرِ مُسْتَحِيلٍ بَوَقْفٍ عَلَيْهِ كَالْعِتْقِ مِنَ السَّيِّدِ  
وَلَوْ عَجَلَهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ، وَعَنْهُ بَلَى إِنْ عَلَّقَهُ بِمِلْكِهِ لَا غَيْرِهِ، كَالْمَشْهُورِ فِي  
الْعِتْقِ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَحْتَمَلٍ كَمَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَوَى إِنْ فَعَلْتِ كَذَا دُيِّنَ  
لَا حُكْمًا فِي رَوَايَةٍ، فَلَوْ قَالَ سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أَرُدَّهُ يَنْجَزَ.

وَحُرُوفُهُ: إِنْ، وَمَنْ، وَأَيَّ، وَكُلَّمَا، وَإِذَا، وَمَتَى، وَكُلُّهَا لِلتَّرَاخِي إِلَّا  
مَعَ لَمْ، فَإِنَّ إِنْ لِلتَّرَاخِي وَمَتَى وَإِيَّ وَمَنْ وَكُلَّمَا فَوْرِيَّةٌ كِإِذَا فِي وَجْهِ،  
وَكُلَّمَا وَحَدَّهَا لِلتَّكْرَارِ فَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَطْلِقْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ قَبِيلَ مَوْتٍ  
أَحَدِهِمَا، فَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ بِالْفَتْحِ فَشَرْطٌ إِلَّا لِعَرَبِيٍّ،  
وَقِيلَ إِنْ نَوَى مُقْتَضَاهُ فَإِنْ عَلَّقَهُ بِمَمْتِنٍ كَقَوْلِهِ لِأَشْرِبِنِ الْمَاءَ الَّذِي فِي  
الْكُوْزِ وَلَا مَاءَ فِيهِ وَنَحْوَهُ لَعَا وَوَقَعَ وَقِيلَ لَا كَالْمُسْتَحِيلِ عَادَةً، فَإِنْ قَالَ إِنْ  
أَكَلْتِ إِنْ شَرِبْتِ وَقَعَ بِهِمَا بِتَرْتِيْبِهِ لَا الْعَكْسَ، وَأَمَسَ وَقَبْلَ أَتَزَوَّجُكَ إِنْ  
أَرَادَ إِيقَاعَهُ لَا حِكَايَةَ الْوَأَقِعِ فِي الْحَالِ وَبِلَا نِيَّةٍ لَا تَطْلُقُ، وَقِيلَ بَلَى،  
وَقِيلَ إِلَّا فِي قَبْلِ أَتَزَوَّجُكَ، وَلَوْ مَاتَ عَقْبُهُ أَوْ خَرَسَ أَوْ جُنَّ فَوَجْهَانِ،  
وَمَعَ مَوْتِي أَوْ بَعْدَهُ لَا تَطْلُقُ بِخِلَافِ الْعِتْقِ وَقَبْلَهُ فِي الْحَالِ وَقُبَيْلَهُ فِي آخِرِ  
زَمَنِ يَلِيهِ الْمَوْتُ وَقَبْلَهُ بِشَهْرٍ يَقَعُ إِنْ مَاتَ بَعْدَ مَضِيِّهِ عَقِيْبَ لَفْظِهِ، وَلَوْ  
خَالَعَهَا بَعْدَ الْحَلْفِ بِالثَّلَاثِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ صَحَّ، وَإِلَّا وَقَعَ وَبَطَلَ  
الْخُلْعُ، وَفِي يَوْمٍ يَقْدَمُ زَيْدٌ، فَقَدِمَ لَيْلًا وَلَمْ يَنْوِ الْوَقْتَ أَوْ أَقْدِمَ لَا يَقَعُ،

وَبَعْدِ إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَمَاتَتْ ثُمَّ قَدِمَ فِيهِ بَانَ وَقُوْعُهُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَقِيلَ لَا يَقَعُ، كَقَوْلِهِ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدًا، وَفِي الْيَوْمِ وَفِي غَدٍ [٧٠] وَفِي بَعْدِ غَدٍ ثَلَاثٌ، وَقِيلَ وَاحِدَةٌ، كَقَوْلِهِ وَغَدًا وَبَعْدَ غَدٍ وَفِي الْيَوْمِ غَدًا وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِي فِيهِمَا فَثِنْتَانِ، فَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ غَدًا، أَوْ لِيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ أَوْ لِيَأْكُلْتَهُ فِيهِ فَمَاتَ أَوْ تَلَفَ قَبْلَهُ وَقَعَّ، وَيَقَعُ فِي غَدٍ أَوْ يَوْمٍ كَذَا أَوْ شَهْرٍ كَذَا بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِآخِرِهِ لَا حُكْمًا فِي رِوَايَةٍ.

وَأَوَّلُ الشَّهْرِ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْهُ فَأَخِرُ أَوَّلِهِ غُرُوبُ شَمْسِيهِ، وَآخِرُهُ آخِرُ يَوْمٍ مِنْهُ، فَأَوَّلُ آخِرِهِ أَوَّلُهُ، وَقِيلَ آخِرُ أَوَّلِهِ غُرُوبُ الْخَامِسِ عَشَرَ، وَأَوَّلُ آخِرِهِ أَوَّلُ لَيْلَةِ السَّادِسِ عَشَرَ، وَلَوْ طَلَقَ إِلَى شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ وَلَا نِيَّةَ فَبَعْدَهُ، فَإِلَى سَنَةٍ بَانِقِضَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلَةِ، فَإِنْ وَقَعُ فِي اثْنَا شَهْرٍ كَمَلَ مِنْ ثَالِثِ عَشْرَةٍ بِالْعَدَدِ، وَالْمَعْرِفَةُ بِآخِرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ سَنَةً كَامِلَةً دُونَ، وَفِي الْحُكْمِ رِوَايَةٌ، فَإِنْ قَالَ ثَلَاثًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ وَالْآخِرَ بَانَ أَوَّلِ كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الْمَقْبَلَتَيْنِ.

وَلَا تَطْلُقُ بَأَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمِ إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ الْيَوْمَ، وَقِيلَ بَلَى، فَإِنْ قَالَ إِنْ كُنْتُ تَحْبِيْنُ أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ أَحِبُّهُ فَقَدْ يَوْقَفُ فَقِيلَ تَطْلُقُ وَقِيلَ لَا، إِنْ قَيْدُهُ بِقَلْبِهَا وَيَحْنُثُ بِفِعْلِهِ نَاسِيًا، وَعَنْهُ لَا، وَعَنْهُ فِي غَيْرِ الْمَكْفَرَةِ، وَفِعْلُ وَكَيْلِهِ كَفِعْلِهِ وَالْبَعْضُ فِي النَّفْيِ كَالْجَمِيعِ، وَعَنْهُ لَا، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ أَبِيهِ وَعَلَّقَهُ بِمَوْتِ الْأَبِ أَوْ شَرَّائِهَا وَقَعَّ بِهِ فِي الْأَصْحَحِّ، فَإِنْ عَلَّقَهُ بِمَوْتِ أَبِيهِ وَدَبَّرَهَا الْأَبُ وَخَرَجَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَقَعَّا، فَإِنْ قَالَ إِذَا رَأَيْتِ

الهِلَالَ فَبِرُؤْيَيْتِهِ، وَلَوْ غَيْرُهَا أَوْ مُضِي الثَّلَاثِينَ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بِعَيْنِهَا قَبْلَ  
 لَا حَكْمًا، فِي رَوَايَةٍ، وَفِي رَأْيِ زَيْدٍ أَرَادَ بِرُؤْيَيْتِهِ وَلَوْ مَيْتًا، لَا فِي مَاءٍ أَوْ  
 مَرَاةٍ، وَيَتَوَقَّفُ كُلُّ الْمَعْطُوفِ وَالْمَكْرَرِ عَلَى شَرْطِهِ، وَقِيلَ إِنْ رُتِبَ بِشَيْءٍ  
 تَعَلَّقَ مَا وَلِيَ الشَّرْطُ، وَيُنَجِّزُ مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَتَأَخَّرَ تَبِينُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا  
 بِالْأُولَى فَيَلْعُوقُ مَا بَعْدَهَا.

\* \* \*

## فصل

إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَيْضِ وَقَعَ بِأَوَّلِ الْمَتَيْقِنِ وَبَحِيضَةِ بَانْقِطَاعِهِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلَةِ  
 كَمَا فِي إِذَا طَهَّرَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ، وَقِيلَ بِالْغَسْلِ، وَبِنِصْفِهَا بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ  
 وَنِصْفِ، وَقِيلَ يَلْغُوا النِّصْفُ وَيَقْدَمُ قَوْلُهَا حِضْتُ فِي حَقِّهَا دُونَ ضَرَّتْهَا  
 إِنْ كَذَبَهَا، وَقِيلَ عَنْهُ يَمْتَحِنُ فَإِنْ ظَهَرَ أَوْ شَهِدْنَ النِّسَاءَ طَلَقْتَا، فَإِنْ نَفَتْهُ  
 وَكَذَبَهَا وَقَعَ، فَإِنْ عَلَّقَهُ بِحَيْضِهِمَا فَادَّعَتْهُ لَمْ يَقَعْ إِنْ كَذَبَهُمَا وَإِلَّا وَقَعَ  
 بِالمَكْذِبَةِ، وَإِنْ قَالَ لَا رِبْعَ وَقَعَ بِتَصْدِيقِهِنَّ لَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ  
 صَدَقَ ثَلَاثًا وَقَعَ بِالمَكْذِبَةِ، فَإِنْ قَالَ كُلَّمَا حَاضَتْ وَاحِدَةً مِنْكُنَّ فَضَرَّائِرُهَا  
 طَوَالِقُ بَنٍّ بِتَصْدِيقِهِ، وَيَقَعُ بِكُلِّ مُصَدِّقَةٍ عَلَى ضَرَّائِرِهَا طَلَقَةٌ دُونَهَا.

فَإِنْ عَلَّقَهُ بِأَنْ كُنْتَ حَامِلًا فَوَلَدْتَ بَعْدَ أَكْبَرِ الْحَمْلِ لَمْ يَقَعْ، وَلَهُ بِلَا  
 وَطْئٍ أَوْلَادٌ وَفِي أَقْلِهِ مِنَ الْيَمِينِ أَوْ الْوَطْئِ بَعْدَهُ يَقَعُ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ،  
 وَبِعَكْسِهِ إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا، وَيَحْرُمُ وَطْئُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهِ فِي رِوَايَةٍ،  
 وَيَقَعُ بِإِنْ كُنْتَ حَامِلًا بِذَكَرٍ فَوَاحِدَةً أَوْ بِأَنْثَى فَاثْنَتَيْنِ فَكَانَا ثَلَاثًا، بِخِلَافِ  
 إِنْ كَانَ حَمْلُكَ وَبِكُلَّمَا وُلِدَتْ ثَلَاثٌ بِثَلَاثَةِ دَفْعَةٍ، فَإِنْ تَرْتَّبُوا لِدُونَ سِتَّةِ  
 أَشْهُرٍ طَلَقْتَ بِالْأَوَّلِينَ، وَقِيلَ وَبِالثَّالِثِ، وَلَاكْثَرَ [٧١] بِالْأَوَّلِ، وَقِيلَ  
 وَبِالثَّانِي وَبِأَنْ وُلِدَتْ ذَكَرًا فَطَلَقَةٌ أَوْ أَنْثَى فَاثْنَتَيْنِ فَوَلَدْتُهُمَا مَعًا ثَلَاثًا، فَإِنْ  
 تَرْتَّبَا وَقَعَ بِالْأَوَّلِ، وَقِيلَ وَبِالثَّانِي، فَإِنْ أَشْكَلَ الْأَوَّلُ فَطَلَقَةٌ، وَقِيلَ يَقْرَعُ،  
 وَبِإِنْ وُلِدَتْ وُلِدًا فَطَلَقَةٌ، وَإِنْ وُلِدَتْ ابْنًا فَطَلَقَةٌ، وَإِنْ وُلِدَتْ غُلَامًا فَطَلَقَةٌ

وَاحِدَةٌ بِالْأُنْثَى وَثَلَاثٌ بِالْغُلَامِ، وَيَصْحُحُ تَعْلِيْقُهُ بِمَشِيَّتِهَا وَمَشِيَّةَ زَيْدٍ  
وَمَشِيَّتَيْهِمَا إِلَّا الْمَيْتَ وَالْبَهِيْمَةَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي، وَقِيلَ  
بِالْمَجْلِسِ وَيَبْطُلُ بِتَعْلِيْقِ الثَّانِي لَهُ وَرَدُّهُ وَفِي مَوْتِهِ وَجُنُونِهِ قَبْلَهُ، وَمَشِيَّتَهُ  
سُكْرَانٍ وَنَحْوِهِ وَجْهٌ، فَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَبُوكَ ثَلَاثًا  
فَشَاءَ فَثَلَاثٌ، وَقِيلَ لَا شَيْءَ، وَيَلْغُوا تَعْلِيْقَهُ بِمَوْتِ الْأَبِ وَجُنُونِهِ، فَإِنْ  
قَالَ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ مَشِيَّتِهِ فَمَنْجُزٌ، إِلَّا مَعَ نِيَّةِ تَعْلِيْقِهِ فَيَدِينُ، وَفِي الْحُكْمِ  
رَوَايَةٌ.

\* \* \*

## فصل

فَإِنْ عَلَقَهُ بِالْحَلْفِ بِهِ وَقَعَ بِتَعْلِيْقِهِ بِفِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرَكَهُ فَلَوْ عَلَقَهُ بِهِ  
وَأَعَادَهُ وَقَعَ وَتَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِهِ، إِلَّا لِبَائِنِ فَيَقْفُ الْمَشْرُوكَةَ مَعَ غَيْرِهَا عَلَى  
عُودِهَا وَحَلْفِهِ عَلَيْهَا فَيُطْلَقَانِ إِذَا، فَإِنْ عَلَقَهُ بِطُلُوعِ شَمْسٍ أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ  
وَنَحْوِهِ فَشَرَطَ لَا يَحْنُثُ بِهِ، وَقِيلَ بَلَى، فَإِنْ قَالَ لِحَفْصَةَ إِذَا حَلَفْتُ  
بِطَلَاقِ عَمْرَةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ لِعَمْرَةَ مِثْلَهُ يَنْجُرُ لِحَفْصَةَ وَيَوْقِفُ لِعَمْرَةَ  
عَلَى حَلْفِهِ بِطَلَاقِ حَفْصَةَ، وَلَوْ عَلَقَهُ بِطَلَاقِهَا أَوْ وَقُوعِهِ تَوْقِفَ عَلَيْهِ، فَلَوْ  
طَلَّقَهَا وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا فَفِتْنَانِ وَبِكَلِمَا ثَلَاثٍ فِي الْوُقُوعِ وَخُدَّةٍ وَلِغَيْرِهَا  
وَاحِدَةً، فَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ أَيْتَكُنْ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَكَلِمَا وَقَعَ عَلَى وَاحِدَةٍ طَلَاقِي  
فَضْرَائِبُهَا طَوَالِقٌ ثُمَّ طَلَّقَ وَاحِدَةً طَلَّقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَإِنْ قَالَ كَلِمَا طَلَّقْتُ  
امْرَأَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ، وَامْرَأَتَيْنِ فَعَبْدَانِ، وَكَذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَ أَرْبَعًا عَتَقَ خَمْسَةَ  
عَشَرَ، وَقِيلَ عَشْرُونَ، وَقِيلَ عَشْرَةٌ، كَقَوْلِهِ إِذْنٌ، فَإِنْ عَلَقَهُ بِوُصُولِ كِتَابِهِ  
فَوَصَلَ مَمْحُورًا لَمْ تَطْلُقْ، إِلَّا إِنْ تَبَقَّى ذِكْرُ الطَّلَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا فِيهِ فَشْتَانِ.

\* \* \*

## فصل

إِذَا قَالَ إِنَّ كَلِمَتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَعَادَهُ ثَانِيًا طَلَقَتْ، وَالْمَدْخُولُ بِهَا بِإِعَادَتِهِ ثَانِيًا فِي الْعِدَّةِ أُخْرَى، وَثَالِثًا ثَالِثَةً، وَمِثْلُهُ لَوْ زَجَّرَهَا أَوْ قَالَ فَتَنْحِي أَوْ فَاعْلَمِي أَوْ فَتَحَقَّقِي، أَوْ سَلِّمْ عَلَى قَوْمٍ هِيَ فِيهِمْ، أَوْ كَتَبَ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا وَلَمْ يَنْوِ مَشَافَهَةَ، أَوْ رَأَاهَا لَيْلًا فَقَالَ مَنْ هَذَا وَنَحْوَهُ، فَإِنْ كَلَّمَهَا مَيْتَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ غَائِبَةً طَلَقَتْ بِنَصِّهِ، وَقِيلَ لَا، وَإِنْ كَانَتْ صَمًّا أَوْ سَكْرَانَةً أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا فَوْجَهَانٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْمَعُهُ لِعَفْلَةٍ أَوْ شُغْلِ حَنْثٍ، فَإِنْ قَالَ إِنَّ بَدَأْتُكَ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ إِنَّ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ دُونَهَا حَتَّى يُكَلِّمَهَا، فَإِنْ قَالَ إِنَّ كَلِمَتُمَا هَذَيْنِ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ فَكَلِمَتُ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدًا طَلَقْتَا، وَيَحْتَمِلُ تَوْقُفُهُ عَلَى كَلَامِهِمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَاجْتِمَاعُ الصِّفَاتِ فِي مَحَلٍّ لَا يَمْنَعُ التَّعَدُّدَ وَمُخَالَفَةَ النَّهْيِ لَيْسَتْ مُخَالَفَةً لِلْأَمْرِ فِي وَجْهِهِ، وَقِيلَ لَغَيْرِ قَاصِدٍ تَرَكَ الْمَخَالَفَةَ أَوْ جَاهِلٍ بِمَعْنَاهُمَا، فَإِنْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ عِلْمُهَا بِهِ فِي وَجْهِهِ، وَيَنْحَلُّ بِمَرَّةٍ فِي رَوَايَةٍ، إِنْ لَمْ يَرُدَّ كُلَّ مَرَّةٍ، فَإِنْ نَهَاها قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ [٧٢] بَعْدَهُ حَنْثٌ فِي وَجْهِهِ، كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهَا فِي شَيْءٍ فَخَرَجَتْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَلَوْ خَرَجَتْ لَهُ وَعَرَضَ الْغَيْرُ بَعْدَهُ أَوْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ عَامِلٍ فَعَزَلَ فَوْجَهُ، وَيَتَعَلَّقُ الْحَكْمُ بِأَوَّلِ صَادِقٍ فِي الشَّارَةِ لَا الْخَبْرِ فِي وَجْهِهِ، فَإِنْ عَلَّقَهُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فَقَمِنَ مَعًا لَمْ تَطْلُقَنَّ، فَإِنْ قَامَتْ وَاحِدَةً فَقَطَّ طَلَقَتْ فِي وَجْهِهِ.

## فصل

فَإِنْ شَكَ فِيهِ أَوْ فِي عَدَدِهِ أَوْ شَرْطِهِ أُخِذَ بِالْيَقِينِ، فَإِنْ أَبْهَمَهُ فِيهِنَّ أَوْ نَسِيَ الْمَعْيَنَةَ فَالْقُرْعَةُ، فَإِنْ مَاتَ أَقْرَعَ الْوَرِثَةَ وَلَوْ بَانَتْ غَيْرَهَا رَدَّتْ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَاكِمٍ أَوْ تَزَوَّجَتْ، وَقِيلَ يَطْلِقَانِ، فَإِنْ قَالَ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ طَلَقْتَا، وَالْعِدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ لَا التَّعْيِينَ وَالْقُرْعَةَ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَعَمْرَةٌ طَالِقٌ أَوْ فَعَانِمٌ حُرٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَحَفْصَةٌ أَوْ فَسَالِمٌ حُرٌّ، فَالْقُرْعَةُ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْقَائِلُ فَلَا شَيْءَ بَلْ لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا صَاحِبِهِ عَتَقَ، وَقِيلَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ، فَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ وَزَوْجَتِهِ أَحَدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ زَيْنَبُ وَفَسَّرَهُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ قُبْلَ لَا حُكْمًا فِي رِوَايَةٍ، فَلَوْ نَادَى زَيْنَبَ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةٌ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَظَنُّهَا زَيْنَبُ طَلَقَتْ زَيْنَبُ، وَعَنْهُ وَعَمْرَةٌ حُكْمًا كَمَا لَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا، فَإِنْ قَالَ عَلِمْتُ أَنَّهَا عَمْرَةٌ وَأَرَدْتُ زَيْنَبَ طَلَقْتَا، فَإِنْ لَقِيَ أَجْنَبِيَّةً فَقَالَ فُلَانَةٌ أَنْتِ طَالِقٌ يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ طَلَقَتْ زَوْجَتَهُ.

\* \* \*

## فصل

وَيَنْفَسُخُ نِكَاحُ الزَّوْجَةِ بِرِضَاعٍ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا أَوْ بِنْتُ زَوْجِهَا بَلْبَنِهِ  
وَأَرْضَاعٍ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا فَلَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجَةً كَبِيرَةً أُخْرَى لَهُ صَغِيرَةً  
انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَإِلَّا بِالْكَبِيرَةِ وَيَبْقَى نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ،  
وَعَنْهُ يَنْفَسُخُ فَيَتَدَيَّنُهُ وَلَوْ أَرْضَعَتْ هَذِهِ صَغِيرَتَيْنِ مَعًا فَالْكَلُّ، وَإِلَّا  
فَالْمَتَأَخَّرَةُ عَلَى الْخِلَافِ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ وَاحِدَةً ثُمَّ اثْنَتَيْنِ مَعًا فَالْكَلُّ  
وَبِالْعَكْسِ تَبْقَى الثَّلَاثَةُ وَكُلُّ أَمْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَهَا بِرِضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا  
مَهْرَ لَهَا وَبَعْدَهُ نِصْفُهُ، وَقِيلَ كُلُّهُ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَكَمَطَلَّقَةٍ، وَيَضْمَنُ  
مُفْسِدُهُ مَا غَرِمَ كِاتِلَافِهِ، وَقِيلَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

\* \* \*

## بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَاحِبِ مَا لَا يَبِينُ بِهِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ كَرِهَتْ بِرَاجَعَتُ وَأَمْسَكَتْ وَرَدَّدَتْ أَوْ تَزَوَّجَتْ وَنَكَحَتْ فِي وَجْهِهِ، وَعَنْهُ بِإِشْهَادِ إِلَى الْوَطْئِ لَا بِالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ لَشَهْوَةٍ وَالنَّظَرِ إِلَى فَرْجِهَا وَالخُلُوةِ فِي الْأَظْهَرِ، وَعَنْهُ يَحْرُمُ قَبْلَهُ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ، وَلَا يَحْصُلُ بِوَطْئِهَا وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا، وَلَا تَصِحُّ مُعْلَقَةٌ بِشَرِطٍ أَوْ فِي رِدَّةٍ، وَفِي الْإِحْرَامِ رِوَايَةٌ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي الْإِصَابَةِ، وَقَوْلُهُ فِي الرَّجْعَةِ فِيهَا إِنْ لَمْ تَسْبِقْهُ بِدَعْوَى انْقِضَائِهَا، فَإِنْ تَدَاعَى مَعَا فَقَوْلُهَا وَقِيلَ: يَقْرَعُ، فَإِنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَهَا فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ قَبْلَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَيْضِ بِلَا بَنِيَّةٍ، وَقِيلَ: وَفِيهِ كَدَعَوَاهُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَتَحْلِفُ فِيهِنَّ فِي رِوَايَةٍ، فَإِنْ [٧٣] رَاجَعَهَا وَأَشْهَدَ وَلَمْ يَعْلَمْ فَتَزَوَّجَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَعَنْهُ قَبْلَ إِصَابَةِ الثَّانِي لَا مَعَ انْكَارِ الزَّوْجِ وَلَا بَيِّنَةٍ حَتَّى تَبِينَ فَتَرُدُّ بِعَقْدِهِ إِنْ صَدَّقْتَهُ وَإِلَّا فَلَا، وَمَتَى اسْتَوْفَى عِدَّتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَلَا بِالْمَلِكِ فِي نَصِّهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأُ فِي الْقُبْلِ بِالْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا وَلَوْ مِنْ مُرَاهِقٍ أَوْ نَائِمٍ لَا بِشَبْهَةٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ حَالَةَ تَحْرِيمٍ أَوْ مِنْ مَجْنُونٍ أَوْ مَغْمَى عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ، وَلَوْ غَابَ عَنْهَا ثُمَّ عَادَ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ مَنْ أَحْلَاهَا وَصَدَّقَهَا فَلَهُ نِكَاحُهَا.

## بَابُ الْإِيْلَاءِ

وَهُوَ امْتِنَاعُ زَوْجٍ يَصُحُّ طَلَاقُهُ، وَيُمْكِنُ وَطْئُهُ فِي الْأَصَحِّ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ  
أَوْ صِفَّتِهِ، وَعَنْهُ بِكُلِّ يَمِينٍ، وَعَنْهُ مَكْفَرَةٌ مِنْ وَطْئِ زَوْجَتِهِ وَلَوْ الرَّجْعِيَّةِ فِي  
رِوَايَةٍ، مُطْلَقًا فِي الْقَبْلِ بِصَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَنْهُ  
أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ، فَلَوْ حَلَفَ لَا وَطِئْتُكَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً فَلَيْسَ بِمَوْلٍ  
حَتَّى يَطَأَ وَيَبْقَى مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْهَا كَتَعْلِيْقِهِ بِإِصَابَتِهَا أَوْ دُخُولِ الدَّارِ فِي  
وَجْهِ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَلَقَ أَرْبَعَةً عَلَى انْقِضَائِهَا فَمَوْلٍ فِي  
وَجْهِ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمَتَوَقَّعٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ تَرَاحِيهِ عَنِ الْمُدَّةِ أَوْ عُلِمَ  
كَالْقِيَامَةِ فَمَوْلٍ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَالَ لَا وَطِئْتُكَ سَنَةً إِلَّا يَوْمًا فَمَوْلٍ، وَقِيلَ  
لَا، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا تَوَقَّفَ عَلَيْهَا وَبَعْدَمَ مَشِيئَتِهَا يَخْتَصُّ بِالْمَجْلِسِ،  
فَإِنْ حَلَفَ لَا أَطَأَنَّ وَلَمْ يُحِثُّهُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ فَلَا إِيْلَاءَ حَتَّى يَطَأَ ثَلَاثًا مِنْهُنَّ  
فِيصِيرُ مَوْلِيًا مِنَ الرَّابِعَةِ، وَيَنْحَلُّ بِمَوْتِ وَاحِدَةٍ أَوْ طَلَاقِهَا، وَإِنْ حَنَثَ  
فَمَوْلٍ مِنْهُنَّ، وَيَنْحَلُّ بِوَطْئِ وَاحِدَةٍ لَا مَوْتِهَا أَوْ طَلَاقِهَا، وَلَوْ حَلَفَ لَا أَطَأُ  
وَاحِدَةً مِنْكُمْ وَلَمْ يَنْوِ مُعَيَّنَةً فَمِثْلُهُ وَلَوْ حَلَفَ لَا وَطِئْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ  
فَكَمَنْفَرِدَاتٍ لَا يَنْحَلُّ فِي وَاحِدَةٍ بِمَوْتِ غَيْرِهَا أَوْ طَلَاقِهَا، وَقِيلَ كَأَلْتِي  
قَبْلَهَا وَلَوْ إِلَى مِنْ وَاحِدَةٍ وَقَالَ لِأُخْرَى شَرِكْتِكَ مَعَهَا فَلَيْسَ بِمَوْلٍ مِنْ  
الثَّانِيَةِ.

## فصل

وَيُضْرَبُ لِلْمَوْلَى بِطَلَبِهَا لَا سَيِّدَهَا مُدَّتَهُ مِنَ الْيَمِينِ وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ بِهِ لَا  
بِهَا فِي الْأَظْهَرِ، غَيْرِ حَيْضٍ، وَقِيلَ أَوْ نَفَاسٍ فَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ طَرَى مَانِعُهَا  
انْقَطَعَتْ وَيَسْتَأْنِفُ لِرِوَالِهِ فَيُؤْمَرُ بِالْفَيْءِ بَعْدَهَا وَهِيَ الْجَمَاعُ، وَالْعَاجِزُ يَعْدُ  
لِقُدْرَتِهِ وَيَمْهَلُ لَصَلَاةٍ وَأَكْلِ وَشُرْبٍ وَهَضْمِ طَعَامٍ وَعَلْبَةِ نِعَاسٍ وَشِرَاءِ رَقَبَةٍ  
لِمَظَاهِرِ ثَلَاثًا وَيَسْقُطُ بِإِعْقَابِهِ، وَقِيلَ لَا.

فَإِنْ ائْتَمَعَ أَمْرٌ بِالطَّلَاقِ وَضُوبِقَ وَطَلَّقَتْهُ رَجْعِيَّةً، وَقِيلَ: عَنْهُ بَائِنٌ  
كَالْحَاكِمِ وَيَفْسُخُ الْحَاكِمُ لِإِصْرَارِهِ أَوْ يُطَلِّقُ إِنْ رَأَهُ وَلَوْ ثَلَاثًا، وَعَنْهُ لَا،  
وَيَحْتَسُّ بِالْفَيْئَةِ وَلَوْ بِالْحَشْفَةِ وَلَوْ كَانَ بِالثَلَاثِ بَائِنٌ بِأَوَّلِهِ، فَإِنْ اسْتَدَامَ  
فَالْمَهْرُ وَيَحْدُ فِي وَجْهِهِ، فَإِنْ ائْتَمَعَ فِي الْفَيْئَةِ وَهِيَ تَيْبٌ أَوْ شَهِدَ بِهِ ثَقَّةٌ قُدَّمَ  
قَوْلُهُ، قِيلَ بِيَمِينِهِ، وَإِلَّا قَوْلُهَا.

\* \* \*

## بَابُ الظَّهَارِ [٧٤]

وَهُوَ تَشْبِيهُهُ لِمَنْ يَقَعُ بِهَا طَلَاقُهُ وَلَوْ قَبْلَ تَزْوِيجِهَا، أَوْ عُضْوٍ بَانَتَ مِنْهَا بَظَهْرٍ مُؤَبَّدَةٍ الْحُرْمَةِ عَلَيْهِ أَوْ عُضْوِهَا لَا بِإِجْنَبِيَّةٍ فِي وَجْهِهِ، أَوْ رَجُلٍ فِي رِوَايَةٍ، وَأَنْتِ كَأَمِّي أَوْ مِثْلُهَا صَرِيحٌ بِنَصِّهِ، وَقِيلَ: كِنَايَةٌ، فَإِنْ ادَّعَى كِرَامَةً قَبْلَ، وَقِيلَ لَا حُكْمًا، وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا، وَقَالَ لِأُخْرَى أَنْتِ مِثْلُهَا فَصَرِيحٌ فِي الثَّانِيَةِ أَيْضًا وَقِيلَ: كِنَايَةٌ، وَيَصْحُحُ مُعَلِّقًا وَمُؤَقَّتًا، فَلَوْ عَزَمَ فِيهِ كَفْرًا، فَإِنْ شَبَّهْتُهُ بِظَهْرٍ أَبِيهَا لَزِمَهَا بِتَمَكِّيْنِهَا كَفَارَةٌ ظَهَارٍ، وَقِيلَ قَبْلَهُ، وَعَنْهُ لَا شَيْءٌ، وَيُكْفَرُ لِظَهَارِهِ، مِنْ أُمَّتِهِ وَأَمَّ وَلَدِهِ لِظَهَارِهِ، وَقِيلَ: لِيَمِينٍ، فَإِنْ كَرَّرَهُ أَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعٍ بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ فَوَاحِدَةٌ، وَعَنْهُ إِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَتَجِبُ الْكِفَارَةُ فِيهِ بِالْعَوْدِ وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْئِ.

فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ أَوْ طَلَّقَهَا أَوْ اشْتَرَاهَا فَلَا شَيْءَ، لَكِنْ لَا يَطَأُ الْمَشْتَرَاةَ حَتَّى يَكْفَرَ لِظَهَارِهِ، وَقِيلَ يَمِينٍ بَعْدَهُ، وَيَحْرُمُ وَطْئُ الْمَظَاهِرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَعَنْهُ إِلَّا الْإِطْعَامَ فَيَسْتَقِرُّ بِهِ وَلَا يَسْتَمْتِعُ بغيرِهِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَهِيَ مُرْتَبَةٌ وَمُعْتَبَرَةٌ بِحَالَةِ الْوُجُوبِ فَيَلْزِمُهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْتَقِلُ، وَقِيلَ إِلَّا إِلَى الْأَعْلَى، وَعَنْهُ إِلَّا غَلِظَ مِنْهُمَا فَيَجِبُ رَقَبَةٌ عَلَى مَنْ وَجَدَهَا وَلَوْ بِشَمْنٍ زَائِدٍ غَيْرِ مُجْجِفٍ يَفْضَلُ عَنْ كَفَايَتِهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَعَنْهُ وَدَيْنِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهَا بِبَهْبَةٍ وَلَوْ كَافِرَةً فِي رِوَايَةٍ، أَوْ مُدْبِرًا أَوْ مُعَلِّقًا قَبْلَ الصِّفَةِ

سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ: كَزَمَانَةٍ، وَعَرَجٍ بَيْنَ، وَجُنُونٍ، وَعَمِيٍّ، وَقَطْعِ طَرْفٍ، أَوْ إِبْهَامٍ، أَوْ أُنْمَلَةٍ مِنْهُ لَا غَيْرَهُ، أَوْ أَصْبَعَيْنِ مُتَجَاوِرَيْنِ لَا وَاحِدَةَ وَحَرْسٍ مَعَ طَرْشٍ لَا أَحَدَهُمَا، وَنَحْفٍ وَمَرَضٍ مِيثُوسٍ، وَفِي الْأَعُورِ وَالصَّغِيرِ وَأُمٍّ وَلَدٍ وَمُكَاتِبٍ، وَعَنْهُ لَمْ تُؤَدَّ شَيْئًا.

وَمَنْ يَعْتَقُ بِرَحْمٍ أَوْ شُرْطٍ عِتْقَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ عَنِّي بِلَا عَوْضٍ رَوَايَةٌ، وَفِي بَقِيَّتِهِ بِالسَّرَايَةِ، وَنِصْفِي رَقَبَتَيْنِ وَمُنْقَطِعِ الْخَبْرِ وَجْهٌ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ أَوْ ثَمَنَهَا صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَلَوْ قَطَعَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ وَلِمَرَضٍ وَجُنُونٍ وَعَيْدٍ وَأَيَّامٍ تَشْرِيقٍ إِنْ حَرَّمَ وَوَطِئَ غَيْرَهَا لَيْلًا بَنَى، وَيَنْقَطِعُ بِسَفَرٍ وَمَرَضٍ يَسِيرٍ، وَخَوْفٍ عَلَى جَنِينٍ أَوْ وَلَدٍ فِي وَجْهِهِ، وَبَوَاطِئِهَا لَا نَاسِيًا فِي رَوَايَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا وَلَوْ ذَمِيًّا أَوْ مُكَاتِبًا، أَوْ مَنْ لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ فِي وَجْهِهِ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ دَقِيقَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بَقِيَّةِ أَجْنَسِ الْفِطْرَةِ أَوْ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ فِي وَجْهِهِ، أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا إِنْ جَازَ فِي رَوَايَةٍ، فَإِنْ أَخْرَجَ الْقِيَمَةَ أَوْ غَدَّاهُمْ أَوْ عَشَاهُمْ، أَوْ سَلَمَهَا إِلَيْهِمْ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ، أَوْ رَدَّهَا عَلَى وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ فَبَلَغَ سِتِينَ أَوْ مِسْكِينًا مِنْ كَفَّارَتَيْنِ فِي يَوْمٍ جَازَ فِي الْأَشْهُرِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ أَجْزَاءَ بَنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، وَقِيلَ إِنْ اخْتَلَفَ شِبْهًا فَلَا، فَلَوْ نَسِيَ شِبْهًا كَفَّرَ بِعَدَدِهِ، وَلَا يَكْفُرُ الْعَبْدُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ، وَعَنْهُ يَجُوزُ بِالْمَالِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا الْكَافِرُ بِغَيْرِ الْمَالِ، وَلَا يَجْزِي مِنْ جَنْسَيْنِ لَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ وَصَوْمَ شَهْرٍ أَوْ إِطْعَامَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا.

## [٧٥] بَابُ اللَّعَانِ

إِذَا قَدَّفَ مَكَلَّفٌ زَوْجَتَهُ الْمَكَلَّفَةَ بِالزَّنَا فِي نِكَاحِهِ وَلَوْ فِي الدَّبْرِ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ لَزِمَهُ مَوْجِبُهُ كغَيْرِهَا بِطَلْبِهَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بَيِّنَةً أَوْ يُلَاعِنَ، وَعَنْهُ إِنْ كَانَ عَدْلَيْنِ حَرِينِ وَإِلَّا فَلَا لِعَانَ، وَلَوْ قَدَّفَهَا بِهِ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهَا حُدَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَقَ أَوْ لَنَفِي وُلْدٍ، وَالرَّجْعِيَّةُ كغَيْرِهَا، وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ لَا الْحَمْلُ بِنَفْيِهِ فِي اللَّعَانِ، وَلَوْ فِي الْفَاسِدِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَجِبُ ذِكْرُهُ فِيهِ، وَقِيلَ يَكْفِي زَوَالُ فَرَاشِهِ، فَإِنْ أَقْرَبَهُ ثُمَّ نَفَاهُ لَزْنَا أَوْ نَفَى تَوَامًا أَقْرَبَ بِأَخِيهِ لِحِقًا بِهِ وَحُدَّ فِيهِمَا، وَيَسْقُطُ بِلِعَانِهِ، وَقِيلَ لَا، وَيُعْزَرُ مَنْ لَاعَنَ أَوْ حُدَّ بِإِعَادَتِهِ، وَيَصْحُ مِنْ أَخْرَسٍ، وَقِيلَ وَمِيثُوسٍ مِنْ نُطْفَةٍ بِإِشَارَتِهِ، وَأَعْجَمِي لَا يُحْسِنُهَا بِلِسَانِهِ.

وَلَا يَصْحُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ وَمَنْ يُنْقِذُهُ إِلَى خَفْرَةٍ فَيَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنْتَ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا حَاضِرَةً وَإِلَّا سَمَّاهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَالْخَامِسَةَ وَلَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ أَرْبَعًا، وَالْخَامِسَةَ وَغَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِنْ نَكَلْتَ حِسْتِ لَتْلَاعِنَ أَوْ يُقَرَّ، وَعَنْهُ يَنْزَلُ، وَفِي نَفْيِ الْوَلَدِ إِنْ وَجِبَ يَزِيدُ فِي الشَّهَادَةِ وَمَا هَذَا الْوَلَدُ وَلَدِي، وَتَزِيدُ هِيَ وَهَذَا الْوَلَدُ وَلَدُهُ، فَإِنْ نَقَصَا مِنَ الْخَمْسِ أَوْ بَدَأَتْ هِيَ أُعِيدَ، كإِبْدَالِ

أشهد بأقسام، واللعنة بالبُعْد، والغضب بالسَّخَطِ في الأظهر.

وَيُسْنُ قِيَامُهُمَا وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى فَمِ كُلِّ وَاحِدٍ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَيُقَالُ  
 اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَحُضُورُ  
 جَمَاعَةٍ فِي الْمَوَاضِعِ وَالْأَزْمَانِ الْمَعْظَمَةِ، فَإِذَا تَمَّ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَدُونِ  
 تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ فِي رِوَايَةٍ، وَتَتَأَبَّدُ، وَعَنْهُ لَا فَتَحِلُّ بِإِكْذَابِهِ نَفْسُهُ كَالْبَائِنَةِ،  
 وَيُحَدُّ وَيَلْحَقُهُ الْوَلَدُ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِهِ تَوَارَثَا وَلِحَقَهُ الْوَلَدُ وَلَا  
 حَدَّ، فَإِنْ قَذَفَ أَرْبَعًا لَاعَنَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ إِنْ طَلَبْنَ مَعًا فَوَاحِدَةً.

\* \* \*

## فصل

مَنْ أَتَتْ فِرَاشَهُ بَوْلِدٍ يَسْتَحِيلُ كَوْنَهُ مِنْهُ كَمَنْ لِدُونَ أَقْلِ الْحَمَلِ : وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ أَوْ لِأَكْثَرٍ مِنْ أَكْثَرِهِ : وَهُوَ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَعَنْهُ سِتَّانِ مُنْذُ أَبَانِهَا أَوْ غَابَ عَنْهَا لَا رَجْعِيًّا فِي وَجْهِ ، أَوْ عُلِمَ عَدَمُ اجْتِمَاعِهَا كَالْمَطْلُوقِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَالْغَائِبُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا يَصِلُ قَبْلَ حَمَلِهِ ، أَوْ عَدَمُ إِيْلَادِهِ كَالْمَمْسُوحِ وَابْنِ تِسْعٍ فَأَقْلُ ، وَالْمَقْرَّةُ بَانْقِضَاءِ عَدَّتِهَا بِالْحَيْضِ أَوْ الْوِلَادَةِ قَبْلَهُ ، وَالْأُمَّةُ بَعْدَ الْعَتَقِ بِالِاسْتِبْرَاءِ بِأَكْثَرٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ انْكَرَ وَطْءَ أُمَّتِهِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ ، فَلَوْ أَقْرَّ بِهِ وَلَوْ دُونَ الْفَرْجِ لِحَقِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْاسْتِبْرَاءَ وَيَحْلِفُ فِي وَجْهِ ، وَلَهُ نَفْيُهُ ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ لِجَهْلٍ أَوْ حُبْسٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ حِفْظِ مَالٍ لَا لِرَجَاءٍ أَنْ يَمُوتَ الْوَلَدُ أَوْ مَعَ سَكُوتِهِ عِنْدَ الْهِنَاءِ بِهِ أَوْ التَّأْمِينِ عَلَى دُعَائِهِ ، فَإِنْ وَطِئَ مَجْنُونٌ بِلَا شُبْهَةٍ فَالْمَهْرُ لِلْمَكْرَهَةِ وَلَا نَسَبٌ ، وَغَيْرُهُ بِالشُّبْهَةِ ، وَيَنْكُرُهُ الزَّوْجُ يُلْحَقُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا ، بِقَائِفٍ [٧٦] عَدْلٍ مُجْرَبٍ ، فَإِنْ عُدِمُوا أَوْ أَشْكَلَ انْتَفَى عَنْهُمَا ، وَقِيلَ يَنْتَسِبُ إِذَا بَلَغَ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فَيَنْتَفِي عَنِ الْآخَرِ ، وَمَتَى لِحَقَّ الزَّوْجَ لِاعْنِ لِنَفْيِهِ ، وَعَنْهُ لَا ، وَيَثْبُتُ الْوِلَادَةُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ ثِقَّةٍ بِهَا .

\* \* \*

## كِتَابُ الْعِدَّةِ

لَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا الزَّوْجُ أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا، فَإِمَّا الْمَفَارِقَةُ بَعْدَ اسْتِمْتَاعٍ أَوْ خَلْوَةٍ كَمَطَاوَعِهِ وَالْمَتَوَفَى عَنْهَا فَعَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ، فَالْمُطَلَّقةُ الْحُرَّةُ: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَالْأَمَةُ: قُرْآنٌ وَالْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ فِي الْأَصْحَحِّ، فَلَوْ طُلِّقَتْ حَائِضًا لَمْ تُعْتَدَ بِهَا وَلَا تُبَاحُ قَبْلَ غَسْلِهَا مِنَ الْآخِرَةِ فِي رِوَايَةٍ، وَعَنْهُ الْأَطْهَارُ فَيُعْتَدُ بِبَقِيَّةِ الطَّهْرِ وَيَنْقُضِي بِابْتِدَاءِ الثَّالِثَةِ، وَالْأَيْسَةُ وَالصَّغِيرَةُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَعَنْهُ شَهْرَانِ، وَشَهْرَانِ لِلْأَمَةِ، وَعَنْهُ شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

وَالرَّجَعِيَّةُ: تَعْتِقُ فِيهَا كَحِرَّةٍ فَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَمُعْتَدَةٌ حَتَّى تَعُودَ أَوْ تَيَأَسَ إِنْ عُلِمَ سَبَبُهُ، وَإِلَّا تَعَدَّتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ وَمَنْ جَاوَزَ زَمَانَ حَيْضِهَا بِدُونِهِ: تَعْتَدُ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَنْهُ كَالصَّغِيرَةِ، وَلَوْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا صَارَتْ إِلَيْهِ، وَالطَّهْرُ الْمَاضِي غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي وَجْهِهِ، وَالْمَتَوَفَى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا وَالْأَمَةُ نِصْفُهَا، وَالْمَعْتَقُ بَعْضُهَا بِحَسَابِهِ فِي الشُّهُورِ، وَكُلُّ حَامِلٍ بِوَضْعِ مَا تَصِيرُ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ، وَمَنْ لَا يَلْحَقُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَحُكِيَ عَنْهُ إِلَّا وَلَدَ الصَّبِيِّ الْمَيِّتِ.

وَلَوْ ارْتَابَتْ مُعْتَدَةُ الشُّهُورِ عَادَتْ حَتَّى تَزُولَ، وَنِكَاحُ الْمَرْوُوجَةِ بِحَالِهِ إِلَّا أَنْ يَضَعَ لِدُونِ أَقْلِهِ فَيَبْطُلُ، وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبُهَةِ أَوْ زَنًا كَمُطَلَّقَةٍ وَفِي

عِدَّتِهَا بَعْدَ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ وَلَدَتْ وَاحْتَمَلَ إِنَّهُ مِنْهُمَا فَالْقَافَةُ، وَعَنْهُ فِي  
 الزَّانِيَةِ حَيْضَةٌ، وَتَنْقُضِي بِهِ عِدَّةَ أَبِيهِ، وَتَعْتَدُ لِلْآخِرِ، وَلَوْ مَاتَ عَنْ أُمِّ وَوَلَدِهِ  
 غَيْرِ الْمَرْوُجَةِ أَوْ اعْتَقَهَا فَحَيْضَةٌ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لِمَنْ لَا تَحِيضُ، وَقِيلَ  
 شَهْرٌ، وَعَنْهُ لِلْمَوْتِ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرًا، فَأَمَّا الْمَرْوُجَةُ فَلَا وَلَوْ مَاتَا وَجْهَلِ  
 الْأَسْبِقِ وَبَيْنَهُمَا نِصْفَ عِدَّةِ حُرَّةٍ فَأَقَلُّ، فَعِدَّةُ حُرَّةٍ مِنَ الْآخِرِ، وَإِلَّا فَالْأَكْثَرُ  
 مِنْ عِدَّةِ حُرَّةٍ أَوْ حَيْضَةٍ وَلَا إِرْثَ.

\* \* \*

## فصل

تتداخل العِدَّتَانِ مِنْ وَاحِدٍ لَا اثْنَيْنِ، فَلَوْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ فِيهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الْوَطْئِ فَتَمَّتْ الْعِدَّةُ فِي رِوَايَةٍ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَتْ كَوَطْئِهِ بِشِبْهَةِ أَوْ زِنَا أَوْ فِي فَاسِدٍ، وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً غَيْرَهُ عَالِمًا فَأَصَابَهَا حُدًّا وَفُرِقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ لَهُ بَعْدَ تَمَّتِ عِدَّةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَحَلُّ لهُ، وَعَنْهُ لَا أِبْدَأُ فَإِنْ أَبَانَ مَدْخُولًا بِهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَا طَوْلَ مِنْهُمَا، وَالرَّجْعِيَّةُ لِلْوَفَاةِ، وَالْعِدَّةُ مِنَ الْفُرْقَةِ لَا الْخَبْرِ، وَعَنْهُ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ.

وَالْمَغِيْبَةُ زَوْجَهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خَبْرُهُ، فَإِنْ انْقَطَعَ وَالسَّلَامَةُ أَظْهَرَ وَكَذَا حَتَّى يَثْبُتَ مَوْتُهُ، وَعَنْهُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعُونَ سَنَةً، وَإِنْ كَانَ الْعَطْبُ أَظْهَرَ تَرَبَّصْتُ أَرْبَعَ سِنِينَ بِحَاكِمٍ فِي الْأَصْحَحِ فِيهِمَا، وَلَهَا النِّفْقَةُ فِي مَالِهِ ثُمَّ يُفْرَقُ بِطَلَبِهَا، وَتَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ بَعْدَهَا فَتَحُلُّ ظَاهِرًا، وَعَنْهُ وَبَاطِنًا فَلَوْ قَدِمَ قَبْلَ تَزْوِيجِهَا فَزَوْجَتُهُ وَكَذَا بَعْدَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَبَعْدَهُ يَخِيرُ، بَيْنَ أَخْذِهَا بِعَقْدِهِ أَوْ أَخْذِ مَهْرِهِ، وَعَنْهُ مَهْرُ الثَّانِي، وَيَرْجِعُ الثَّانِي فِي رِوَايَةٍ عَلَيْهَا، وَقِيلَ إِنْ حُكِمَ بِالْفُرْقَةِ بَاطِنًا فَلِلثَّانِي [٧٧] وَإِلَّا فَلِلْأَوَّلِ بَعْدَ خِيَارِهِ، وَوَطْئُ الثَّانِي بِشِبْهَةٍ.

\* \* \*

## فصل

تحدُّ المتوفى عنها، وعته والمبتوتة عدتها، باجتناب الزينة والطيب وما يدعوا إلى وطئها في نفس أو لباس، وتلزم المتوفى عنها لا المبتوتة منزلها إذن إلا لِمَانع فَبُقْرِبِه، ولها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً، ولو انتقلت بإذنه من بلدٍ فمات قبل مفارقة بيوته رجعت إلى منزله، وبَعْدَهُ لِمُضِي وتعتد إذا وصلت، وقيل تخير، ولا تسافر لحج ولا غيره في العدة، فإن مات وهي مُحْرَمَةٌ أقامت للعدة، وإن قويت، وقيل إن اتسع له وإلا مضت، ولو أحرمت بعده أقامت للعدة، وإن فاتها الحج فتحل بعمره، ولو مات قبل إحرامها وهي قريبة رجعت، وإلا مضت إن شاءت.

والرجعية زوجة لها النفقة والسكنى لعدتها، وللمبتوتة الحامل، وللحامل السكنى فقط في رواية، ولا شيء لغيرهما إلا بحمل، لاحق إن كانت له، وله مساكنة البائن إذا انفردت بموضع مع محرم.

\* \* \*

## فصل

مَنْ مَلَكَ جَمِيعَ أُمَّةٍ تَحِلُّ لَهُ غَيْرَ زَوْجَتِهِ وَلَوْ طِفْلَةً فِي رِوَايَةٍ، وَعَنْهُ مَنْ  
 رَجُلٌ يَبِيعُ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَسْتَمْتِعْ بِهَا وَلَوْ بِلَمْسٍ أَوْ نَظَرٍ، وَعَنْهُ إِلَّا الْمَسْبِيَّةَ  
 بغيرِ الوطئِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ أَوْ شَهْرٍ لَصَغِيرَةٍ أَوْ آيَسَةٍ، وَعَنْهُ بِثَلَاثَةِ  
 أَوْ وَضْعٍ، فَإِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ فَبِعَشْرَةٍ، وَلَوْ اشْتَرَى  
 مَزُوجَةً فَطَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ فِي وَجْهِ، أَوْ غَيْرِ مَزُوجَةٍ فَاعْتَقَهَا  
 لِيَتَزَوَّجَهَا لَزِمَ وَحَيْضُهَا وَوِلَادَتُهَا قَبْلَ قَبْضِهَا اسْتِبْرَاءً فِي رِوَايَةٍ، وَفِي زَمَنِ  
 الْخِيَارِ لِمَالِكِهَا إِذَنْ، وَلَا يَتَّبِعُ مَوْطُوءَتَهُ قَبْلَهُ فِي الْأَصْحَحِّ كَتَزْوِيجِهَا، وَلَوْ  
 رُدَّتْ بِفَسْخٍ أَوْ إِقَالَةٍ، وَعَنْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَجَبَ، وَتَجَدُّدُ الْمَلِكِ شَرْطٌ فَلَا  
 يَجِبُ لِإِسْلَامِ كَافِرَةٍ أَوْ مُرْتَدَّةٍ أَوْ عَجَزِ مَكَاتِبِهِ أَوْ انْفِكَائِ رَهْنٍ أَوْ مُشْتَرَاةٍ  
 مَا دُونِهِ، أَوْ مَحْرَمِ مَكَاتِبِهِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهِمَا، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْوَاطِئِ، وَلَوْ  
 بَانَتِ الْمَشْتَرَاةُ، حَامِلًا فَأَدْعَاهُ الْبَائِعُ بَطَلَ الْبَيْعِ، وَلَحَقَهُ إِنْ صَدَّقَهُ  
 الْمَشْتَرِي أَوْ وُلِدَتْ لِأَقْلَةٍ وَأَقْرَ الْبَائِعِ بِوَطْئِهَا، وَإِلَّا فَالْبَيْعُ بِحَالِهِ وَالْوَلَدُ قَنْ  
 إِنْ لَمْ يَدَّعِهِ الْمَشْتَرِي، وَلَا يَلْحَقُ بِهِ، وَقِيلَ بَلَى.

\* \* \*

## بَابُ النِّفَقَاتِ

تَجِبُ النِّفَقَةُ لِزَوْجَةٍ يُوطَأُ مِثْلَهَا، بِبَدْلِ نَفْسِهَا وَلَوْ لِعَائِبٍ فَيُرَاسَلُ، فَإِنْ قَدِمَ وَإِلَّا فَرِضْتُ، وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ بِهَا مِنْ حَيْضٍ وَمَرَضٍ وَرَتَقٍ، أَوْ بِهِ مِنْ عُنْتَةٍ وَجَبِّ وَصِغَرٍ وَمَرَضٍ، أَوْ مَنَعَهَا لِقَبْضِ مَهْرٍ إِنْ سَاعَ لِلْحُرَّةِ دَائِمًا، وَلِلْأَمَةِ مُدَّةَ مَقَامِهَا عِنْدَهُ، فِي أَوَّلِ كُلِّ يَوْمٍ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ، مِنْ قُوْتِ وَأَدَمٍ وَخَادِمٍ وَاحِدٍ لِمَنْ لَا يَخْدُمُ مِثْلَهَا نَفْسَهَا أَوْ مَرِيضَةً.

وَالْكِسُوةُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سَنَةٍ وَأَقْلُ الْكِفَايَةِ: قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَمَنْفَعَةٌ وَمُدَّاسٌ وَجُبَّةٌ لِلشَّتَاءِ، وَمَا يَفْتَرِشُهُ لِلْجُلُوسِ، وَالدُّنَاثُ لِلنَّوْمِ وَيَفْرِضُهَا الْحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ وَالْبَلَدِ، فَلِلْمُوسِرِينَ مَنْ أَرْفَعَ قُوْتِهِ وَأَدَمِهِ وَكِسُوْتِهِ وَقَرَشِهِ، وَلِلْفَقِيرِينَ مَنْ أَدُونِهِ، وَلِلْمُخْتَلِفِينَ كَالْمَتَوَسِّطِينَ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْخَادِمُ كَالْفَقِيرِينَ وَلَوْ طَلَبَتْ نِفَقَةَ الْخَادِمِ لِتَخْدَمَ نَفْسَهَا، لَمْ يَلْزَمْ كَمَا لَوْ قَالَ الزَّوْجُ أَنَا أَخْدُمُهَا [٧٨] فِي وَجْهِ.

وَالدُّهْنُ وَالسُّدْرُ وَالْمَشْطُ مِنَ النِّفَقَةِ كَالْمَاءِ لَا الطَّيْبُ، وَالدُّوَاءُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ بَلِيَّتِ الْكِسُوةِ أَوْ سَرِقَتْ قَبْلَ الْمُدَّةِ لَمْ يَلْزَمْ بَدْلُهَا وَلَوْ بَقِيَتْ بَعْدَهَا فَحَتَّى تَبْلَى فِي وَجْهِ، وَلَوْ مَاتَ أَوْ طَلَقَهَا فِيهَا رَجَعَ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ فِي الْأَظْهَرِ، وَتَمَلِكُهَا بِقَبْضِهَا فَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِمَا لَا يَضُرُّ بَدَنَهَا أَوْ يُخْلُ بِجَمَالِهَا وَلِلْمَبْتُوتَةِ، وَعِنَهُ وَأَمُّ الْوَلَدِ الْحَامِلِ مُدَّتَهُ، وَقِيلَ بَعْدَ

وَضَعِيهِ، فَلَوْ عَجَلَ فَإِنَّ عَدْمَهُ رَجَعَ بِهَا فِي الْأَصَحِّ، وَهِيَ لَهَا بِسَبَبِهِ  
فَكَنْفَقَتِ، الزَّوْجَةَ، وَعَنْهُ لَهُ فَكَنْفَقَتِهِ وَيَجْبِرُ الْقَادِرُ لَامْتِنَاعِهِ وَيُحْبَسُ، فَإِنْ  
أَصَرَ فَلَهَا فِرَاقُهُ فِي وَجْهِهِ، فَيُؤْمَرُ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ كَالْمُعْسِرِ  
بِهَا أَوْ بِالْكَسْوَةِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَلَوْ بَعَدَ اخْتِيَارَ الْمَقَامِ لَا الْمَاضِيَةَ، وَنَفَقَةَ  
الْخَادِمِ وَالْأُذْمِ وَمَا نَقَصَ عَنِ نَفَقَةِ الْمِثْلِ فَتَثَبْتُ فِي ذِمَّتِهِ، وَقِيلَ لَا، وَفِي  
السُّكْنَى وَفَسَخَ سَيِّدٌ أَوْ وَلِيٌّ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً بِهِ وَجْهٌ، وَتَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ  
وَالرِّدَّةِ وَالتَّطَوُّعِ بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ وَسَفَرٍ فِي حَاجَتِهَا وَلَوْ بِإِذْنِهِ فِي وَجْهِهِ، وَعَنْهُ  
وَمُضِيَّ الزَّمَنِ أَنْ لَمْ يَفْرَضْ، وَيَقْدَمُ قَوْلُهَا فِي قَبْضِهَا وَنُشُوزِهَا بَعْدَ  
التَّسْلِيمِ، وَقَوْلُهُ فِي زَمَنِهَا وَفَرْضِهَا وَبَدَلَ التَّسْلِيمِ وَقَفَرِهِ إِنْ عُرِفَ بِهِ.

\* \* \*

## فصل

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَتَمْرِيقُهُ وَاعْفَافُهُ. وَلَهُ وَطِئُ الْمُوهُوبَةِ لَهُ  
وَالْمَشْتَرَاةِ بِمَالِهِ إِنْ مَلَكَ، وَيُسْنُ الرِّفْقُ بِهِ وَإِرَاحَتُهُ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالنُّومُ  
وَالصَّلَاةُ وَإِطْعَامُهُ مِمَّا تَوَلَّاهُ، وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارُهُ عَلَى الْمَخَارِجَةِ وَلَا  
اسْتِرْضَاعُهَا لِغَيْرِ وَلَدِهَا إِلَّا مَا فَضَّلَ، وَلَا يَكْلِفُهُمْ مَا يُعْجِزُهُمْ فَيُعْزَرُ عَلَيْهِ  
كِبَهَائِمِهِ، وَعَلَيْهِ إِطْعَامُهَا وَسَقْيُهَا، وَيُجْبَرُ الْمَمْتَنِعُ عَلَى النِّفْقَةِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ  
ذَبْحِ الْمَأْكُولِ.

## فصل

كُلُّ شَخْصَيْنِ يَتَوَارَثَانِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَعَنهُ أَوْ أَحَدَهُمَا وَلَوْ مُحْجُوبًا  
بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ وَعَنهُ أَوْ رَحِمٍ فَنَفَقَةُ الْفَقِيرِ، وَعَنهُ وَزَوْجَتِهِ وَلَوْ كَانَ  
صَاحِبًا مُكْلَفًا بِلَا حِرْفَةٍ فِي الْأَصْحَحِ، عَلَى غَنِيَّتَيْهِمَا: وَهُوَ مَنْ فَضَّلَ عِنْدَهُ  
عَنْ وَاجِبِ نَفَقَةٍ عَلَيْهِ مَا يُنْفِقُهُ، وَظُرُّ الطِّفْلِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِثْلُهُ، وَلَوْ كَانُوا  
جَمَاعَةً فَبَيْنَهُمْ كَمَوَارِيثِهِمْ، وَيَبْدَأُ بِأَبُوهِ بِالسُّوِيَّةِ، وَقِيلَ بِالْأُمِّ، وَقِيلَ بِالْأَبِ،  
وَقِيلَ بِالابْنِ، ثُمَّ الْجَدُّ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ كَالْمِيرَاثِ، وَيَخْتَصُّ الْأَبُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ،  
وَلَا نَفَقَةَ لِمَخَالَفِ، وَعَنهُ إِلَّا عَمُودِي نَسَبِهِ، وَإِذَا لَمْ يُنْفِقْ مُدَّةً سَقَطَتْ.

\* \* \*

## فصل

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ وَنَحْوِهِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، الْأَقْرَبُ  
فَالْأَقْرَبُ ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ أَخْتُهُ لِأَبَوَيْهِ، ثُمَّ  
لَأَبِيهِ، ثُمَّ لَأُمِّهِ، ثُمَّ خَالَتُهُ، ثُمَّ عَمَّتُهُ، وَعَنْهُ أَخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَخَالَتُهُ أَوْلَى  
مَنْ الْأَبِ، فَأَخْتُهُ مِنْ أَبَوَيْهِ أَحَقُّ مِنْهُمْ، وَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْ بَاقِي الْعَصْبَةِ،  
وَيُقَرَّعُ بَيْنَ الْمَسْتَوِينَ وَالذَّكَورِ كترتيبِ الْعَصْبَةِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ ذَوِي رَحْمَةٍ فِي  
وَجْهِ، فَإِذَا عَدِمُوا فَالْحَاكِمُ.

وَلَا حَضَانَةَ لِقَيْنٍ وَلَا فَاسِقٍ وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ [٧٩]، وَلَا مَرْوَجَةٍ  
بِأَجْتَبِيٍّ مِنْهُ وَتَعَوَّدُ حَضَانَتَهُمْ بِرِوَالِ الْمَانِعِ، وَالْأَبُ أَحَقُّ بِبِنْتِ سَبْعِ،  
وَابْنُهَا يَخِيرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ أَوْ مَنْ قَامَ مَقَامَهُمَا، فَإِنْ اخْتَارَ أُمَّهُ أَوْ قُرِعَتْ  
لَا مَتْنَاعِيهِ، كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَهُ نَهَارًا، وَإِلَّا فَعِنْدَهُ فِيهِمَا، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ  
زِيَارَتِهَا، وَلَا لَهَا مِنْ تَمْرِيضِهِ، وَلَوْ بَلَغَ مَعْتُوها فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ وَتَنْتَقِلُ  
بِامْتِنَاعِهَا إِلَى أُمِّهَا، وَقِيلَ إِلَى الْأَبِ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْهُمَا مَسَافَةً قَصُرَ لِإِقَامَةٍ  
فِي طَرِيقٍ وَبَلَدٍ أَمْتَيْنِ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِلَّا فَالْمَقِيمُ، وَإِنْ سَافَرَ  
لِحَاجَةٍ أَوْ قَرِيبًا فَالْأُمُّ، وَلَا تُمْنَعُ الْأُمُّ مِنْ رِضَاعِهِ وَلَوْ بِأَجْرِهِ مِثْلِهَا، وَإِنْ  
تَبَرَّعَ بِهِ غَيْرُهَا.

## كِتَابُ الْجَنَائَاتِ

الْقَتْلُ الْمَضْمُونُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرَبُ :

عَمْدٌ : وَهُوَ قَصْدُ الْجِنَايَةِ ، وَلَوْ مَكْرَهًا بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، مِنْ مُحَدِّدٍ لَهُ مَوْرٌ فِي الْبَدَنِ ، وَلَوْ لِقِطْعِ سُلْعَةٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ صَغِيرٍ بِلَا إِذْنٍ ، أَوْ مَثْقَلٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ فِي مَقْتَلٍ ، أَوْ بِتَكَرُّرِهِ أَوْ حَالٍ ضَعْفٍ أَوْ قُوَّةٍ حَرٌّ أَوْ بَرْدٌ أَوْ دَفْعٍ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ إِلقَاءِ سَقْفٍ أَوْ حَائِطٍ عَلَيْهِ أَوْ قَطْعِ نَفْسٍ كَخَنْقِهِ ، وَعَضْرِ خُصْيَتِهِ ، أَوْ القَاءِ عَلَيْهِ حَيَّةٍ أَوْ سَبْعٍ قَاتِلٍ ، أَوْ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ لَا يُمْكِنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُ ، أَوْ أَمْرٍ بِهِ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ حَظْرَهُ ، أَوْ لَا يَمِيزُ أَوْ إِكْرَاهٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ عَمْدٍ قَتَلَهُ بِشَهَادَتِهِ عَلَيْهِ زُورًا أَوْ حُكْمِهِ بِهَا أَوْ سَحَرَهُ أَوْ حَبَسَهُ فَيَمُوتُ جُوعًا أَوْ عَطَشًا ، فَإِنِ أَلْقَاهُ مَكْتُوفًا فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ أَوْ ذَاتِ حَيَاتٍ فَكُمُوسِكِ لِلْقَتْلِ ، يَحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَعَنْهُ يُقْتَلُ ، وَإِنِ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَالْتِقَاؤُهُ آخِرُ بَسِيفٍ فَقَدَهُ أَوْ جَرَحَهُ غَيْرَ مُوْحٍ وَذَبَحَهُ آخِرُ فَالْقَاتِلُ الثَّانِي ، وَإِنِ أَلْقَاهُ فَالْتَقَمَهُ حُوتٌ قَبْلَ وُضُوعِهِ ، أَوْ أَلْقَمَهُ سُمًّا وَادَّعَى جَهْلَهُ بِهِ أَوْ خَاطَ جُرْحَهُ فِي لَحْمٍ فَعَمْدٌ ، وَقِيلَ شَبَهُهُ .

وَشِبَهُهُ عَمْدٌ : وَهُوَ قَصْدُ الْجِنَايَةِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، كَمَنْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَاً صَغِيرٍ أَوْ لَكْمَةٍ أَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ سَحَرَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ أَفْعَى غَيْرَ قَاتِلٍ أَوْ لَهُ عَلَيْهِ أَوْ مَنَعَ مُضْطَرًّا مِنْ طَعَامِهِ أَوْ أَمْكَنَهُ

انجأوه من هلكة فلم يفعل .

وخطأ: وهو أن تحصل الجناية منه بلا قصد في الفعل كمن فعل ماله فعله فأدى إليها، كمن رمى غرضاً أو صيداً فأعرضه فأصابه، أو ضرب حاملاً أو أرسل إليها ذو سلطان فاسقطت، أو نزل بطريق ما أو قشر بطيخ فتلف به غير مقصود، أو صاح بصبي أو معتوه أو غافل فذهب عقله، أو سقط أو في القصد، كمن قتل في دار الحرب من يظنه حربياً وهو مسلم، أو قصد رمى الكفار لضرورة فأصاب مسلماً تترسوا به ونحوه .

وما أجري مجرى الخطأ: كجناية غير المكلف، وعنه: المميز شبه عمد، والنائم ينقلب على إنسان فيقتله، والمتعدي بشبهه كتلف حُر صغير غصبه في يده ولو بمرض في وجهه، أو سقوطه في بئر في طريقه غطأها أو لم يعلمه بها أو بحجر قريبه إليها فعثر به، أو غير ذلك مما يضمن به كما سبق في الغضب، ولو أدب ولده أو زوجته، أو معلم صبيته أو سلطان رعيته فتلف، أو سلم ولده إلى ساح ففرق فهدر، كما لو وضع جرة على سطح فرمتها ريح على إنسان فتلفت، وقيل خطأ، ولو أمر مكلفاً فصعد شجرة أو نزل بئراً فهلك لم يضمن، وفي السطان وجه .

\* \* \*

## فصل

فَالْعَمْدُ يَجِبُ بِهِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ قَوْدٌ أَوْ دِيَّةٌ فَتَجِبُ الدِّيَّةُ بِالْعَفْوِ عَلَيْهَا أَوْ مُطْلَقًا، وَإِنْ [٨٠] سَخِطَ الْجَانِي، وَعَنْهُ تَرَدُّ فَقَطْ، فَتَجِبُ لِرِضَاهُ، وَلَوْ مَاتَ الْقَاتِلُ قَبْلَهُ، وَجِبَتْ فِي تَرْكِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَوْدُ بِشُرُوطٍ:

تَكْلِيفُ الْقَاتِلِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ زَائِلِ الْعَقْلِ وَلَوْ بِمُحَرَّمٍ فِي وَجْهِهِ.

وَمَكَافَأَتُهُ لِلْمَقْتُولِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَفْضُلُهُ بَدِينٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ أَوْ إِبْلَادٍ أَوْ مَلِكٍ، فَلَا يَقْتَلُ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ وَلَا حُرٌّ بَعَبْدٍ إِلَّا أَنْ يَجْرَحَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ أَوْ يَعْتَقُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِهِ أَوْ يَبِينُ إِسْلَامَهُ أَوْ عِتْقَهُ قَبْلَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الْإِصَابَةِ سَقَطَ إِلَى الدِّيَّةِ فِي وَجْهِهِ، وَلَوْ ادَّعَى رَقَّةً أَوْ كَفَرَهُ أَوْ قَدَّ مَلْفُوفًا وَقَالَ كَانَ مَيِّتًا قُدِّمَ الْوَلِيُّ، وَلَا فَضْلَ بِذِكُورِيَّةٍ، فَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَعَنْهُ إِنْ أُعْطِيَ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَلَا بَزِيَادَةَ قِيَمَةِ الرَّقِيقِ، وَعَنْهُ بَلَى، وَعِصْمَةُ الْمَقْتُولِ، فَلَا قَوْدَ بِحَرْبِيٍّ، وَلَا مُرْتَدًّا، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ وَلَا زَانَ مُحْصَنٍ، فَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ فَارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ وَمَاتَ قُتِلَ بِنِصْبِهِ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَسْرِ فِي رِدَّتِهِ، وَلَوْ مَاتَ مُرْتَدًّا سَقَطَ فِي النَّفْسِ، وَفِي الطَّرْفِ وَجْهٌ.

\* \* \*

## فصل

فَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ جَمَاعَةٌ قُتِلُوا بِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا مَزِيَّةَ بَتَفَاوَتْهُمْ فِي عَدَدِ الْجِرَاحِ وَتَسْقُطُ بِشِرْكَةٍ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ لَا وَفِي شَرِيكِ نَفْسِهِ أَوْ السَّبْعِ أَوْ الْمُقْتَصِّرِ وَجْهٌ، وَإِنْ قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً فَطَلَبَ أَوْلِيَاءُؤَهُمْ قَتْلَهُ لَهُمْ قُتِلَ اكْتِفَاءً، وَإِنْ تَشَاحُوا قُدِّمَ بِالْقُرْعَةِ، وَقِيلَ بِالسَّبْقِ، وَمَنْ بَدَرَ أَخَذَ حَقَّهُ وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَّةُ، وَلَوْ وَرِثَ بَعْضَ دَمِهِ مَنَعَ مِنْهُ.

\* \* \*

## فصل

وَيَجْرِي فِي الطَّرْفِ كَالنَّفْسِ وَيُعْتَبَرُ هُنَا أَيْضاً إِمْكَانُ الإِسْتِيْفَاءِ بِلَا حَيْفٍ فِي الشَّعْرِ وَجَهَانِ، وَالْمِمَاتِلَةُ مَجْلاً وَاسْماً وَصِفَةً وَقَدْرًا، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بِيَسَّارِ، وَلَا ثَنِيَّةُ بِنَابِ، وَلَا خِنْصَرٌ بِإِبْهَامِ، وَلَا سَلِيمَةٌ بِشَلَاءِ، وَلَا كَامِلَةٌ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا نَاطِقٌ بِأَخْرَسِ، وَلَا صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ، وَلَا أَصْلِيَّةٌ بِزَائِدَةٍ، وَلَا عَكْسُهُ وَفِي ذَكَرٍ فَحَلٍ بِذَكَرِ خَصْبِي، أَوْ عَيْنِ، أَوْ سَمِيعِ، أَوْ شَامِ بِأَصَمِّ، أَوْ اخْشَمِ أَوْ مُسْتَحْشِفٍ مِنْهُمَا وَجْهٌ، وَيُؤْخَذُ النَّاقِصُ بِمِثْلِهِ، وَبِكَامِلِ اكْتِفَاءٍ فِي وَجْهِهِ، وَتُؤْخَذُ الأَيْدِي بِيَدٍ قَطَعُوهَا دَفْعَةً فِي الأَصْحَحِ.

وَيُقَدِّمُ قَوْلَ الْجَانِي فِي نَقْصِ العُضْوِ فِي وَجْهِهِ، وَفِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ كَالْمَوْضِحَةِ بِالمَسَاحَةِ، فَلَوْ زَادَتْ مُوضِحَتُهُ عَلَى رَأْسِ الْجَانِي فَلَهُ أَرَشُ الزَائِدِ فِي وَجْهِهِ، وَلَوْ هَشِمَهُ أَوْ نَقَلَهُ فَمُوضِحَةٌ، وَمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَرِحِهِ، وَقِيلَ يَخِيرُ بَيْنَ مُوضِحَةٍ فَقَطْ أَوْ الأَرَشِ، وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ، لَا القَوْدِ، وَلَا قَوْدَ قَبْلَ إِندِمَالِ أَوْ أَيَّاسٍ مِمَّا يُرْجَى عَوْدُهُ كَالدِيَةِ، فَلَوْ بَادَرَ قَبْلَهُ سَقَطَتْ سِرَايَتُهُ، وَيَضْمَنُ المَسْتُوفِي لِعَوْدِهِ بِالدِيَةِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ تَعَيَّنَتْ الدِيَةُ، وَلَوْ أَخْرَجَ عَاقِلٌ يَسَّارَهُ عَنِ يَمِينِ وَلَوْ بَتْرَاضِيهِمَا أَجْزَأْتُ، وَقِيلَ لَا، فَيَقْتَصُّ إِذَا انْدَمَلَتْ، وَقِيلَ الدِيَةُ فِي التَّرَاضِي، ثُمَّ إِنْ أَخْرَجَهَا عَمْدًا هَدَرَتْ، وَإِلَّا فَعَلَى القَاطِعِ دِيَّتُهَا، وَالتَّعْزِيرُ إِنْ عَلِمَ، فَإِنْ كَانَ مَجْثُونًا وَعَلِمَ القَاطِعُ فَالْقَوْدُ وَإِلَّا فَالدِيَةُ، وَلَوْ وَثَبَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْثُونٌ فَاقْتَصَّ سَقَطَ بِهِ، وَقِيلَ لَا، فَلَهُ الدِيَةُ وَاقْتِصَاصُهُ جِنَايَةٌ، وَإِنْ مَكَّنَهُ الْجَانِي فَهَدَرٌ.

## فصل

وَتَسْتَحِقُّهُ الْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ [٨١] كَالْمَالِ، وَلَا يَنْفَرِدُ الْبَعْضُ بِاسْتِيفَائِهِ وَلَوْ شَرِيكَ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ فِي الْأَصْحَحِّ، فَيُحْبَسُ لَهُمَا إِلَى تَكْلِيفِهِمَا وَلَا يَلِيهِ عَنْهُمَا، وَلَوْ الْأَبُ فِي رِوَايَةٍ، وَلَوْ انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ فَالِدِيَّةُ لِمَنْ بَقِيَ بِقِسْطِهِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ فِي تَرْكِهِ الْجَانِي، فَيُرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّهِ الْعَفْوُ وَلَوْ، عَنِ نَفْسِهِ فِي الْأَصْحَحِّ، لَا الْوَلِيُّ، وَقِيلَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ بِالِدِيَّةِ، وَلَوْ عَقًّا وَاحِدًا سَقَطَ، وَلِمَنْ بَقِيَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ وَالْعَافِي سَبَقَ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْآخَرُ عَالِمًا بِهِ وَيَسْقُوطُ بِهِ قِتْلٌ وَإِلَّا فَلَا.

وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِنْ غَابَ الْمُوَكَّلُ فَلَوْ اقْتَصَّ بَعْدَ عَفْوِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ فَهَدْرٌ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ فَيَضْمَنُ الْعَافِي فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ انْعَزَلَ ضَمِنَهُ هُوَ بِدِيَّتِهِ، وَقِيلَ عَاقَلْتَهُ، وَيَقْتَصُّ الْإِمَامُ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَوْ يَعْفُو عَلَى الدِّيَّةِ لَا مَجَانًا، وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَقًّا ثُمَّ سَرَتْ إِلَى نَفْسِهِ فَالِدِيَّةُ إِنْ وَجَبَ الْمَالُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ، وَقِيلَ نَصَفُهَا، فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَهَا فَلَوْلِيهِ الْقَوْدُ أَوْ الْعَفْوُ عَلَى نِصْفِ الدِّيَّةِ، وَقِيلَ كَلَيْهَا، وَتُوَخَّرُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ الْوَالِدَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ، ثُمَّ إِلَى فَطَامِهِ لِتَعْدُرِ مِنْ تَرْضَعُهُ وَتَقْبَلُ دَعْوَاهُ، وَقِيلَ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ أَقْبَضَ فَتَلَفَ جَنِينُهَا ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ الْمُمْكِنُ كَخَطَابِهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَقِيلَ الْوَلِيُّ إِنْ عَلِمَ وَحْدَهُ، وَيُقَدَّمُ قَوْلُ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ فِي الْعَفْوِ مَجَانًا كَالسَّرَايَةِ، وَلَا يَصِحُّ إِبْرَاءُ الْعَبْدِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، وَلَا الْخَاطِئُ مِمَّا يَلْزَمُ عَاقَلْتَهُ، وَإِذَا عَقَّا عَنْهُ أَوْ وَصَّى لَهُ بِعَقْلِ الْجِنَايَةِ فَوْصِيَّةٌ لِقَاتِلِ.

## فصل

يَجِبُ حُضُورُ الْأَمِيرِ اسْتِيفَاءَهُ، وَتَفْقُدُهُ آتَهُ، وَيَتَعَيَّنُ فِي النَّفْسِ  
بِالسَّيْفِ، وَعَنْهُ بِمِثْلِ مَا قُتِلَ، غَيْرَ مُحَرَّمٍ، فَإِنْ مَاتَ بِهِ وَإِلَّا فَبِالسَّيْفِ،  
وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ قُتِلَ بِمَا قَطَعَ، وَعَنْهُ بَلَى، وَكَذَا إِنْ مَاتَ بِالسَّرَايَةِ،  
وَقِيلَ هَاهُنَا يُقْتَلُ فَقَطُ وَيَدْخُلُ حَقُّ اللَّهِ فِي حَقِّ الْأَدَمِيِّ، وَيَقْدَمُ الطَّرْفُ  
عَلَى النَّفْسِ وَلِلْوَلِيِّ مَبَاشَرَتُهُ، وَقِيلَ فِي النَّفْسِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهُ وَكَلَّ وَلَوْ  
بَأَجْرَةٍ عَلَى الْجَانِي، وَقِيلَ مِنَ الْفِيءِ إِنْ أَمَكْنَ.

\* \* \*

## فصل

وَتَجِبُ الدِّيةُ بِمَا سُوِيَ العَمَدِ المضمُونِ بالقَوْدِ، بِمباشرةٍ أو تَسبُّبٍ  
فَعَمَدُ غَيْرِ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ فِي مَالِهِ، وَحُكْيِ عَنهُ وَعَمَدُ المَمِيَّزِ، وَكَذَلِكَ  
شِبْهُ العَمَدِ، وَقِيلَ فِيهِ عَلَى العَاقِلَةِ كَالخَطَا، وَمَا يَجْزِي مَجْرَاهُ إِلَّا مَا دُونَ  
الثُّلُثِ.

وَالعَبْدَ وَالصُّلْحَ وَاعْتِرَافاً تَكْذِبُهُ فِيهِ فَمَالِهِ، وَالعَاقِلَةَ كُلَّ ذِكْرِ حُرٍّ  
مَكْلَفِ عَيْنٍ، وَعَنهُ أَوْ فَقِيرٍ، مُعْتَمِلٍ مُوَافِقٍ لِدِينِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ كَالمِيرَاثِ،  
وَعَنهُ غَيْرَ عَمُودِي نَسَبِهِ ثُمَّ بَيْتِ المَالِ، وَعَنهُ لَا يَعْقِلُ فَتَسْقُطُ، وَالإِمَامُ  
كَغَيْرِهِ، وَعَنهُ حَطُّهُ فِي بَيْتِ المَالِ.

## فصل

لو نَزَلَ بِرَأْفَةٍ فَعَزَّ عَلَيْهِ ثَانٌ ثُمَّ ثَالِثٌ ثُمَّ رَابِعٌ ضَمِنَ الْمَيْتَ مِنْهُمْ مِنْ  
فَوْقِهِ، بِالْقَوْدِ فِي الْعَمَدِ أَوْ عَاقِلَتِهِ فِي الْخَطِّ، وَالْأَخِيرُ هَدْرٌ، فَإِنْ تَسَاقَطُوا  
فِيهَا لِرِزْحَانٍ وَتَجَادَبُوا فَهَلَكُوا فَعَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا، لِلأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَةِ  
وَلِلثَانِي ثَلَاثُهَا وَلِلثَالِثِ نِصْفُهَا وَلِلرَّابِعِ كُلُّهَا تَوْقِيفًا وَالْقِيَاسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ  
دِيَّتُهُ، فَلِلأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَلِلثَانِي عَلَى الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ،  
وَلِلثَالِثِ عَلَى الثَّانِي، وَقِيلَ وَالأَوَّلِ، وَدِيَّةُ [٨٢] الرَّابِعِ عَلَى الثَّالِثِ،  
وَقِيلَ أَثْلَاثًا، فَإِنْ اصْطَدَمَا فَمَاتَا فِدْيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى عَاقِلَةِ الأَخْرَى.

فَإِنْ ارْتَكَبَ صَبِيْنٌ غَيْرُ وَوَلِيْهِمَا فَاصْطَدَمَا فَمَاتَا فَعَلَيْهِ دِيَّتُهُمَا، فَإِنْ رَمَى  
ثَلَاثَةً بِالْمَنْجَنِيقِ فَقَتَلَ غَيْرَ مَقْصُودٍ، فَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ دِيَّتُهُ أَثْلَاثًا، وَلَوْ رَجَعَ  
فَقَتَلَ أَحَدَهُمْ فَعَلَى عَاقِلَةِ الأَخْرَى ثَلَاثًا دِيَّتِهِ، وَقِيلَ كُلُّهَا، فَإِنْ جَنَى عَلَى  
نَفْسِهِ أَوْ طَرَفِهِ خَطَأً فِدْيَةُ طَرَفِهِ لَهُ وَدِيَّةُ نَفْسِهِ لَوْرَثْتِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَعَنْهُ  
هَدْرٌ، فَإِنْ تَجَارَحَا وَمَاتَا فَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ إِنْهُ جَرَحَهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ لَمْ  
يُقْتَلْ.

\* \* \*

## فصل

كل عضو في الإنسان منه واحد ففيه الدية، وما تعدد فبحسابه منها ففي كل شفة نصفها، وعنه في السفلى ثلثاها، وفي كل منخر ثلثها كالحاجز، وعنه نصفها، وفي كل سن من مئزر خمس من الإبل ولو بقي سنخه، وفي أكثر من واحد بحسابه، وقيل لا يزداد على دية، وفي بعضه بقسطه وفيها مع اللحي ديتهمما، ولو ضربها فأسودت فديتها، وعنه ثلثها، وقيل حكومة، كما لو تحركت أو تغيرت أو عادت سوداء أو قلع سنخها وفي بعض شعره بقسطه، وقيل من الرأس واللحية حكومة، وقيل إن بقي منها ما لا جمال فيه فدية، لا لحية امرأة، وقيل يُقدر شينها به، وفي عين الأعور الدية، فإن قلع عين صحيح عمداً فالدية، وقيل يُقتص ويُعطى نصف دية.

وخطأ كغيره، ولو قلع عينه فالمجنى عليه بالخيار بين قلع عينه اكتفاء وبين الدية، وفي كل أصبع عشر الدية، وانملتها بقسطها، وفي الظفر خمس ديتها، وفي اللسان المتكلم ولو من طفل يحركه بالبكاء الدية، ولو قطع بعضه فالأكثر من قسطه أو قسط الذاهب من الكلام، ولو قطع بقيته فبقية الدية وحكومة، ولو ذهب بعض كلامه بجناية عليه غيره فبقسطه من الحروف، وقيل اللسانية، ولو تمت أو عجل فحكومة، وفي شلل كل عضو متحرك كاليد والرجل واللسان والذكر ديته، وفي ذكر خصيه الدية، وعنه كغيره فيه، وفي الأشل والأصبع الزائدة وشحمة الأذن والعضد والذراع بلا يد والسن السوداء والعين القائمة حكومة،

وَعَنهُ ثَلْثُ دَيْتِهَا، وَفِي ذِكْرِ الْعَيْنِ الدِّيَةِ، وَعَنهُ حَكُومَةٌ، وَفِي يَدِ الْإِقْطَعِ  
أَوْ رِجْلِهِ الدِّيَةِ، وَعَنهُ نِصْفُهَا، فَإِنْ جَنَى عَلَى كَفِّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَصَابِعِ  
دَخَلَ مَا حَادَى الْأَصَابِعِ فِيهَا، وَلِلْبَاقِي حَكُومَةٌ وَكُلُّ مَنَفَعَةٍ تَبِعَ لَهَا هِيَ فِيهِ  
إِلَّا الشَّمَّ لِلْأَنْفِ وَالسَّمْعَ لِلْأُذُنِ وَفِيهَا إِذَا ذَهَبَتْ بَدُونَهُ الدِّيَةِ، فَلَوْ ضَرَبَهُ  
فَذَهَبَ بَصَرُهُ بِقَوْلِ شَاهِدَيْنِ خَبِيرَيْنِ أَوْ عَقْلُهُ أَوْ مَشِيهِ أَوْ وَطْئُهُ لِكَسْرِ ضَلْبِهِ  
فَدِيَةٌ، وَلَوْ ذَهَبَ بِهِ مَنَفَعَتَانِ كَوَطْئِهِ وَمَشِيهِ فَدَيْتَانِ، وَعَنهُ وَاحِدَةٌ.

فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا مَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ، كَمَنْ يَجْنُ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمًا فَبِقِسْطِهِ،  
وَإِلَّا فَحَكُومَةٌ، وَمَتَى ادَّعَى مَا يُمْكِنُ امْتِحَانُهُ امْتَحَنَ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهِ،  
وَيُؤَخَّرُ مَا يُرْجَى عَوْدُهُ إِلَى الْإِيَّاسِ فَإِنْ عَادَ بِحَالِهِ سَقَطَ أَرَشُهُ، وَقِيلَ لَهُ أَرَشُ  
مَا ذَهَبَ، فَإِنْ عَادَ نَاقِصًا أَوْ مَتَغَيَّرًا فَالْأَرَشُ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ سِنٌ صَغِيرٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ  
فَدَيْتُهَا كَمَوْتِهِ قَبْلَهُ أَوْ قَبْلَ عَوْدِ بَصَرِهِ، وَقِيلَ عَنَهُ حَكُومَةٌ، وَلَوْ عَادَ الظُّفْرُ  
أَسْوَدَ فَدَيْتُهُ، وَعَنهُ عَشْرَةٌ [٨٣] دَنَائِيرَ، وَبِحَالِهِ أَرَشُهُ، وَعَنهُ خَمْسَةٌ.

وَلَوْ جَنَى عَلَى سَنَةِ اثْنَانِ فَقَوْلُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي جَنَايَةِ كُلِّ وَاحِدٍ،  
وَفِي الْيَدِ مِنَ الْمَرْفِقِ، وَالرَّجْلِ مِنَ السَّاقِ دَيْتُهَا، وَقِيلَ وَحَكُومَةٌ لِلزَّرَائِدِ،  
وَفِي الصَّعَرِ الدِّيَةِ: وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ فَيَصِيرُ الْوَجْهُ فِي جَانِبٍ وَكَذَلِكَ إِنْ  
أَسْوَدَ وَلَمْ يَزُلْ، وَفِي إِفْضَاءِ غَيْرِ زَوْجَةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا أَوْ مُطَاوَعَةٍ: وَهُوَ خَرَقُ  
مَا بَيْنَ مَسْلُكِ الْبَوْلِ وَالْحَيْضِ الدِّيَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلُهَا وَإِلَّا ثَلْثُهَا مَعَ  
أَرَشِ بَكَارَةِ الْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ أَفْزَعَهُ فَأَحْدَثَ بَغَائِطٌ لَا بَوْلَ فَثَلْثُ الدِّيَةِ، وَعَنهُ  
لَا شَيْءَ، فَإِنْ جَذَبَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَقَلَعَ سَنَّهُ أَوْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِهِ فَقَلَعَ عَيْنَهُ  
فَهَدَّرَ.

## فصل [في الشجاج]

الشجاج في الرأس عشر:

أولها الحارِصةُ: وهي التي تَشَقُّ الجلدَ بلا دَم، وبدم داميةٍ فإن شَقَّتِ اللحمَ فباضِعُه، وإن نَزَلَتْ فيه فمتلاحمةٌ، فإن أَقَصَّتْهُ وَلَمْ تُوضِحِ العِظَمَ فَسَمَحَاقٌ، فَإِنْ وَضِحَ فمُوضِحَةٌ، كالوَجْهِ وَمَعَ هَشِمِهِ هَاشِمَةٌ، وَبِنَقْلِ عَظْمٍ مُنْقَلَةٌ، فَإِنْ وَصَلَتْ إِلَى أُمِّ الدِمَاعِ: وَهِيَ غِشَاءٌ يَحْوِيهِ فمَأْمُومَةٌ، وَإِنْ خَرَقَتْهُ فَدَامِغَةٌ.

فَالخَمْسُ الأَوَّلُ لا مَقْدَرٌ فِيهَا بَلْ حُكُومَةٌ دُونَ أَرشِ المَوضِحَةِ وَعَنهُ كَقَوْلِ زَيْدٍ فِي الدَامِيَةِ بَعِيرٌ، وَتَتَزَايِدُ بِوَاحِدٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ، وَالخَمْسُ الأَخرُ مَقْدَرَةٌ.

فَالمُوضِحَةُ خَمْسَةٌ ابِعْرَةٌ، وَعَنهُ فِي الوَجْهِ عَشْرَةٌ، وَلَوْ عَمَّتُهُمَا فِثْنَتَانِ فِي وَجْهِ وَلَوْ خَرَقَ بَيْنَ مُوضِحَتَيْهِ فَواحِدَةٌ، وَالأَجْنَبِيُّ ثَالِثَةٌ فَلَوْ اخْتَلَفَا فِيمَنْ خَرَقَهَا فُدمِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

وَالهَاشِمَةُ عَشْرَةٌ، وَبِدُونَ الإيضاحِ حُكُومَةٌ، وَقِيلَ خَمْسَةٌ، وَالمُنْقَلَةُ خَمْسَةٌ عَشْرَ بَعِيرًا، وَالمَأْمُومَةُ وَالدَامِغَةُ ثَلْثُ الدِيَةِ، وَفِي الجائِفَةِ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى مُجَوِّفٍ وَلَوْ بَاطِنِ فَمَهْ فِي وَجْهِ ثَلْثُ الدِيَةِ، فَإِنْ نَفَدَتْ مِنَ الجَانِبَيْنِ فِثْنَتَانِ فِي وَجْهِ، وَلَوْ فَتَقَّهَا بَعْدَ التَحَامِهَا أَوْ وَسَّعَهَا آخِرَ فَأَخرى،

إِنْ وَسَّعَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ، وَفِي كَسْرِ الضِّلَعِ بَعِيرٍ كَالترْقُوتِ  
 فِيهِمَا بَعِيرَانِ كَزَنْدِهِ وَعَضْدِهِ وَفَخْدِهِ وَسَّاقِهِ، وَمَا عَدَاهُ مِنْ جُزْحٍ وَكَسْرِ  
 عَظْمِ حُكُومَةٍ، بَأَنْ يُقَوِّمَ عَبْدًا لَيْسَتْ بِهِ ثُمَّ وَهِيَ بِهِ عِنْدَ بُرْثِهِ أَنْ يَقْصُتَهُ وَإِلَّا  
 فَعِنْدَ الْجِنَايَةِ وَتَوُخُّدُ بِنِسْبَةِ نَقْصِهِ مِنَ الدِّيَةِ.

\* \* \*

## فصل

دية الحرّ المسلم: مائة بعير، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو مائتا حلة، وكلها أصول تلزم قبول أيها حصر، وعنه الأبل، والباقي أبدال لا يلزم أخذها مع وجود الإبل التي قيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً.

فتجب في العمد وشبهه، بنات مخاض، وبنات لبون، وحقاق، وجذاع أرباعاً، وعنه ثلاثون حقة، وثلاثون جدعة، وأربعون خلفه حوامل، وفي الخطأ أخماساً الأربعة وبنو مخاض، والبقر مسنات وآبيعة والغنم ثانياً وجذاع والحلل بالمتعارف، وإلا فقيمته خمسة دنانير.

وتغلظ بالمكان والزمان والرحم، بكل واحد ثلث دية، ودية غير العمد في الذمي نصف دية المسلم، وعنه ثلثها، والمجوسي والوثني ثلثا عشرها، والعمد ضعفه، ولا دية [٨٤] لمن لا دين له ممن لم تبلغه الدعوة وإلا فكأهل دينه، وقيل لا يضمن، ولا لحربي ولا لمرتد.

ودية الأنثى على النصف، وكذلك جراحها إلى الثلث، وعنه دونه فتساونه، والخشي ما بينهما، وفي الجنين الحر إن وضعته حياً الدية، وإلا فغرة لسبع سنين قيمتها الأكبر من عشر دية أمه، أو نصف عشر دية أبيه، وفي المضغة إذا قلن القوابل بدو خلق إنسان وجهه، ويقدم قول الجناني في حياته في وجهه، والرقيق عشر قيمة أمه ودية القن قيمته، وعنه

لا يزيدُ علي دية حُرٍّ والمقدَّرُ بنسبته والحكومةُ بنقصه، وعنه الجميعُ بنقصه فإن حيِّ سُلِّم أو فُدي بالأقلِّ من قيمته أو الأرش ولا يلزم سيِّده بيعه في رواية، فإن عفا عن قتله على رقبته ملك، وعنه برضى سيِّده، وإلا عادَ عليه بقيمته أو دية قتيله وجهان.

ومَا وَجِبَ مِنَ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْجَانِي فَحَالَ الْأَشْبَهُ الْعَمَدِ، فمُؤَجَّلٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ حِينَ اسْتِقْرَارِهِ كَالْعَاقِلَةِ فَيَجِبُ فِي السَّنَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَلَوْ فِيمَا دُونَهَا، وَقِيلَ ثَلَاثُ الْوَاجِبِ فَيَفْرَضُ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ فِي السَّنَةِ مَا يَحْتَمِلُهُ، وَقِيلَ الْمُوَسَّرِ نِصْفُ دِينَارٍ، وَالْمَتَوَسِّطِ رُبْعاً فَيَحْمَلُ الْأَقْرَبُ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَمَنْ يَلِيهِ إِلَى انْتِهَائِهِ أَوْ انْتِهَائِهِمْ، وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَالْمَوْتُ مُسْقِطٌ فِي السَّنَةِ لَا بَعْدَهَا.

\* \* \*

## فصل

وَلَا تُشْرَعُ الْقِسَامَةُ إِلَّا فِي النَّفْسِ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أَنْثَى عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ فِي الْعَمْدِ وَفِي غَيْرِهِ عَلَيْهِ فَأَكْثَرَ بِشَرْطِ انْفِاقِ الْأَوْلِيَاءِ، وَاللُّوْثِ بَعْدَاوَةَ ظَاهِرَةً أَوْ عَصَبِيَّةً، وَعَنْهُ كُلُّ مَا يُعَلِّبُ الظَّنَّ كِتْلَطِيخَ بَدَمٍ وَتَفْرُقَ جَمَاعَةٍ عَن قَتِيلٍ وَشَهَادَةٍ وَاحِدٍ أَوْ مَن لَّا يُقْبَلُ لَّا زَيْدٌ قَتَلَنِي فَيَحْلِفُ الْوَارِثُ الذَّكْرُ مِنَ الْعَصْبَةِ وَغَيْرِهِمْ وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا، وَعَنْهُ وَالْأَنْثَى.

وَمَنْ يَسْقُطُ خَمْسِينَ يَمِينًا تُوزَعُ عَلَى إِزْثِهِمْ، وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ أَوْ غَائِبٌ فَحَتَّى يَبْلُغَ وَيَحْضُرَ، فَإِنْ شَاءَ الْكَبِيرُ حَلَفَ فِي الْخَطَأِ بِقِسْطِهِ، وَقِيلَ خَمْسِينَ وَأَخَذَ نَصِيْبَهُ، فَإِنْ نَكَلَ الْمُسْتَحَقُّ حَلْفَهَا الْمَتَّهَمِ وَبَرَى، فَإِنْ امْتَنَعَ لَزِمَتْهُ الدِّيَّةُ، وَعَنْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَمَعَ عَدَمِ اللُّوْثِ يَحْلِفُ الْمُنْكَرُ، وَعَنْهُ فِي غَيْرِ الْعَمْدِ فَلَوْ كَانَ لَوْثٌ عَلَى أَحَدِ الْمَتَّهَمِينَ حَلَفَ عَلَيْهِ وَالزَّمَهُ بِقِسْطِهِ وَبَرَى الْآخَرَ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ قَضَى بِهِ فِي وَجْهِهِ.

## فصل

وَيَكْفُرُ لِكُلِّ قَتْلِ بَغَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ عَمْدًا فِي رِوَايَةٍ، أَوْ لِكَاْفِرٍ غَيْرِ حَرْبِيٍّ أَوْ جَنِينٍ كَأَمِّهِ وَيَتَعَدَّدُ بِالشَّرْكَةِ، وَعَنْهُ لَّا، فَتَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ وَفِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ كَالظَّهَارِ، وَعَنْهُ إِلَّا الْإِطْعَامَ لِعَجْزِهِ، الْعَبْدُ لَا يَكْفُرُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ.

## كتاب الحدود

الموجب للحدِّ سبعة أشياء:

أحدها: الزنا فإذا زنى المحصن وهو المكلف الحر المجامع في نكاح صحيح مثله ولو ذميمة في رواية، رجم، وعنه بعد، جلد مائة، وغير المحصن يجلد إن كان حراً مائة ويغرب سنة إلى مسافة القصر، وعنه هي إلى دونها، بمحرّم إن أمكن أو امرأة ثقة، ولو بأجرة من مالها، وإلا من بيت المال، فإن أعوز فبدونه، والعبد نصفه بلا تغريب ومن بعضه حرّ بقسطه، ويغرب بقدر حرّيته في وجهه، ولا يسقط بالتوبة، والتلوط ووطئ المحرم كالزنا، وعنه يرجم فيهما بكل حال، ويعزر آتي البهيمة وتذبح، وعليه قيمتها ويكره أكلها، وقيل يحرم.

فإن وطيء في عقد باطل بالإجماع معتقداً حرّمته أو إجارة أو جارية أبيه حد، وإن وطيء محرمة بالرضاع بملك حد، وعنه يعزر بمائة، كوطئ أمة زوجته بإذنها، ويلحقه النسب هنا في رواية، وإن وطيء ميتة أو أجنبية دون الفرج، أو زوجته في دبرها أو حيضها، أو جارية ابنه، أو مشتركة، أو في مختلف فيه، أو تساحقتا، أو استمنى بلا حاجة عزر، ولا تحد المكره بل المكره في رواية، ولا مدع جهل حرّمته إن أمكن منه.

ولا من اشبهت عليه زوجته، ولا من ظهر بها حمل ولم يثبت

زَنَاهَا، وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا مَوْلَى، فَإِنْ زَنَتْ أَوْ هَوَّ بِصَبِيٍّ حُدَّ الْمَكْلَفُ،  
وَيُقِيمُ حُدَّ الزَّانَا عَلَى رَقِيقِهِ وَلَوْ بَعْلِمِهِ، وَقِيلَ لَا كَالْإِمَامِ فِي الْحَرِّ دُونَ  
الرَّدَّةِ، وَالسَّرِقَةِ فِي رَوَايَةٍ، إِلَّا مَزُوجَةً أَوْ مِنْ بَعْضِهِ حُرًّا، وَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ  
فَاسِقًا أَوْ انْثَى أَوْ مَكَاتِبًا فِي وَجْهِهِ.

ويؤخَّرُ الْجِلْدُ لَا الرَّجْمُ لِمَرِيضٍ يُرَجَى بَرُّهُ وَزَمَنٍ مَخُوفٍ وَهُمَا  
لِحَمَلٍ، فَالْجِلْدُ لِيُوضِعَهُ، وَالرَّجْمُ لِسَقِيهِ اللَّبَأَ، وَلَا يَقَامُ بِمَسْجِدٍ وَيَضْرِبُ  
قَائِمًا، وَقِيلَ قَاعِدًا كَالْمَرْأَةِ بِسَوِطٍ وَسَطٍ، غَيْرِ مُبَالِغٍ، وَيَعْمُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا  
الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ، وَمَا فِيهِ خَطَرٌ وَالْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ أَوْ  
عُشْكَوْلٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ، وَقِيلَ إِلَّا لَهَا إِنْ ثَبَّتَ بِالْبَيْتَةِ إِلَى  
الصَّدْرِ، وَيَبْدَأُ بِهِ الشُّهُودُ، وَإِلَّا الْإِمَامُ، وَمَتَى رَجَعَ الْمُقْرَأُ أَوْ هَرَبَ تَرْكًا،  
وَالزَّانَا أَشَدُّ ضَرْبًا، ثُمَّ الْقَذْفُ، ثُمَّ الشَّرْبُ، ثُمَّ التَّعْزِيرُ.

\* \* \*

## فصل

## [حد الزنا]

وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا بِأَقْرَابِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، وَلَوْ بِمَجَالِسٍ، أَوْ شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ، يَصِفُونَ صُورَتَهُ، وَلَوْ مُتَقَدِّمًا بِمَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَلَوْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ، أَوْ اخْتَلَفُوا فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي صِفَةِ وَجْهِ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَضَدِّيقِهِمْ وَلَوْ اخْتَلَفُوا فِي مُطَاوَعَتِهَا فَقَدْفَةً، وَقِيلَ شُهُودِ الْمُطَاوَعَةِ، وَقِيلَ يَقْبَلُ عَلَيْهِ، فَيُحَدُّ ذُنُوبَهُمْ، وَمَنْ اِمْتَنَعَ أَوْ كَانَ زَوْجًا أَوْ رَجَعَ قَبْلَ الْحَدِّ حُدَّ الْبَاقُونَ، وَعَنْهُ وَالرَّاجِعُ، فَإِنْ تَابُوا أَوْ بَعْضُهُمْ فَسَقَّةً أَوْ عَمِيَانًا فَقَدْفَةً، وَعَنْهُ لَا وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى مَجْبُوبٍ حُدُّوا، وَلَوْ ثَبَّتَ زِنَاهَا فَبَآئَتْ بِكَرَاهِيَتِهِ، فَلَا حَدَّ عَلَى الْكُلِّ، وَيُضْمَنُ الرَّاجِعُ بَعْدَ الرَّجْمِ الْمَخْطِئُ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ لَا غَيْرُهُ.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِالْإِحْصَانِ وَأَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا فَرَجَعَ الْكُلُّ فَعَلَى شُهُودِ الْإِحْصَانِ الثَّلَاثُ، وَقِيلَ نَصْفُهَا، فَإِنْ كَانَا مِنْهُمْ انْفَرَدَا بِقِسْطِهِ وَشَارَكَا فِي الْبَاقِي، وَإِنْ زَكَاهُمْ اثْنَانِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا لِفِسْقِهِمْ، فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّ الشُّهُودَ هُمْ الزَّانَةُ بِهَا، لَمْ يُحَدَّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَحَدَّ الْأَوْلُونَ فِي رِوَايَةٍ.

وَالتَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، وَيُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِهِ، وَيُغْلَظُ فِيمَا سَبَبُهُ الْوَطْئُ، وَلَا يُبْلَغُ بِهِ أَدْنَى حَدٍّ مِنْ جِنْسِ سَبَبِهِ كَالْمَائَةِ فِي [٨٦] الْوَطْئِ، وَعَنْهُ فِي غَيْرِ الْوَطْئِ لَا يَزَادُ عَلَى عَشْرِ، وَعَنْهُ تَسْعُ.

## [حد القذف]

الثاني: القذف: ومن قذف بالزنا مُحْضناً وهو الحرُّ المسلمُ العاقلُ العَفِيفُ الذي يجامعُ مثله، وعنه البَالِغُ وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ لَهُ اقْدِفْنِي فِي وَجْهِ، حَدٌّ بَطْلِبُهُ ثَمَانِينَ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ وَيُعَزَّرُ لِغَيْرِهِ.

وَيَا زَانِي يَا عَاهِرُ يَا لُوْطِي يَا مَنِيُوكَ يَا مَعْفُوجَ، زَنَا فَرَجُكَ لَا يَدُكَ أَوْ رِجْلَكَ فِي وَجْهِ، وَنَحْوُهُ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرُهُ صَرِيحٌ لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلَهُ، وَأَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ وَيَا زَانِيَةً لِرَجُلٍ وَيَا زَانِي لَامْرَأَةٍ صَرِيحٌ، وَقِيلَ لَا شَيْءَ، وَزَنَاتٌ بِالْهَمْزِ صَرِيحٌ، وَقِيلَ يَقْبَلُ تَفْسِيرُهُ مِنْ لَعْوِي بِالصُّعُودِ، وَقِيلَ إِنْ قَالَ فِي الْجَبَلِ.

وَيَا فَاجِرَةً يَا قَحْبَةَ، قَدْ فَضَحْتَهُ وَنَكَسَتْ رَأْسَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ قُرُونًا، وَغَلَقَتْ عَلَيْهِ وَوَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَفْسَدَتْ فَرَّاشَهُ، وَيَا حَلَالَ ابْنَ الْحَلَالِ، يَا عَفِيفٌ لِمَنْ خَاصَمَهُ، يَا قَرْنَانَ، يَا كَشْخَانَ، يَا نَبْطِي، يَا عَجْمِي، وَلِعَرَبِي كِنَايَةً، يَعْتَبَرُ نَيْتَهُ وَعَنْهُ صَرِيحٌ.

وَفِي تَصْدِيقِ قَازِفٍ وَحِكَايَتِهِ عَمَّنْ كَذَبَهُ وَجْهٌ، وَزَنْيْتِ، وَأَنْتِ أُمَّةٌ أَوْ ذَمِيَّةٌ قَدْزُفٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ، لَا صَغِيرَةً لِدُونِ تِسْعٍ، فَإِنْ قَالَ أَنْتَ أَزْنَى مِنْ فُلَانٍ فَقَدْزُفٌ لَهُمَا، وَقِيلَ لَا، وَلَسْتَ بَوْلَدِي أَوْ وَلَدَ فُلَانٍ قَذْفٌ لِأَمِهِ، فَلَهَا مُوَجِبُهُ لَا لِلْمَيْتَةِ فِي وَجْهِ، فَإِنْ قَذَفَ مِنْ لَا يُمْكِنُ زِنَاهُ كَاهِلٍ مُضْرٍ عَزْرٍ، وَإِنْ رَمَى جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَلَوْ كَرَّرَهَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَعَنْهُ إِنْ طَلَبُوا مَعًا وَبِكَلِمَاتٍ كَذَلِكَ، وَعَنْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ.

## [حد السرقة]

الثالث السرقة: فإذا سرق مكلف أو جماعة مالا مُحترماً يبلغ نصاباً وهو ثلاثة دراهم، وعنه أو رُبع دينار، أو ما قيمته أحدهما من حرز مثله بلا شبهة، فُطِعت يده اليمنى من الكوع وحسمت بطلب ربه، وقيل وبدونه، ولو نقص بعد أو ملكه والحرز ما لا يعد بوضعه فيه مضيعاً، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وقوته، وقيل ما كان حرزاً لمالٍ فحرزٌ لغيره، فإن نقباً وأحرجاه معاً أو أحدهما أو قربه لخارج فأخذه قطعاً، ولو نقب واحداً ودخل آخر فأخذه فلا، وقيل إن لم يتواطأ.

فإن رماه خارجاً فأخذه آخر وهو أو تركه على دابة أو ماء أو أمر صبيماً فأخرجه، أو سرق كتاب علم، أو كفنناً من قبر أو رتاج الكعبة، أو تأزير المسجد أو بابه، أو عبداً صغيراً، أو ما قطع بسرقتيه، أو من حرز، أعاره أو آجره أو من حمام، أو سوقٍ بحافظ، أو دخل فابتلع جوهرة ثم خرَج قطع، فإن سرق حُرّاً صغيراً ولو كان عليه نصابٌ في وجه، أو أخذ الزوجين من الآخر أو ادعى ملكها وهو معروف بالسرقة في رواية، أو بط جيبه فسقط وأخذه من الأرض فرواية، ولو سرق عبداً كبيراً، أو أم ولد، أو مصحفاً، أو قنديل مسجد، أو حصره، أو ستارة الكعبة، أو صنماً أو صليباً، أو إناء خمير، أو بقدر دينه المجحود، أو مال سارقة، أو غاصبه من حرز فيه ماله، أو كلاً، أو ملحاً، أو ثلحاً.

لا ماء، أو تُراب دَوَاءٍ، أو وَقْفًا، أو جَحَدَ عَارِيَّةٍ فَوْجَهُ، فَإِنْ سَرَقَ مِنْ أَبِيهِ، أو ابْنِهِ أو سَيِّدِهِ، أو مُشْتَرِكٍ، أو بَيْتِ مَالٍ، أو ثَمْرًا بِشَجَرٍ بِلَا حَرْزٍ، أو كَثْرَاءٍ، أو مَسْرُوقًا أو مَعْصُوبًا، أو انْتَهَبَ، أو اخْتَلَسَ، أو خَانَ، أو آلَهُ لَهْوٍ، أو محرماً فلا قَطَعَ ويضمن الثمر بعوضيه مرتين.

ولا يثبتُ إلا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أو إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ لَا يَرْجِعُ قَبْلَهُ، وتُقَطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، ثم يُحْبَسَ ويعزر، وعنه [٨٧] ثم يَدُهُ فِي الثَّالِثَةِ، ورجلُهُ فِي الرَّابِعَةِ، وَيُحْسَمُ بَزَيْتٍ مِنْ مَالِهِ، أو بَيْتِ الْمَالِ فِي وَجْهِهِ، وَمَنْ سَرَقَ وَلَا يَدَ لَهُ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَتَسْقُطُ بِتَلْفِهَا بَعْدَهَا فَإِنْ قَطَعَ يَسَّارَهُ ضَمِنَهَا الْقَاطِعُ كغَيْرِهِ، وَقَطِعَتْ يَمِينُهُ فِي وَجْهِهِ.

ويقبلُ إِقْرَارُ الْقَنِ بِالسَّرْقَةِ فِي الْحَدِّ لَا الْمَالِ، وَيُثَبِّتُ بِتَلْفِهِ فِي ذِمَّتِهِ.

\* \* \*

## [حد قاطع الطريق]

الرابع المحاربة: فإذا شهَرَ المَكْلَفَ وَلَوْ انْثَى السُّلَاحَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ  
بصَحْرَاءَ، وَقَيْلَ أَوْ مِصْرٍ وَلَوْ رَدَّ أَلْمَبَاشِرِ طُلُبَ، فَإِنْ ظَفَرَ بِهِ قَبْلَ أَخْذِ  
الْمَالِ وَالْقَتْلِ شُرْدَ فَلَا يُتْرَكَ قَاطِنًا فِي بَلَدٍ، وَعَنْهُ يُعْزَرُ بِمَا يَرُدُّعُهُ، وَإِنْ  
كَانَ قَدْ أَخَذَ مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ لَا دُونَهُ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ وَحُسْمٍ، فَإِنْ  
قَتَلَ مَعَهُ قَتِيلَ وَصَلِبَ، وَعَنْهُ يَقْطَعُ ثُمَّ يَقْتَلُ وَيُصَلِّبُ حَتْمًا حَتَّى يَشْهَرَ،  
وَقَيْلَ مَسْمَاهُ وَبَدُونَهُ يَقْتَلُ، وَعَنْهُ بِالْمَكَافِيءِ وَيُصَلِّبُ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ  
قَطَعَ يَسَارًا وَأَخَذَ مَا لَا قُطِعَتْ يَسَارُهُ قَوْدًا وَرَجَلُهُ حَدًّا، وَفِي يَمِينِهِ  
الْخِلَافُ، فَإِنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَحُدُودٌ اسْتَوْفِيَتْ وَبُدِيءٌ بِالْأَخْفِ وَحَقُّ  
الْأَدْمِيِّ، وَيَجْزَى الْقَتْلَ عَمَّا دُونَهُ مِنَ الْحُدُودِ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ سَقَطَ  
حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى كغَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ قَبْلَ إِقَامَتِهِ فِي رَوَايَةٍ، لَا غَيْرُهُ.

\* \* \*

## [حد السكر]

الخَامِسُ الْمَسْكُورُ: وكل شراب اسكر كثيره بأن يخلط الشارب معه في كلامه ولا يعرف ثوبه من غيره، من عصير عنب وغيره خمراً، فيحرم ولو يسيراً أو لعطش أو تداو، ويحد به المسلم المكلف المختار، وعنه والذمي ثمانين، وعنه أربعين، والعبد نصفه، ولا يثبت إلا بعدلين أو إقراره بلا رجوع، وفي الرائحة رواية، ويحرم العصير لشدته أو بمرور ثلاثة نساء، وقيل إن تخمر، ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت في الأصح، ولا تمرأ أو زيباً لتطيب ماء بل جمعهما، ولو مات بالحد فهدر وبزيادة سوط الدية، وقيل نصفها في ماله إن تعمّد، وإلا فمن خطاه.

\* \* \*

## [حد البغاة]

السَّادِسُ البَغِي: والإمامة فرض كفاية لواحدٍ وَيَنْعَقِدُ بِتَوَلِيهِ إِمَامٍ أَوْ اجْتِمَاعٍ مِنَ النَّاسِ، وَيُجْبَرُ المَتَعِينُ، فَإِنْ بُويعَ لِاثْنَيْنِ، فَالأَوَّلُ وَيُعتَبَرُ كونه قُرْشِيًّا حراً ذكراً عدلاً عَالِماً كَافِياً ابْتِدَاءً وَدَوَاماً، وَيُشَاوِرُ أَهْلَ العِلْمِ والرَّأْيِ وَلَا يَحْتَجِبُ عَن مُهْمٍ، وَيَتْرُكُ فِي كُلِّ قَطْرٍ كَافِياً.

وَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ طَائِفَةٍ ذِي مَنَعَةٍ لِتَأْوِيلِ مُحْتَمَلٍ فَبَغَاةً، يُرَاسَلُهُمْ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَزَالَهَا أَوْ شُبْهَةً كَشَفَهَا وَوَعَظَهُمْ، فَإِنْ أَصْرُوا هَدَدَهُمْ وَلَهُ إِنْظَارُهُمْ إِلَّا أَنْ يَخَافَ اجْتِمَاعَهُمْ فَيُنَاجِزُهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَإِنْ أَبَوْا اسْتَعَانَ اللّٰهَ وَقَاتَلَهُمْ بِمُسْلِمِينَ لَا بَسْلَاحَهُمْ وَكَرَاعِهِمْ فِي وَجْهِهِ، حَتَّى يَقْبِضُوا إِلَى الجَمَاعَةِ، وَلَا يَتَّبِعُ مُدْبِراً وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يَسْبِي ذُرِيَّةً وَلَا يَغْنَمُ مَالاً.

وَيَحْبِسُ الأَسِيرَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الحَرْبُ، وَفِي الصَّبِيِّ وَالمَرْأَةِ وَجْهٌ، وَلَا يَقَاتِلُهُمْ بِمَا يَعمُ إِتْلَافُهُ كِنَارٍ أَوْ مَنْجَنِيْقٌ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، وَمَا أُتْلَفَ لَهُمْ حَالُ الحَرْبِ هَدْرٌ، لَا مَا اتْلَفُوهُ فِي رَوَايَةٍ، وَمَا وَجَدَهُ مِنْ مَالِهِ فِي يَدِ الأَخْرَقِ فَلَهُ أَخْذُهُ، وَحَاكِمُهُمْ وَمُصَدِّقُهُمْ وَشَاهِدُهُمْ وَنَحْوُهُ كغَيْرِهِمْ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ المَزْكِيِّ فِي دَفْعِهَا لِأَخْرَاجِ فِي وَجْهِهِ، وَلَا الجَزِيَّةُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ اسْتَعَانُوا بِكَافِرٍ فَحَرْبِيٌّ، إِلَّا ذَمِيًّا يَدْعِي ظَنًّا لَزُومِهِ، وَيَضْمَنُ مَثْلَفُهُ لِعَادِلٍ [٨٨]، وَيُعْزَرُ المَصْرَحُ بِسَبِّ الإِمَامِ، فَإِنْ اقْتَتَلَ طَائِفَتَانِ لِرِئَاسَةِ

أَوْ عَصَبِيَّةٍ فَظَالِمَتَانِ يَجْرِي الْغَرْمُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ .

وَلَهُ دَفْعُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ بِالْأَسْهَلِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ  
إِلَّا بِقَتْلِهِ فَهَدْرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ هُوَ فَشَهِيدٌ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ فِي وَجْهِهِ ، وَلَا  
يَقْبَلُ دَعْوَاهُ بغير نية .



## [حكم المرتد]

السَّاعِ الرِّدَّةُ: وَإِذَا ارْتَدَّ مَكْلَفٌ مَخْتَارٌ وَلَوْ أَنْشَى لَا سَكَرَانَ أَوْ مُمِيزٌ فِي رِوَايَةٍ، بَأَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ اتَّخَذَ لَهُ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ زُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً لَهُ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ آيَةً أَوْ نَبِيًّا، أَوْ مُجْمَعًا عَلَى وُجُوبِهِ، أَوْ حِلِّهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ سَبُّ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً، وَعَنْهُ غَيْرُ السَّابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجُوبًا، وَعَنْهُ اسْتِحْبَابًا.

فَإِنْ أَسْلَمَ بَأَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا بَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَخَدَّهَا فِي رِوَايَةٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَرْسَلَهُ إِلَى الْعَالَمِينَ فَيَمَّنَ اعْتَقَدَ أَرْسَالَهُ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، أَوْ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ مَعَ ذِكْرِ الرَّجُوعِ عَمَّا اعْتَقَدَهُ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ عَزَّرَ، فَإِنْ ثَبَتَ عَوْدُهُ فَالْقَوْدُ، وَقِيلَ الدِّيَّةُ، وَلَا يَزُولُ مَلِكُهُ بِرِدَّتِهِ فَتُوقَفُ تَصَرُّفَاتُهُ، فَإِنْ عَادَ نَفَذَتْ، وَإِنْ قُتِلَ فَلَا وَتُقْضَى مِنْهُ دِيُونُهُ، وَيُنْفَقُ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَزَوْجَتِهِ فِي عِدَّتِهَا إِنْ لَمْ تَبْنُ بِهَا، وَمَا فَضَلَ فَلَهُ إِنْ عَادَ وَإِلَّا فَلِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ، وَعَنْهُ لِلْكَفَّارِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ إِدْنٌ، وَعَنْهُ تَزُولُ وَتَصِيرُ فَيْئًا فَيَنْعَكِسُ ذَلِكَ كُلُّهُ، لَكِنْ إِنْ رَجَعَ رُدَّ إِلَيْهِ تَمْلِيكًا، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْعِبَادَةِ فِي رِوَايَةٍ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى وَلَوْ بَدَارِ الْحَرْبِ فَمُسْلِمٌ، وَيَضْمَنُ مَا اتَّلَفَ وَلَوْ حَارَبَ فِي الْأَظْهَرِ، وَنَكَاحُهُ بَاطِلٌ فِي رِوَايَةٍ، وَوَلَدُهُ فِيهَا مِنْ كَافِرَةٍ كَافِرٌ، وَعَنْهُ مِثْلُهُ، وَيُرْقُ الْوَلَدُ دُونَهُ، وَلَا يَبْطُلُ بِرِدَّتِهِ أَحْصَانُ رَحْمِهِ وَقَذْفِهِ، وَلَا يَقْبَلُ تَوْبَهُ

الزنديقي، وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، أَوْ كَفَرَ بِتَعْلُمِ السَّحْرِ لِدَعْوَاهُ طَاعَةَ الْجِنِّ أَوْ  
إِجَابَةَ الْكُؤَاكِبِ لَهُ بِعَزَائِمِ وَرُقِيِّ فِي الْأَصْحَاحِ، فَيُقْتَلُ إِلَّا سَاحِرَ أَهْلِ الْكِتَابِ  
بِنَصِيهِ لَا بِسُقِيِّ دَوَاءٍ وَتَبْخِيرٍ وَنَحْوِهِ، فَيُعْزَرُ وَيُقْتَنَصُ لِمُوجِبِهِ.

\* \* \*

كِتَابُ  
الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

يُبَاحُ الصَّيْدُ مِنْ أَهْلِ الذِّكَاةِ، وَهُوَ الْمَمِيذُ الْعَاقِلُ وَلَوْ كِتَابِيٌّ، لَا مَجُوسِيٌّ أَوْ وَثَنِيٌّ أَوْ وَلَدُهُمَا، وَعَنْهُ فِي غَيْرِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَفِي عَرَبِيٍّ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ وَعَظِيمٌ مُمَيِّزٌ وَسُكْرَانٌ رَوَايَةٌ، بِكُلِّ حَيَوَانٍ مُعَلَّمٍ لَا كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ مُسْتَرَسَّلٍ مُنْزَجَرٍ، مِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ لَا يَأْكُلُ إِذَا أَمْسَكَ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ حَرْمٍ فِي رَوَايَةٍ، لَا مَا قَبْلَهُ وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلَوْ أَكَلَ فَإِنْ شَارَكَه جَارِحٌ غَيْرُ أَهْلِ أَوْ سَهْمُهُ أَوْ غَيْرُ مُعَلَّمٍ لَا بَرْدِهِ عَلَيْهِ أَوْ صَادَ مَجُوسِيٌّ بِكَلْبٍ مُسَلِّمٍ لَمْ يُبَحَّ وَلَوْ عَكْسَ أُبَيْحَ، وَعَنْهُ إِنْ عَلَّمَهُ أَهْلٌ وَلَوْ أَرْسَلَهُ مُسَلِّمٍ فَرَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ أُبَيْحَ، لَا عَكْسُهُ.

فَإِنْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقَهُ أَوْ جَرَحَهُ وَبَقِيَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَلَمْ يُدْرِكْهُ، حَرْمٌ كَالْمَوْفُودَةِ، وَالْمُتَرَدِّدَةِ، وَالنَّطِيحَةِ، وَأَكِيلَةِ السَّبْعِ، وَقِيلَ: لَا وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَذْبَحُ فَأَغْرَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ وَغَابَ فَوَجَدَهُ مَقْتُولًا حَلَّ فِي الْأَصْحَحِ، وَمَوْضِعُ فَمِهِ نَجِسٌ يُغْسَلُ، وَقِيلَ مَغْفُوفٌ وَكُلُّ مُحَدَّدٍ مِنْ سَهْمٍ [٨٩] وَغَيْرِهِ لَا سِنَّ أَوْ ظْفِيرٍ إِذَا قَتَلَ بَحْدِهِ لَا بَعْرَضِهِ وَثَقْلِهِ أَوْ بَانَ مِنْ غَيْرِ حَيَاةٍ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وَعَنْهُ وَبِدُونِهَا لَا مَا بَقِيَ مُتَّصِلًا بِجُلْدِهِ، فَإِنْ جَرَحَهُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ مِنْ شَاهِقٍ حَرْمٍ، وَعَنْهُ إِنْ كَانَتْ مُوحِيَةً أَوْ غَابَ فَوَجَدَهُ مَيْتًا وَسَهْمُهُ بِهِ وَلَا أَثَرَ لَغَيْرِهِ، وَعَنْهُ فِي يَوْمِهِ حَلٌّ، وَلَا يَحِلُّ مَا

صَيْدٌ بِشَبَكَةٍ وَنَحْوَهَا أَوْ بِمُثْقَلٍ كَالْبُنْدُقِ وَنَحْوَهُ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ، وَالتَّسْمِيَةُ لَا ذَكَرَ غَيْرُهَا عِنْدَ أَرْسَالِهِ وَنَصَبِهِ شَرْطٌ، وَعَنْهُ مَعَ الذِّكْرِ فِي غَيْرِ الْكَلْبِ، وَعَنْهُ مُطْلَقًا وَقَصْدُهُ فَلَوْ أَرْسَلَهُ لَصَيْدٍ لَمْ يَرَهُ أَوْ يَظُنُّهُ فَصَادَ لَمْ يَجَلْ، وَقِيلَ فِي الظَّنِّ بَلَى، كَمَا لَوْ أَرْسَلَهُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَ غَيْرَهُ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ فَسَمِيَ وَصَاحَ بِهِ فَزَادَ عَدُوُّهُ، أَوْ وَقَفَ ثُمَّ عَدَا بِهِ، أَوْ أَعَانَ نَهْمَهُ رِيحٌ فَأَصَابَ حَلًّا، وَمَا صَيْدٌ بَعْضُ فَلَزَيْتِهِ، فَإِنْ أَثْبَتَهُ وَلَمْ يُوجِهِ وَرَمَاهُ آخَرَ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهِ فَقَتَلَهُ حَرْمٌ وَغَرَمَ قِيَمَتَهُ مَجْرُوحًا، وَإِنْ أَوْحَاهُ وَجَرَحَهُ الْآخَرَ ضَمَّنَ مَا خَرَقَ مِنْ جَلْدِهِ فَقَطَّ فَإِنْ جَرَحَهُ فَدَخَلَ خِيْمَةً غَيْرِهِ، أَوْ وَقَعَ بِحَجْرِهِ سَمَكَةً وَهُوَ فِي سَفِينَةٍ فَلَهُ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا وُجِدَ بِجَوْفِهِ مِنْ سَمَكٍ وَحَرَادٍ وَحَبِّ فِي رَوَايَةٍ، وَيُكْرَهُ الصَّيْدُ بِنَجَسٍ أَوْ شِبَاشٍ وَيَمْلِكُهُ الصَّائِدُ، وَلَا يَزُولُ مَلِكُهُ بِإِطْلَاقِهِ.

\* \* \*

## فصل

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ غَيْرَ بَحْرِيٍّ مِنْ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ فِي رَوَايَةٍ، وَجَرَادٍ  
وَلَوْ طَفَا أَوْ مَاتَ بِلا سَبَبٍ فِي الْأَصْحَحِّ، لَمْ يَحَلَّ بِدُونِ ذَبْحِهِ بِذِي حَدِّ يَنْهَرُ  
بِهِ الدَّمَّ وَيَقْطَعُ الحُلُقُومَ والمِرْيَاءَ، وَعَنهُ وَالوَدَجِينَ لَا مَعْصُوبٍ فِي وَجْهِهِ،  
أَوْ سَنُّ أَوْ ظَفِيرٍ مِنْ أَهْلِ التَّسْمِيَةِ شَرَطٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَعَنهُ مَعَ الذِّكْرِ وَيُشِيرُ  
بِهَا الْأَخْرَسُ، وَإِنْ ذَبِحَ مِنَ القَفَا عَمْدًا حَرُمَ فِي وَجْهِهِ، وَذَكَاءُ الجَنِينِ ذَكَاءُ  
أُمِّهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةً، وَإِنْ أَشْعَرَ وَيُسُنُّ حِدَّهُ الشَّفْرَةَ وَالتَّوْجِيهَ  
وَنَحْرُ الإِبِلِ وَذَبْحُ غَيْرِهَا، وَلَا يَكْسُرُ عُنُقُهَا أَوْ تُسْلَخُ حَتَّى تَبْرُدَ، وَمَا لَمْ  
يُقَدَّرْ عَلَيْهِ كَالْمَتَّوَحَّشِ فَذَكَائُهُ بَعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ.

\* \* \*

## فصل

يُباحُ أكلُ كلِّ طاهرٍ غيرِ مُضِرٍّ، من حَبِّ وَثْمِرٍ وَلَحْمِ حَيَوَانِ أَنْسِيٍّ  
 كَنَعَمٍ وَخَيْلٍ وَدَجَاجٍ وَنَحْوِهِ، لا آدَمِيٍّ وَحَمَارٍ وَبَغْلٍ وَكَلْبٍ وَسَّوْرٍ  
 وَخَنْزِيرٍ، أَوْ وَحْشِيٍّ كَحَمْرِهِ وَبَقْرِهِ وَطَبْيٍّ وَضَبُعٍ وَضَبٍّ، وَفِي أَرْنَبٍ  
 وَبِرْبُوعٍ وَثَعْلَبٍ وَسَّنُورٍ بَرٍّ وَزَرَّافَةٍ رَوَايَةٌ، أَوْ طَيْرٍ كَبَطٍّ وَأَوْزٍ وَنَعَامٍ وَحَمَامٍ  
 وَعُدَافٍ وَزَاغٍ وَغَرَابٍ زَرَعٍ وَعُضْفُورٍ وَشَبَّهَ ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ مَا نَصَّ اللَّهُ  
 عَلَى تَحْرِيمِهِ مِنْ كُلِّ نَجَسٍ وَمُسْتَحَبَّتِ الْعَرَبُ مِنْ حَشْرَاتٍ وَقَارٍ وَفُنْفُنْدٍ  
 وَنَحْوِهِ، وَكُلَّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ كَأَسَدٍ وَثَمْرٍ وَذَنْبٍ وَفَهْدٍ وَدُبٍّ وَابْنِ آوَى  
 وَابْنِ عُرْسٍ وَذِي مَخْلَبٍ كَصَقْرٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَنَسْرِ وَحِدَاةٍ  
 وَرَحْمٍ وَغَرَابٍ أَسْوَدَ كَبِيرٍ، وَتُغْلَبُ حُرْمَةُ الْمَتَوْلِدِ مِنْ مَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، وَفِي  
 حُرْمَةِ مَا حَرَّمَ عَلَى يَهُودٍ مِنْ شَحْمِ ذَبْحِ كِتَابِيٍّ وَجَهٍّ، وَحَيَوَانِ الْبَحْرِ مُبَاحٌ  
 إِلَّا الضَّفْدَعُ وَالتَّمْسَاحُ، وَفِي الْكُوسِجِ وَجَهٍّ، وَقَتْلَ مَا حَرَّمَ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ  
 فَحَرَامٌ.

وَتَحْرُمُ الْجَلَالَةُ وَيَبْضُهَا وَلَبْنُهَا حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثًا وَتُعْلَفَ طَاهِرًا، وَعَنْهُ  
 لِلطَّيْرِ ثَلَاثًا، وَالبَقْرَةُ أَرْبَعِينَ، وَالشَّاةُ سَبْعًا، وَمَا سَقِيَهُ الْمَاءُ النَّجِسُ مِنْ  
 ثَمْرِ وَزَرَعٍ، [٨٩] حَتَّى تُسْقَى طَاهِرًا، وَلِلْمُضْطَرِّ سَدَ رَمَقِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ،  
 وَعَنْهُ شَبْعُهُ وَحَمْلُهُ، وَيُقَدَّمُ عَلَى طَعَامِ الْغَائِبِ وَالصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ وَلَوْ  
 لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِمُسْتَعْنٍ عَنْهُ أَخَذَهُ بِمِنْهٍ فَإِنْ امْتَنَعَ فَفَهْرًا، وَيُقَاتِلُهُ عَلَى

مثل مُبَاحِ الْمَيْتَةِ فَإِنْ قَتَلَهُ فَهَدْرٌ، وَمُبَاحُ الدَّمِ مَيْتَةٌ، وَفِي الْمَيْتِ الْمُعْصُومِ  
وَجْهٌ، وَلَهُ شُرْبُ الْخَمْرِ لُغْصَةً أَوْ اكْرَاهٍ، لَا عَطَشٍ وَتَدَاوٍ، وَالْأَكْلُ مِنْ  
ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاطِرَ، وَعَنْهُ بِحَاجَةٍ وَمِثْلُهُ الزَّرْعُ، وَلَبَنُ  
الْمَاشِيَةِ فِي رَوَايَةٍ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ ضِيَاةَ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ لَيْلَةً،  
وَلَهُ طَلَبُهُ وَيُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا، وَيَحْرُمُ اضْجَارُهُ، وَلَا يَجِبُ انزَالُهُ فِي بَيْتِهِ مَا  
وَجَدَ سَائِلَهُ لِلْأَدَاءِ.

\* \* \*

كِتَابُ  
الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

تَنَعَّدُ الْيَمِينُ بِحَلْفِ الْمُكَلَّفِ عَلَى فِعْلٍ مُمَكِّنٍ أَوْ تَرَكَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ،  
أَوْ إِثْبَاتِ فِعْلٍ أَوْ نَفْيِهِ فِي الْمَاضِي بِاللَّهِ أَوْ اسْمِهِ وَلَوْ بُدُونِ حَرْفِ الْقِسْمِ ،  
وَإِنْ أَتَى بِهِ مَرْفُوعاً أَوْ مَنْصُوباً لَا لِعَرَبِيٍّ نَفَاهُ أَوْ اسْمٍ لَهُ ، أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ  
بِهِ ، وَالْمَشْتَرِكُ إِنْ انصَرَفَ إِلَيْهِ بِمُطْلَقِهِ فَيَمِينٌ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهَا ، وَإِنْ  
لَمْ يَنْصَرِفْ فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهُ ، وَقِيلَ لَا ، وَحَقُّ اللَّهِ وَأَمَانَتُهُ وَعَهْدُهُ وَمِيثَاقُهُ  
وَقُدْرَتُهُ وَعَظَمَتُهُ وَجَلَالُهُ وَجَبْرُوتُهُ وَكِبْرِيَاؤُهُ بِالْإِضَافَةِ يَمِينٌ ، لَا بُدُونِهَا ،  
كَالْحَقِّ وَالْأَمَانَةِ إِلَّا بِنَيْتِهِ ، كَقَوْلِهِ وَأَيْمُ اللَّهِ وَلَعَمْرُو اللَّهُ فِي رِوَايَةٍ ، وَكِتَابُهُ  
وَكَلامُهُ وَالْمَصْحَفُ كاسْمِهِ ، وَعَنْهُ بِكُلِّ آيَةٍ كَفَّارَةٌ .

فَأَمَّا صِفَةُ فِعْلِهِ كَرِزْقِهِ وَخَلْقِهِ وَمَعْلُومِهِ فَلَيْسَ يَمِينٌ ، كَالْكَعْبَةِ وَالنَّبِيِّ  
وَالْمَعْصِيَةِ وَمَحَوِّ الْمَصْحَفِ ، وَعَنْهُ بِالْحِنْثِ فِي النَّبِيِّ الْكُفَّارَةَ ، فَإِنْ قَالَ  
هُوَ كَافِرٌ أَوْ بَرِيءٌ مِنْ قُرْآنٍ ، أَوْ نَبِيٍّ ، أَوْ إِسْلَامٍ ، أَوْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ ، أَوْ الزَّانَا  
فَيَمِينٌ ، وَعَنْهُ لَا ، وَأَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَتَضَمَّنُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ وَالطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ  
وَصَدَقَةَ الْمَالِ ، فَتَلْزَمُ بِنَيْتِهِ مُوجِبُهَا ، وَتَكْرَهُ الْيَمِينُ بغيرِ اللَّهِ وَتَكَرَّارُهَا ،  
وَالأُولَى ائْتِدَاؤُهَا لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَا يَعْلَمُ كَدِيَةً ،  
وَيَخْتَصُّ بِالْمَاضِي فَعَمُوسٌ يَأْتِمُ بِهَا ، أَوْ يَكْفُرُ فِي رِوَايَةٍ ، فَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ

بِهَا بَلَا قَصْدِ الْحَلِفِ أَوْ خَالَفَ ظَنَّهُ فَلَعُوَّ، لَا إِثْمَ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ، فَإِنْ  
 أَوَّلَ فِي يَمِينِهِ لِحَقٍّ أَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْيَمِينِ أَوْ الْحِنْثِ، أَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 مَتَّصِلًا بِهَا لَمْ يَحْنُثْ، وَحِنْثُهُ فِي حَلْفِهِ عَلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَتَرْكِ الْمَنْدُوبِ  
 أَفْضَلُ، وَمُبَاحٌ فِي الْمُبَاحِ، وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ لِمُخَالَفَةِ الْمَنْعَقِدَةِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ  
 الْحِنْثِ، وَإِلَّا بَعْدَهُ، وَقِيلَ إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الْمُبَاحِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ حَتَّى يَكْفُرَ،  
 وَلَوْ تَكَرَّرَتْ يَمِينُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدًا فَوَاحِدَةً، وَعَنْهُ بَعْدُهَا،  
 وَقِيلَ إِنْ تَعَدَّدَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا فَالْجَمِيعُ بِاطْعَامِ  
 عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقِيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،  
 وَعَنْهُ مَتَّابِعَاتٌ إِلَّا فِي نَحْرِ وَوَلَدِهِ فَعَنْهُ يَلْزَمُهُ ذَبْحُ كَبْشٍ، وَلَا يُكْفَرُ الْعَبْدُ  
 بِالْمَالِ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي رَوَايَةٍ، وَفِي عِتْقِ نَفْسِهِ إِنْ جَارَ وَجَهٌ، وَالْمَعْتَقُ  
 بَعْضُهُ كَحُرٍّ.

\* \* \*

## فصل

يتبع في اليمين النية باطناً وظاهراً ولَوْ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِي رَوَايَةٍ، ثُمَّ السَّبَبِ فَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا لِقَطْعِ مَنْتَهَا فانتفع به أو بشمينه حنث، أو لَا يَشْرَبُ لَهُ مَاءً مِنْ عَطَشٍ حَنَثٌ بِأَيِّ انْتِفَاعٍ كَانَ، ثُمَّ التَّعِينِ فَلَوْ حَلَفَ لَا [٩٠] دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ فَصَارَتْ فِضَاءً أَوْ مَسْجِداً أَوْ حَمَّاماً وَدَخَلَهَا، أَوْ لَا يَأْكُلُ هَذَا الرُّطْبَ أَوْ العِنَبَ أَوْ الحَمَلَ، أَوْ لَا يَكْلُمُ هَذَا، الصَّبِي أَوْ غلام زيد هَذَا أَوْ لَا يَدْخُلُ داره هذه فَرَأَلَ اسْمُهُ أَوْ إِضَافَتُهُ حَنَثٌ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَا دَامَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا لَبَسَ فَلَبَسَ دَرَعاً أَوْ جَوْشِناً أَوْ لَا رَكِبَ فَرَكِبَ سَفِينَةً أَوْ لَا لَبَسَهُ فَاتَّسَحَّ بِهِ، أَوْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا فَخَرَجَ دُونَ أَهْلِهِ وَرَحْلِهِ وَيُمْكِنُهُ نَقْلَهُمْ حَنَثٌ، لَا بِإِقَامَةٍ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ أَوْ لِعُذْرٍ أَوْ انْفِرَادٍ بِبَابٍ وَعَلَّقَ فِي المَسَاكِنَةِ، وَلَوْ أَقَامَ لِبناءِ حَائِطٍ بَيْنَهُمَا أَوْ فَتَحَ بَابَ فَوْجِهِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الإِنَاءِ فَنَقَلَ ماؤُهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا واحِدةً لَمْ يَحْنَثْ.

ثُمَّ الاسمُ، فَالحَلِيِّ مَا صُنِعَ لِلتَّحْلِيِّ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجَوْهَرٍ، لَا عَقِيْقٍ وَشَيْخٍ وَفِي دَرَاهِمٍ فِي مُرْسَلَةٍ وَجَهٍّ، وَالقُوثُ مَا يُقْتَاتُ بِهِ عُرفاً، وَقِيلَ بِمِصْرِهِ وَالأَدَمُ مَا يُؤْتَدُّ بِهِ مِنْ خَلٍّ وَدُهْنٍ وَلَبَنِ، وَكُلُّ مُصْطَبَعٍ بِهِ وَجْبِنَ وَرَزَيْتُونَ وَمِلْحٍ وَشِوَاءٍ وَنَحْوِهِ وَفِي التَّمْرِ، وَجَهٌّ وَالشَّحْمُ مَا يَذُوبُ، وَقِيلَ بِالجَوْفِ، وَاللَّحْمُ مَا غَشِيَ العِظَامَ وَلَوْ سَمِينُ الظَّهْرِ، لَا القَلْبُ وَالكَبِدُ وَالطَّحَالُ وَالإِلِيَّةُ وَالمِخُّ وَالفَاكِهَةُ مَا يُتَّفَكُّ بِهِ عُرفاً كَرُطْبٍ وَعِنَبٍ

وَرُمَانٍ وَخَوْخٍ وَبَطِيخٍ وَمَوْزٍ وَعُتَابٍ وَنَحْوِهِ لَا قِثَاءَ وَخِيَارٍ وَنَحْوَهُمَا،  
وَزَمْنٌ كَجِحِينَ، وَلَوْ مُعْرِفَتَيْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَعُمُرٍ، وَالدهرُ كَالْأَبَدِ، وَدَهْرًا  
وَمَلِيًّا وَبَعِيدًا وَطَوِيلًا وَنَحْوِهِ لِحِينَ، وَقِيلَ بَعِيدًا لِأَكْثَرِ مِنَ الشَّهْرِ، وَقِيلَ مَا  
سَوَى الْحِينَ بِلَا نِيَّةٍ فَلِأَقَلِّ زَمَنِ يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ، وَالْحِقْبُ ثَمَانُونَ سَنَةً،  
وَشَهْرًا اثْنَا عَشَرَ، وَقِيلَ ثَلَاثَةَ كَأَيَّامٍ، وَإِلَى حِينِ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ  
بِآخِرِهِ، وَعَنَتُهُ بِأَوَّلِهِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ زَبْدًا أَوْ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيصًا بِهِ أَوْ لَبَنًا أَوْ بَعكسِهِ، أَوْ  
لَبَاءً فَأَكَلَ جُبْنًا أَوْ مَصْلًا أَوْ بُسْرًا فَأَكَلَ مَذْبُوبًا أَوْ تَمْرًا فَأَكَلَ رُطْبًا أَوْ دِبْسًا أَوْ  
نَاطِفًا، أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ، أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَوَهَبَهُ أَوْ لَا يَهَبُهُ فَوَصَّى لَهُ؛  
لَمْ يَحْنَثْ وَلَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ فِي الْأَخِيرَةِ حَنْثٌ، وَفِي الصَّدَقَةِ وَالْمُحَابَاةِ  
وَالْعَارِيَةِ وَجَهً، وَلَوْ حَلَفَ لَا شَمَهُ فَشَمَّ دُهْنُهُ، أَوْ لَا يَدْخُلُ بِأَبْهَا فُحُولًا،  
أَوْ لَا يُوصِي لَهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَقْبَلْ، أَوْ لَا يَطْعَمُهُ فَتَنَاوَلَهُ حَنْثٌ، وَلَوْ حَلَفَ لَا  
يَدْخُلُ دَارَهُ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ، أَوْ لَا يَرْكُبُ دَابَّتَهُ حَنْثٌ بِمَا هُوَ بِرَسْمِهِ أَوْ  
مَلِكُهُ، وَلَوْ لَعَبَدَهُ أَوْ مُؤَجَّرًا أَوْ مُعَارًا أَوْ مَغْضُوبًا، لَا مُسْتَعَارَةً وَاللُّغُوبِي  
مُغْلَبٌ عَلَى الْعُرْفِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ.

فَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا أَوْ لَحْمًا أَوْ رَأْسًا فَأَكَلَ بَيْضَ جَرَادٍ أَوْ سَمَكًا  
أَوْ رَأْسَ عُضْفُورٍ، أَوْ لَا يَشَمُّ رِيحَانًا فَشَمَّ وَرْدًا أَوْ بِنَفْسَجًا أَوْ فَآكِهَةً، لَا  
الْفَارِسِيَّ، أَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حِنْطَةً فَأَكَلَ شَعِيرًا فِيهِ حَبَاتُ حِنْطَةٍ أَوْ  
بِالْعَكْسِ، فَعَلَى الْخِلَافِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُهُ فَشَرِبَهُ أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ  
اسْتَفَّهُ أَوْ ذَابَ بِفَمِهِ أَوْ أَكَلَهُ مُسْتَهْلِكًا مَعَ غَيْرِهِ أَوْ بِخُبْزٍ، أَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ

ثوباً من غزلها، أو لا يأكل مما اشتراه زيد أو طبخه، فلبس أو أكل مما شورك فيه، أو لنخرجن منها فخرج ثم عاد فروايتان، ولو حلف لا يدخل [٩١] على زيد فدخل زيد عليه فلم يخرج، أو حمل فلم يمتنع حنث كاستدامة سكتي وركوب ولبس ما حلف على تركه، وقيل لا يحنث، كما لو حلف لا نكح ولا تطيب فاستدام وصعود شجرة في دار أو سطحها لا طاق الباب في وجهه، دخول، ولو حلف لا يضربه فنتف شعره أو عضه أو خنقه، أو ليتزوجن عليها فتزوج بدونها، أو لا يتزوج ولا يبيع فعقده فاسداً، أو لا يستخدمه فخدمه وهو ساكت حنث، وقيل لا، ولو حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً وفروعه أو بعضه فروايتان.

ولو حلف لا يشرب ماء نهر أو منه فشرب من مائه جرعة ولو من كوز حنث، وإن حلف ليفعلن شيئاً لم يبر إلا بفعل جميعه، ولو حلف ليضربه مائة سوط فجمعها وضربه بها ضربة لم يبر، ولو حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي منك ففارقه بحكم حاكم لفلس؛ فرواية، ولو هرب حنث في وجهه، كقوله لا افترقنا، ولو حلف ليشربه أو ليضربه أو ليضيبه حقه في غد فتلف قبله أو مات فقضاه ورثته، أو أعطاه به عرضاً أو أبراه منه حنث، وقيل لا، ولو حلف لا يفعله فوكل من فعله أو لا يتسرى، فوطئ أمته، أو لا يبيعه بكذا فباعه بأقل لا أكثر، أو لا يبدأه بكلام فتكلما معاً، أو لا تكلمه فكتب إليه، أو راسله حنث، وإن حلف ليأكلن الخبز الذي في السلّة ولا خبز فيها، أو حلف ليقتلنه وهو ميت لم ينعد.

## فصل

## [في النذر]

النذرُ هُوَ التَّزَامُ الْمُكَلَّفُ شَيْئاً لِلَّهِ بِالْقَوْلِ، وَيَجِبُ بِمُطْلَقِهِ الْكُفَّارَةَ، فَإِنِ التَّزَمَهُ لِفَعْلٍ أَوْ تَرْكٍ فَلَجَاجٌ وَغَضَبٌ، يُخِيرُ فِي الْمَبَاحِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً بَيْنَ فِعْلِهِ وَالْكَفَّارَةَ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ تَتَعَيَّنُ الْكُفَّارَةُ كَكُفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَإِنِ التَّزَمَهُ تَقْرُباً وَشُكْرًا وَلَوْ بِشَرْطٍ؛ فَطَاعَةٌ تَجِبُ بِهِ، وَالْمَشْرُوطُ بِشَرْطِهِ وَيَكْفُرُ لِعَجْزِهِ، وَفِي نَذْرِ مَالِهِ ثَلَاثَةٌ وَإِنِ عَيَّنَهُ فَالْمَعِينِ، وَعَنْهُ ثَلَاثَةٌ.

فَإِنِ نَذَرَ صَوْمَ السَّنَةِ لَمْ يَدْخُلْ رَمَضَانَ وَالْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ، وَعَنْهُ بَلَى، فَيَقْضِي مَا وَجَبَ فِطْرُهُ، وَيَقْضِي الْمَفْطَرُ لِعُدْرِ، وَلِغَيْرِهِ يَسْتَأْنِفُ فِي الْمَتَّابِعِ، وَالْعَاجِزُ فِي الْمَعِينِ أَوْ صَوْمَ الدَّهْرِ يَكْفُرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، فَإِنِ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْبَيْتِ أَوْ الْحَرَمِ فَمِنَ مَنْزِلِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِمَشْيٍ أَوْ رُكُوبٍ تَعَيَّنَ، وَيَكْفُرُ لِمُخَالَفَتِهِ، وَعَنْهُ بَدَمٌ، فَإِنِ نَذَرَ هَدِيًّا لَزَمَهُ بِالْحَرَمِ، فَإِنِ عَيَّنَهُ انْقَدَ الْمَنْقُولَ لِيَفْرَقَ بِهِ، وَثَمَنَ غَيْرِهِ، وَإِنِ عَيَّنَهُ بِمَوْضِعٍ وَجَبَ فِيهِ، وَفِي صَوْمٍ مُطْلَقٍ؛ يَوْمٌ، وَصَلَاةٍ، وَرَكَعَتَانِ، وَعَنْهُ رَكَعَةٌ، وَعَتَقَ مَا يُجْزَى فِي الْكُفَّارَةِ، وَفِي الطَّوَافِ عَلَى أَرْبَعِ طَوَافَانِ، وَفِي عِتْقِ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْكُفَّارَةُ، وَعَنْهُ لَا شَيْءَ.



## كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَيَجِبُ عَلَى مَتَعَيْنٍ، وَعَنْهُ نَذْبٌ، وَكِفَايَةٌ لغيرِهِ، وَيَكْرَهُ طَلْبُهُ وَتَرْكُهُ  
مَعَ الْمَيْلِ أَفْضَلُ، وَقِيلَ اجَابَتُهُ، وَقِيلَ لِمَحْتَاجٍ، وَتَوَلَّيْتُهُ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ  
وَلَوْ فَاسَقَ فِي [٩٢] وَجْهِ.

بصريح: وليتك الحكم، وقلدتكه، واستكفيته، واستتبتك فيه،  
واستخلفك ورددته إليك، أو فوضته، أو جعلته.

فإن قال اعتمدت عليك، أو عولت أو وكلت أو اسندت، فكناية  
تتعقد بالقرينة، نحو: فأحكم وانظر أو تول ذلك ونحوه، وإذا حكما من  
يصلح يفد عليهما، وقيل في المال وحده، ويلزم الموالى اختياراً أفضل  
من يجد ديناً وعلماً وورعاً، ويأمره بتقوى الله سراً وجهاً وتوخي العدل  
والإنصاف، ويشتراط تعيين المولى ولو بشرط قبوله والعلم بصلاحيته  
وتعيين عمله فيشافه الحاضر ويكتب الغائب.

ويتم بقوله ويثبت بشاهدين، أو استفاضة للقرين، وله توليته عموم  
النظر في عموم العمل، وخصوصه في أحدهما أو فيهما، وتقليد اثنين  
عملاً واحداً، وقيل لا وله طلب رزق له ولأعوانه، وقيل لحاجته.

ويعتبر كونه مسلماً مكلفاً، ذكراً، حراً، مجتهداً، عدلاً، سميعاً،  
بصيراً، ناطقاً، وكتاباً، في وجهه ويتعرف الغريب حال ولايته، ويعلمهم

بوصوله إذا قرب لیتلقوه، ويدخل في الاثنين أو السبت أو الخميس لايساً أحسن ثيابه، ويقصد المسجد ويجلس به مستقبلاً، ثم يأمر بعهده، فيقرأ عليهم ويعدهم يوم جلوسه للحكم، ثم ينهض إلى منزله ويُنفذ فيتسلم ديوان الحكم ممن كان قبله، ثم يخرج لوعده على أعدل أحواله إلى مجلسه، فيسلم على من مر به ولو صبياً وعلى من بمجلسه، ثم يصلي ركعتين ويجلس على بساط يتميز به في مكان فسيح، والأولى وسط البلد، بوقار بمحضر العلماء، ويشاورهم فيما يشكل، ولا يتخذ فيه حاجباً ولا بواباً.

ويبدأ بالنظر في أمر المحسبين فيستكتب اسم كل واحد وفيم حبس في رقعة مفردة، ويعلمهم أنه ينظر في أمرهم في الغد ليحضر غرماًؤهم، فإذا جلس له أخذ رقعة منها وقال فلان ابن فلان فمن غريمه فإذا حضر أحضره من الحبس ونظر بينهما فإن كان حبسه بحق ولم يخرج منه أعاد حبسه إن وجب، وإن كان لتأديب أو تهمه خلى سبيله، فإن لم يعلم له غريم نودي عليه، فإن لم يحضر له غريم حلف وخلى.

ثم ينظر في الإيتام، ثم في الضوال، ثم في حال القاضي قبله، فإن كان لا يصلح للقضاء نقض أحكامه وإلا أنفذ منها ما وافق الحق، ويتخذ كاتباً عدلاً فقيهاً ويوصيه والأعوان بتقوى الله عز وجل والرفق بالخصوم، ويتخذهم شيوخاً وكهولاً وينظر في حالهم وحال شهوده، فيقر من يصلح ويستبدل بغيره.

## فصل

وَيَكُونُ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لِيَنَّا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، وَلَا يَحْكُمُ فِي شِدَّةٍ حَرًّا وَلَا بَرِّدٍ، وَلَا فَرَحٍ وَلَا غَضَبٍ وَلَا جُوعٍ، فَإِنْ فَعَلَ وَوَافَقَ الْحَقَّ نَقَدَّ، وَقِيلَ لَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الرِّشْوَةُ، وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِمَهَادَاتِهِ قَبْلَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ لِنَفْسِهِ، وَلَهُ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ وَالذَّعْوَةُ، وَلَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِعَبْدِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ أَوْ شَرِيكِهِ، فَإِنْ اتَّفَقَ لِأَحَدِهِمْ حُكُومَةٌ اسْتَتَابَ فِيهَا، وَقِيلَ لَهُ الْحَكْمُ لَهُمْ، وَيُسَوَّى بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِ، وَيُقَدَّمُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْكَافِرِ [٩٣] فِي دُخُولِهِ لَا مَجْلِسِهِ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يُسَارُ أَحَدًا وَلَا يَلْقَنُهُ حُجَّتَهُ وَلَا يُعَلِّمُهُ الدَّعْوَى، وَلَهُ الشَّفَاعَةُ فِي إِنْظَارٍ وَتَرْكِ حَبْسٍ، وَبَعْضِ دَيْنٍ وَالْأَدَاءِ عَنْهُ، وَإِنْ اسْتُعِدِّيَ عَلَى الْمَعزُولِ رَاسَلَهُ فَإِنْ دَفَعَ خِصْمَهُ وَإِلَّا أَحْضَرَهُ أَوْ وَكَيْلَهُ وَانْتَصَفَ لَهُ إِنْ بَانَ لِدَعْوَاهُ أَضْلُ كَغَيْرِهِ فِي رَوَايَةٍ فِيهِمَا، فَإِنْ قَالَ جَارَ عَلِيٍّ نَظَرَ فِي حُكْمِهِ وَانْفَدَ مَا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَيُقَدَّمُ قَوْلُهُ فِي عَدَالَةٍ مِنْ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ، وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ قَبْلَ عَزْلِهِ، وَقِيلَ لَا وَيَنْعَزَلُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى وَعَزْلِهِ كَوَكَيْلٍ، وَقِيلَ لَا.

## فصل

إِذَا حَضَرَهُ خَضْمَانِ سَكَتَ أَوْ قَالَ تَكَلَّمَا فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا قُدَّمَ فِي حُكُومَةِ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ ادَّعِيَا مَعًا فَالْقُرْعَةُ، فَيُسْمَعُ دَعْوَاهُ مُحَرَّرَةً، وَمَنْ أَسَاءَ أَدَبَهُ زَجَرَهُ ثُمَّ يُطَالَبُ خَضْمَهُ بِالْجَوَابِ فَإِنْ أَقْرَّ حَكَمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ الْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ خَضْمَهُ أَلْكَ بَيْنَهُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ وَأَحْضَرَهَا سَمِعَهَا، وَإِنْ طَلَبَ يَمِينَهُ حَلَفَهُ فِي وَجْهِهِ، وَتُسْمَعُ إِذَا حَضَرَتْ وَتَسْقُطُ الْيَمِينُ، وَإِنْ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ يَمِينُهُ، وَلَا تَسْمَعُ بَيْنَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُهَا، وَيُحْلِفُهُ بِسُؤَالِهِ إِلَّا فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ نَكَلَ عَرَفَهُ أَنَّهُ يَقْضِي عَلَيْهِ إِنْ امْتَنَعَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَصَرَ قَضَى عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُ رُدُّ الْيَمِينِ، فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي وَيَسْتَحِقُّ، فَإِنْ نَكَلَ صَرَفَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حَبَسَهُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ لِي مَخْرَجٌ مِمَّا ادَّعَاهُ أَوْ حِسَابٌ انظُرْ فِيهِ لَمْ يَلْزَمْ انظَارُهُ، وَمَنْ بَدَلَ الْيَمِينَ بَعْدَ نَكْوَلِهِ لَمْ يُسْمَعْ فِي الْمَجْلِسِ وَيَحْكُمُ بِالْإِقْرَارِ فِي مَجْلِسِهِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ مَا حَضَرَهُ شَاهِدَانِ لَا مَا عَلِمَهُ أَوْ سَمِعَهُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ فِي الْأَشْهُرِ، وَالْبَيِّنَةُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ فِي الزَّانَا، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فَرَجَلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الْمَالِ وَمَا يَقْصَدُ مِنْهُ، أَوْ رَجُلٍ لَا امْرَأَتَيْنِ فِي الْأَوْجِهَةِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، وَفِي الْعِتْقِ رَوَايَةٌ، وَلَا يَقْبَلُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا رَجُلَانِ، وَعَنْهُ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ فِي النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ، وَإِلَّا فَأَمْرًا، وَعَنْهُ ثَنَانٍ، فَإِنْ أَحْضَرَ فَسَاقًا اسْتِزَادَهُ، فَإِنْ إِرْتَابَ سَأَلَهُمْ

مَتَّفَرِّقِينَ عَنِ كَيْفِيَّةِ التَّحْمَلِ وَزَمَانِهِ وَمَكَانِهِ فَإِنْ اتَّفَقُوا وَعَظَّمَهُمْ وَخَوَّفَهُمْ، فَإِنْ ثَبَتُوا قَالَ لَخَصْمِهِ قَبَلْتُ شَهَادَتَهُمْ وَلَكَ جَرْحُهُمْ، فَإِنْ اسْتَمَهَلَهُ أَمَهَلَهُ ثَلَاثًا، وَلَخَصْمِهِ مُلَازِمَتَهُ فِيهَا، فَإِنْ أَثْبَتَ جَرْحَهُمْ وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ بَعْدَهَا، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَفْسَّرًا، وَعَنْهُ يَكْفِي لَيْسَ بَعْدَلٍ أَوْ فَاسِقٌ، وَيُثْبِتُ إِسْلَامَهُ بِقَوْلِهِ لَا حُرِّيَّتُهُ، وَإِنْ جَهَلَ حَالَهُ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيْبَةٌ قَبْلَهُ، وَعَنْهُ لَا حَتَّى يَعْلَمَ عَدَالَتَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَيَأْمُرُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ سُرًّا فِي جِرَانِهِ وَسُوقِهِ وَمَسْجِدِهِ، فَإِنْ رَجَعَ بِتَعْدِيلِهِ قَبْلَهُ، وَإِنْ رَجَعَ بِجَرْحِهِ رَدَّهُ، وَإِنْ عَدَلَهُ قَوْمٌ وَجَرَحَهُ آخَرُونَ قُدِّمَ الْأَكْثَرُ عَلَى وَاحِدٍ وَإِلَّا فَالْجَرْحُ، وَلَا تَقْبَلُ التَّرْكِيَّةَ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ خَبِيرٍ بَبَاطِنِهِ، غَيْرِ مُتَعَصِّبٍ، يُخْبِرُ إِنَّهُ عَدْلٌ رِضَى وَيَحْبِسُهُ إِلَى التَّرْكَةِ بِسُؤَالِهِ، وَكَذَا إِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ حَتَّى يَأْتِيَ بِآخَرَ، وَقِيلَ فِي الْمَالِ.

وَيَحْكُمُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى غَائِبٍ وَمُسْتَتِرٍ وَمَيْتٍ وَصَبِيٍّ وَمَعْتُوهِ وَيُحْلِفُهُ مَعَهَا [٩٤] فِي رِوَايَةٍ، ثُمَّ خَصَّمَهُ عَلَى حُجَّتِهِ لَا عَلَى مَنْ هُوَ بِالْمَعِيرِ فِي وَجْهِهِ، فَيَنْفِذُ لِاحْضَارِهِ، فَإِنْ أَبِي فَبِالشَّرْطَةِ فَإِنْ اخْتَفَى وَكُلَّ بَبَابِهِ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ، فَإِنْ اسْتُعْدِيَ عَلَى غَائِبٍ بِمِضْرٍ لَا حَاكِمَ بِهِ أَوْ قَرِيَّةٍ كَتَبَ إِلَى ثِقَاتِهِ ثُمَّ لِيَتَوَسَّطُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ انْفَصَلَا وَإِلَّا حَقَّقَ الدَّعْوَى ثُمَّ احْضَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ، وَالْخَفِيرَةُ تُوَكَّلُ.

فَإِنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهَا الْيَمِينُ انْفَدَّ مَنْ يُحْلِفُهَا، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ لِسَانَهُمَا تُرْجَمَ عَنْهُمَا، وَلَا يَقْبَلُ فِي التَّرْجِمَةِ وَالتَّرْكَةِ وَالجَرْحِ إِلَّا عَدْلَانِ، وَعَنْهُ وَاحِدٌ، فَإِنْ حَكَمَ أَوْ شَهِدَ عِنْدَهُ عَدْلَانِ بِشَيْءٍ وَنَسِيَ فَشَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ عَمَلًا بِهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِي قَمَطَرِهِ خَطُّهُ فِي صَحِيفَةٍ أَوْ شَاهَدَ خَطُّهُ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَذْكُرْهُ

فَلَا، وَعَنْهُ بَلَى، وَحُكْمُهُ لَا يُحِيلُ الشَّيْءَ عَنِ صِفَتِهِ بَاطِنًا، وَعَنْهُ إِلَّا فِي  
عَقْدٍ أَوْ فُسْخٍ، وَلَا يَنْقُضُ اجْتِهَادَهُ بِاجْتِهَادِهِ وَلَا حُكْمَ غَيْرِهِ، إِلَّا لِمُخَالَفَةِ  
نَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ اِجْمَاعٍ.

\* \* \*

## فصل

فَإِنْ حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ بِحَقِّ إِنْسَانٍ مَالِيٍّ فِي رِوَايَةٍ لِأَحَدٍ وَنَحْوِهِ، فَطَلَبَ الْمُدْعَى كِتَابَهُ بِذَلِكَ إِلَى قَاضِي مَضْرِيهِ لِيُنْفِذَهُ كِتَابَ وَلَوْ بَعْدَ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا ثَبَتٌ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ اخْتِصَارًا بِمَسَافَةِ الْقَضْرِ، فَيَكْتُبُ إِلَى مَعْيِنٍ أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحْضِرُ عَدْلَيْنِ فَيَقْرَأُوهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولُ اشْهَدَا عَلَيَّ إِنْ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمِعْتُمَا، فَإِذَا وَصَلَا دَفَعَاهُ إِلَيْهِ وَشَهِدَا بِمَا فِيهِ، وَلَوْ خْتَمَهُ وَاشْهَدَهُمَا بِهِ بِلا قِرَاءَةٍ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فِي رِوَايَةٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْكَاتِبِ بِمَوْتٍ أَوْ عَزَلٍ عُمِلَ بِهِ، وَفَسَقَهُ يُبْطَلُ بِمَوْتِهِ لَا حَكْمَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَوْ عَزَلَ عَمِلَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ، فَإِنْ أَنْكَرَ الْخَصْمُ أَنَّهُ الْمَسْمِيُّ الْمَنْسُوبُ فِيهِ فَمُنْكَرٌ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ لَزِمَهُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ بِمُؤَافِقٍ لَهُ اسْمًا وَصِيفَةً، فَيَتَوَقَّفُ حِينَئِذٍ حَتَّى يَتَعَيَّنَ، فَإِنْ سَأَلَهُ مِنْ حَكْمٍ عَلَيْهِ إِنْ يَكْتُبُ لَهُ مُحَضَّرًا بِمَا جَرَى لَزِمَهُ كِتَابَتَهُ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عِنْدَهُ حَقٌّ أَوْ بَرَاءَةٌ مِنْ دَعْوَى، وَالْكَاعْدُ مِنَ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا مِنَ الْمَكْتُوبِ لَهُ، فَإِنْ سَأَلَهُ إِسْجَالَهُ أَسْجَلَهُ وَيَكْتُبُ بِكُلْمَا يَكْتُبُهُ نَسْخَةً تَكُونُ تَحْتَ خْتَمِهِ.

\* \* \*

## فصل

وَقَسَمَةُ الْأَمْثَالِكِ جَائِزَةٌ إِمَّا بِالْتَّرَاضِي لِرَدِّ عِوَضٍ أَوْ ضَرَرٍ يُنْقِصُ الْقِيَمَةَ أَوْ عَدَمَ الْإِنْتِفَاعِ، فَتُقَسَّمُ الْأَعْيَانُ بِالْقِيَمَةِ، وَهِيَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ أَوْ بِالْإِجْبَارِ فِي الْمُمْكِنِ بِلَا رَدٍّ وَلَا ضَرَرٍ، فَيُجْبَرُ الْمَمْتَنِعُ بِطَلْبِ شَرِيكِهِ، وَهِيَ إِفْرَازُ حَقٍّ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ فَيُقَسَّمُ مَعَ الْوَقْفِ وَيُعَدَّلُ بِالْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ رَبَوِيًّا، وَقِيلَ بَيْعٌ، فَيُعْتَبَرُ شُرُوطُهُ، وَلَهُمَا أَنْ يِقْتَسَمَا بِنَفْسِهِمَا وَبِقَاسِمِ يَنْصِبَانِهِ، أَوْ الْحَاكِمِ عَدْلًا عَالِمًا بِهَا، وَتُقَبَّلُ شَهَادَتُهُ فِيهَا، وَيَلْزَمُ بِتَعْدِيلِ السَّهَامِ وَالْقِرْعَةِ، وَقِيلَ يَشْتَرِطُ مَعَهُ الرِّضَا فِيمَا فِيهِ رَدٌّ، وَإِنْ أَحْتِجَّ إِلَى تَعْدِيلِ فَقَاسِمَانِ.

فَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ وَخَدَّهَا وَالْآخَرَ بِالتَّعْدِيلِ أَجِيبَ الْأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَ بِهَا زَرْعٌ لَمْ يُقَسَّمْ إِلَّا بِالتَّرَاضِي فِي الْقَصِيلِ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ وَالْمَشْتَدُّ، فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ السُّفْلِ دُونَ الْعُلُوِّ وَلَا ضَرَرَ أَجْبَرَ الْآخَرَ، وَإِنْ طَلَبَ [٩٥] السُّفْلَ لَوَاحِدٍ وَالْعُلُوَّ لِلْآخِرِ فَلَا، وَلَهُمَا قِسْمَةُ الْمَاءِ وَالْمَنَافِعِ مُهَيَّاتَةً، أَوْ بِنَصْبِ خَشْبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ لِلْمَاءِ فِيهَا تُقْبَانِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْمَاءُ بِقَدْرِ حَقِّهِمَا، وَلَيْسَ لَهُ سَقْيُ أَرْضٍ لَا حَقَّ لَهَا فِيهِ بِنَصْبِيهِ، وَقِيلَ بَلَى، وَيَسْقِي الْأَعْلَى مِنْ نَهْرٍ لَا يَمْلِكُ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْكَعْبِ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ، وَيَسْتَدُّ شِرْبَهُ إِنْ أَحْتِجَّ،

(١) القصيل: ما يجزر رطباً لعلف الدواب كالبرسيم.

وَلَهُ إِحْيَاءُ أَرْضٍ يَسْقِيهَا مِنْهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالشَّارِبَةِ .

وَمَتَى اخْتَلَفَتِ الْأَعْيَانُ اجْبَرَ الْمَمْتَنِعُ عَلَى قِسْمَتِهَا أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ فِي وَجْهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قِسْمَةِ الْحَائِطِ وَلَا عَرَصَتِهِ إِلَّا طَوَّلًا فِي كَمَالِ الْعَرْضِ، فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا غَلَطًا فِيمَا تَقَاسَمَاهُ بَعْدَ التَّرَاضِ وَالْإِشْهَادِ لَمْ يُسْمَعْ، وَلَا فِيمَا قَسَمَهُ الْقَاسِمُ الْحَاكِمُ إِلَّا بَيِّنَةً، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ، وَلَهُ الْفَسْخُ لَعَيْبٍ وَاسْتِحْقَاقٍ لِبَعْضِهِ لَا بظُهُورِ دِينٍ عَلَى التَّرَكَةِ فِي الْأَصْحَ، وَإِذَا حَصَلَتِ الطَّرِيقُ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا وَلَا مَنْفَذَ لِلْآخِرِ بَطَلَتْ، وَلِلْأَبِ وَالْوَصِيِّ قِسْمَةُ مَالِ الصَّغِيرِ مَعَ شَرِيكِهِ .

\* \* \*

## بَابُ الدَّعَاوِي وَالْبَيِّنَاتِ

لَا يَصْحُحُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ عَلَيْهِ، مَحْرَرَةً مَعْلُومَةً إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجُوزُ مَجْهُولَةً فَيُعَيَّنُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَالْمَدْعَى بِهِ الْحَاضِرَ بِإِشَارَتِهِ إِلَيْهِ وَالغَائِبَ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ اسْمٍ وَنَسَبٍ وَقَدْرٍ وَصِفَةٍ وَلَوْ كَانَ دَيْنًا أَوْ تَالِفًا، وَالْأَوْلَى تَقْوِيمُهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُن تَمَيِّزُهُ، فَيَقُومُ بِنَقْدِ غَيْرِ جَنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مَحَلًّا بِهِمَا فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ، وَالْعَقْدَ بِشَرَايِطِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً، فَيُسْمَعُ بِهِ مِنْهُ عَلَيْهَا لَا مِنْهَا عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ مَعَهُ شَيْئًا مِنْ حُقُوقِهِ كَالْمَهْرِ وَنَحْوِهِ.

وَيُعَيَّنُ الْقَتِيلَ وَالْقَاتِلَ وَنَوْعَ الْقَتْلِ وَسَبَبَ الْإِرْثِ، فَإِنْ أَخْلَى بِمُعْتَبَرٍ سَأَلَهُ الْحَاكِمُ أَوْ حَرَّرَهَا لَهُ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا صَحَّتْ طَالَبَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِالْجَوَابِ بِسُؤَالٍ فِي وَجْهِهِ، فَإِنْ أَقْرَأَ حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَفَى الدَّعْوَى أَوْ قَالَ مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيَّ أَوْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ فَمَنْكَرَ وَحَكَمَهُ سَبَقَ، فَإِنْ قَالَ إِنْ كَانَتْ مِنْ ثَمَنٍ مَبِيعٍ كَذَا لَمْ أَقْبِضْهُ أَوْ عَلَيَّ رَهْنٍ كَذَا فَتَعَمَّ، وَإِلَّا فَلَا فَقَدْ أَجَابَهُ، فَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ بِيَدِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمَدْعَى بَيِّنَةً، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِمَتْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ، وَعَنْهُ الدَّاخِلُ، وَعَنْهُ إِنْ عَضَدَهَا بَيْنَهُ أَضْلِلَ الْمَلِكُ كَالنِّتَاجِ وَالْإِقْطَاعِ، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدَيْهِمَا وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالَفَا وَاقْتَسَمَاهَا بِالسُّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَحَدُهُمَا أَقْلَ مِنَ النُّصْفِ فَلَهُ

مُدْعَاهُ، وَيَحْلِفُ لِلْآخِرِ، وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا فَيَسْقُطَانِ، وَعَنْهُ لَا،  
 فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا، وَعَنْهُ لِمَنْ قَرَعَ بِيَمِينِهِ، وَمُدْعَى الْكَلِّ مَعَ مُدْعَى الْبَعْضِ  
 خَارِجٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ ثَالِثٍ فَهِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ فَلْأَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ  
 لَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ مُبْهَمًا فَالْقُرْعَةُ أَوْ لَهُمَا فَبَيْنَهُمَا، وَلِثَالِثٍ مُعَيْنٍ، فَإِنْ صَدَقَهُ فَهُوَ  
 الْخَضْمُ وَيَحْلِفُ لَهُمَا فِي وَجْهِهِ، وَإِلَّا حَفَظَهَا الْحَاكِمُ حَتَّى يَتَعَيَّنَ رَبُّهَا،  
 كَمَا لَوْ سَمِيَ غَائِبًا أَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ وَتُوخِّدُ بِتَعَيْنِ الْمَجْهُولِ، فَإِنْ أَبِي حَكَمَ  
 عَلَيْهِ، وَيَقْدَمُ بَيِّنَتِهِ وَالْيَدُ لِلْمَقْرَرِ لَهُ وَبَيِّنَةُ الْمَلِكِ لَا تُعَارِضُ بَيِّنَةَ النَّتَاجِ فِي  
 وَجْهِهِ، وَلَا بَيِّنَةُ عِتْقِهِ وَوَقْفِهِ وَبَيْعِهِ، وَلَا الْمَتَأَخِّرَةُ الْمَتَقَدِّمَةَ وَلَا الْمَطْلُوقَةَ  
 الْمَوْقُوتَةَ، وَلَا بَيِّنَةُ الْمَوْتِ بَيِّنَةُ الْقَتْلِ فِي الْأَظْهَرِ فِيهِمَا.

وَلَا تَرْجِيحَ بزيَادَةِ عَدَدِهِ، وَلَا رَجْلَيْنِ عَلَى [٩٦] رَجْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا  
 شَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي وَجْهِهِ، وَبَيِّنَتَا عِتْقِهِمَا سَوَاءٌ، فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ  
 زَيْدٍ بِمِائَةِ فِصْدَقِهِمَا، أَوْ اخْتَلَفَ تَارِيخَ بَيْنَتِهِمَا لَزَمَهُ الثَّمَانُ وَإِلَّا تَعَارَضَتَا.  
 وَيُرْجَحُ بِاتِّصَالِ حَائِطِ بِنْيَانِيَّةٍ أَوْ أَزْجِهِ لَا بِوَضْعِ خَشْبِيهِ وَوُجُوهِهِ آجُرٌ  
 وَتَرْوِيْقٍ وَمَعَاقِدِ قُمِطٍ، فَإِنْ تَنَازَعَا عَرَصَةً بِهَا بِنَاءٌ لِأَحَدِهِمَا أَوْ شَجْرٌ فَهِيَ  
 لَهُ وَالسَّقْفُ لِلسَّفْلِ وَالْعُلُوُّ كَالدَّرَجَةِ الَّتِي تَحْتَهَا مَسْكَنٌ، وَيَخْتَصُّ الْعِلُوُّ  
 بِالسُّلْمِ وَالرَّفُ الْمُنْفَصِلُ الَّذِي لَا شَكْلَ لَهُ فِي الدَّارِ وَالْمَسْتَأَةُ بَيْنَ أَرْضِيهِ  
 وَنَهْرًا لِآخِرِ لَهُمَا، وَمَا يَصْلُحُ لِلزَّوْجَيْنِ مِنْ قِمَاشِ الْبَيْتِ أَوْ لِلصَّانِعَيْنِ مِنْ  
 آلَةٍ دَكَانَ فَهُوَ لَهُمَا، وَمَا يَصْلُحُ لِوَاحِدٍ فَلَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ، وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ  
 يَدُهُمَا حُكْمِيَّةً وَإِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا كُلَّهُ، وَاللُّبْسُ وَالرُّكُوبُ وَالْحَمْلُ يَدُّ تَرْجَحُ  
 بِهَا عَلَى الْقَائِدِ، وَكُلٌّ مِنْ غُلِبَ قَوْلُهُ فَمَعَ يَمِينِهِ وَالْمُتَسَاوِيَيْنِ إِذَا تَحَالَفَا.

## فصل

إذا تداعيا رِقَ صَغِيرٍ فَكَالْعَيْنِ، وَالْمُمِيزُ بِقَوْلِهِ كَالْكَبِيرِ، وَقِيلَ  
كَالصَّغِيرِ، فَإِنْ ادَّعَى عَبْدٌ إِنْ سَيِّدِهِ اعْتَقَهُ وَادَّعَى نَدَّ وَهُوَ بِيَدِهِ شِرَاءُهُ مِنْهُ  
فَالْأَسْبَقُ إِنْ اِخْتَلَفَ، وَإِلَّا فَعَلَى الدَّخْلِ وَالخَارِجِ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِ المَالِكِ  
فَأَقْرَبُ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يُرْجَحْ بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ جَحَدَهُمَا حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
وَالعَبْدُ لَهُ، وَقِيلَ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا غَصْبِنِيهَا وَقَالَ الْآخَرُ  
مَلَكَنِيهَا، وَأَقَامَا بَيْنَتَيْنِ فَلَمَغْضُوبٍ مِنْهُ، وَلَا يَغْرَمُ لِلْآخِرِ شَيْئًا.

وَالْعَزْلُ لِمَنْ هُوَ مِنْ مِظْنَةٍ، وَالطَيْرُ مِنْ بِيضَتِهِ، وَالدَّقِيقُ مَنْ حَبِهِ، فَإِنْ  
ادَّعَى زَوْجَتَهُ امْرَأَةً فَأَقْرَبَتْ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ  
تَعَارَضَتَا وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُمَا، فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ عَنِ وَلَدَيْنِ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ  
مُعْتَرِفِينَ بِأَبُوَّةٍ فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْتَهُ عَلَى دِينِهِ وَلَا بَيِّنَةَ، فَإِنْ  
عُلِمَ أَصْلُ دِينِهِ حُمِلَ عَلَيْهِ وَإِنْ جُهِلَ فَالْقُرْعَةُ، وَقِيلَ يُوقَفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ  
أَوْ يَصْطَلِحَا.

وَإِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ بَيِّنَةٌ عُمِلَ بِهَا، فَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ وَلَمْ يُوْرَخَا فَبَيِّنَةُ  
المُسْلِمِ، وَإِنْ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا مَاتَ نَاطِقًا بِالكُفْرِ، وَالْآخَرَى بِالْإِسْلَامِ،  
تَعَارَضَتَا فَيَسْقُطَانِ، أَوْ يَعْمَلُ بِهِمَا كَمَا سَبَقَ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى إِسْلَامِ الأبِ  
وَقَدْ أَسْلَمَا لَكِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى رِوَايَةٍ مِنْ  
أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ، وَإِلَّا حَلَفَ المَتَّفِقُ عَلَى إِسْلَامِهِ قَبْلَهُ عَلَى عِلْمِهِ عَدَمَ

به، وهو له وإن اتفقا على وقت إسلاميهما وأدعى تقدم موت الأب على إسلام الآخر فهو بينهما، فإن خلف أباً كافراً وابتناً مسلماً واختلفا في إسلاميه قُدم قول الأب، وقيل قول الابن.

\* \* \*

## فصل

إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَابْنُهَا، فَقَالَ زَوْجُهَا مَاتَ أَوْلَا، وَقَالَ أَخُوهَا آخِرًا، تَحَالَفًا وَكَانَ مِيرَاثُ الْابْنِ لِأَبِيهِ وَمِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَأَخِيهَا، فَإِنْ جَهَلَا السَّابِقَ فَكَالْعَرَقِيِّ، فَإِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ إِنَّهُ وَارِثٌ مَيِّتٌ لَا يَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ سَلَّمَ إِلَيْهِ مَا لَهُ وَلَوْ قَالَتْ فِي الْمَصْرِ، وَقِيلَ هُنَا، لَا حَتَّى يُسْأَلَ عَنْهُ فِي الْجَهَةِ الَّتِي سَافَرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ اجْنَبِيَّةٌ أَنَّهُ وَصَّى بِعَتَقِ سَالِمٍ وَوَارِثِهِ بِعَتَقِ غَانِمٍ وَقِيَمَةٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ مَالِهِ فَالْقَرَعَةُ، وَقِيلَ يَعْتَقُ نِصْفَهُمَا، فَإِنْ شَهِدَ الْوَرِثَةُ بِرَجُوعِهِ عَنِ عَتَقِ سَالِمٍ عَتَقَ غَانِمًا، فَإِنْ [٩٧] قَالَتْ كُلُّ بَيِّنَةٍ اعْتَقَ فُلَانًا فِي مَرَضِهِ عَتَقَ السَّابِقَ وَإِلَّا فَالْقَرَعَةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ شَهِدَتْ الْوَرِثَةُ دُونَ الثُّلُثِ فَيَعْتَقُ الْعَبْدَانِ كَمَا لَوْ كَذَبَتِ الْوَرِثَةُ الْأَجْنَبِيَّةَ، وَقِيلَ يَعْتَقُ مِنَ الْأَكْثَرِ بِقَدْرِ زِيَادَةِ الثُّلُثِ عَلَى الْأَقْلِ، ثُمَّ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا لِتَمَةِ الثُّلُثِ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ وَآخَرُ بِأَلْفَيْنِ أَوْ شَاهِدٌ بِعِشْرِينَ وَآخَرُ بِثَلَاثِينَ كَمَلَتْ فِي الْأَقْلِ، وَيَحْلِفُ فِي الْبَاقِي مَعَ شَاهِدِهِ، وَقِيلَ فِي الْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ يَحْلِفُ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَسْتَحِقُّ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي سَبَبِ الْحَقِّ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ زَمَانِهِ.



## فصل

وَلَا يَحْلِفُ حَتَّى يَسْأَلَهَا وَلَا تَعْتَدُ بِهَا بَدُونَهُ، وَالْمُجْزِئُ الْحَلِفُ بِاسْمِ  
اللَّهِ وَحَدُّهُ، فَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَغْلِيظَهَا بَلْفُظٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، قَالَ  
الْمُسْلِمُ بَعْدَ الْعَضْرِ أَوْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ،  
وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَبَسَائِرِ الْبِلَادِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ: وَاللَّهُ الَّذِي لَا  
إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَالْيَهُودِيُّ بِالْكَنِيسَةِ: وَاللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى وَنَجَّاهُ مِنْ  
فِرْعَوْنَ.

وَالنَّصْرَانِيُّ بِالْبَيْعَةِ: وَاللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَجَعَلَهُ  
يُحْيِي الْمَوْتَى وَيُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ.

وَالْمَجُوسِيُّ وَنَحْوُهُ: وَالَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَلَا يُغْلَظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ  
خَطَرٌ كَالْجِنَايَاتِ وَالْحُدُودِ وَالْعِتْقِ، وَفِي الْمَالِ الزَّكَوِيِّ، وَقِيلَ نَصَابِ  
السَّرِقَةِ فَصَاعِدًا، وَيَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ إِلَّا فِي نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ فَعَلَى نَفْيِ  
الْعِلْمِ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَقُّ جَمَاعَةً حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَرْضُوا  
بِوَاحِدَةٍ، وَالْيَمِينُ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ حَقٍّ لِأَدْمِيٍّ إِلَّا مَا لَا يَجُوزُ بَدْلُهُ وَهُوَ  
النِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ وَالرَّقْ وَالْإِسْتِيْلَادُ وَالْوَلَاءُ وَالنَّسَبُ وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ  
وَالْقَذْفُ وَالْقَوْدُ فِي الْأَصْحَحِ، وَقِيلَ فِي كُلِّ حَقٍّ أَدْمِيٍّ إِنْ رُدَّتِ الْيَمِينُ،  
وَقِيلَ فِي كُلِّ حَقٍّ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ.

## بَابُ الشَّهَادَاتِ

التَّحْمُلُ والأداء فَرَضُ كَفَايَةٍ إِنْ وُجِدَ كَافٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ، فَيَحْرُمُ الأَجْرُ  
وَالْأَفْوَجَةُ، وَيُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ فِي العُقُودِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا فِي النِّكَاحِ  
وَالرَّجْعَةِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ضَابِطٍ بَالِغٍ فِي الأَصْحَحِ، وَعَنْهُ إِلَّا  
فِي الجِرَاحِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، عَدْلٍ وَهُوَ الصَّالِحُ فِي دِينِهِ بِمُحَافَظَتِهِ عَلَى  
الفَرَائِضِ وَسُنَنِهَا، وَمَجَانِبَةِ الرِّيبِ فَلَا يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنُ عَلَى  
صَغِيرَةٍ، الظَّاهِرُ المَرْوُوعَةُ بِاجْتِنَابِ مَا لَا يَلِيقُ مِنْ قَوْلٍ وَفَعْلٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ  
دِينِيَّةٍ فِي وَجْهِهِ، وَقِيلَ العَدْلُ مَنْ لَمْ يَظْهَرَ مِنْهُ رِيْبَةٌ عَلَى مُتَّهَمٍ بِجَرِّ نَفْعٍ أَوْ  
دَفْعِ ضَرَرٍ أَوْ لِكُونِهِ خَصْمًا أَوْ عَدُوًّا وَلَوْ فِي البَعْضِ أَوْ بَيْنَهُمَا إِيلاَدًا، وَعَنْهُ  
وَلَوْ عَلَيْهِ أَوْ زَوْجِيَّةً فِي الأَصْحَحِ فِيهِمَا، وَعَنْهُ أبُوهُ، عَالِمٌ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ وَلَوْ  
عَبْدًا، وَعَنْهُ فِي غَيْرِ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ وَوَلَدُ الزَّانَا كغَيْرِهِ، لَا كَافِرٍ وَلَوْ ذَمِيًّا  
عَلَى مِثْلِهِ فِي الأَصْحَحِ، إِلَّا بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ خَاصَّةً، وَيَحْلِفُ مَعَهَا بَعْدَ  
صَلَاةِ العَصْرِ أَنَّهُا كَوَصِيَّةِ الرَّجُلِ مَا خَانَ وَلَا كَتَمَ وَلَا بَدَّلَ وَلَا فَاسَقٍ وَلَوْ  
بِاعْتِقَادٍ، أَوْ بَدْوِيًّا عَلَى قَرَوِيٍّ فِي وَجْهِهِ وَلَا مَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ حَتَّى يَتُوبَ،  
بِإِكْذَابِ [٩٨] نَفْسِهِ.

## فصل

وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا بِمَا يَعْرِفُهُ مِنْ مَرْتَبِي بِمُعَايَنَتِهِ أَوْ مَسْمُوعٍ بِسَمَاعِهِ مِنْ  
 الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ كَمَقْرٍ وَعَاقِدٍ وَمُخْبِرٍ عَنِ نَفْسِهِ، وَفِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ فِي  
 الْغَالِبِ إِلَّا بِالِاسْتِفَاضَةِ كَالنَّسَبِ وَالْمَوْتِ وَالْمَلِكِ وَالْعِتْقِ وَالْوَقْفِ  
 وَمَضْرَفِهِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهَا مِنْ عَدَدٍ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ، وَقِيلَ وَلَوْ  
 عَدَلَيْنِ وَالتَّصْرُفُ كَمَا لِكِ يُجَوِّزُهَا بِالْمَلِكِ، وَقِيلَ لَا إِلَّا بِالْيَدِ وَالتَّصْرُفِ،  
 فَإِنْ سَمِعَهُ يُقْرُ بِنَسَبِ أَبِي أَوْ ابْنِ شَهِدَ بِهِ إِنْ صَدَّقَهُ، وَإِنْ سَكَتَ وَلَمْ  
 يَتَكَرَّرْ فَوَجْهَهُ وَالْعَمَى لَيْسَ بِمَنْعٍ فِيمَا سَمِعَهُ أَوْ رَأَاهُ قَبْلَهُ، إِذَا عَرَفَهُ بِاسْمِهِ  
 وَنَسَبِهِ أَوْ بَعِيْنِهِ فَوَصَفَهُ بِمَا يَتَمَيِّزُ بِهِ فِي وَجْهِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّمْمُ فِيمَا سَمِعَهُ  
 قَبْلَهُ وَالْخَرَسُ فِي الْمَرْتَبِيِّ، وَفِي الْمَسْمُوعِ وَجْهَهُ، وَيُعْتَبَرُ لَفْظُهَا، فَإِنْ بَدَلَهُ  
 بِأَعْلَمُ أَوْ أَحَقُّ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ.

وَيَجِبُ ذِكْرُ شُرُوطِ الْعَقْدِ فِي النِّكَاحِ، وَعَدَدِ الرِّضَاعِ وَصِفَتِهِ، وَكُلُّ مَا  
 يَخْتَلَفُ بِهِ الْحَكْمُ، نَحْوَ ضَرْبِهِ بِالسَّيْفِ أَوْ جَرَّحَهُ فَقَتَلَهُ، أَوْ فَمَاتَ مِنْهُ،  
 فَإِنْ لَمْ يَقْلُ مِنْهُ لَمْ يَكْفِ، وَفِي الزَّوْنِ الْمَزْنِيِّ بِهَا وَمَكَانِهِ وَصِفَتِهِ، وَقِيلَ  
 صِفَتِهِ فَقَطْ، فَإِنْ قَالَ أَشْهَدُ لِي بِنِصْفِ دِينِي لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَمْ يُؤَلِّ أَكْبَرَ مِنْهُ  
 جَارًا فِي وَجْهِهِ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدِّ أَبِيحَ لَهُ إِقَامَتُهَا وَلَمْ يَجِبْ،  
 وَلِلْحَاكِمِ التَّعْرِيفُ لَهُ بِالرَّجُوعِ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يَشْهَدُ حَتَّى يُسَأَلَهَا،  
 وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِعْلَامُ صَاحِبِهَا إِنْ جَهِلَهَا، فَإِنْ شَهِدَ لَهُ بِالْفِ، ثُمَّ قَالَ قُضَاهُ

منها خَمْسَ مِائَةٍ بَطَلَتْ لَا يَقُولُهُ أَقْرَضُهُ ثُمَّ قَضَاةً، وَإِذَا شَهِدَ بِإِقْرَارٍ بَعْقِدِ  
أَوْ مَالٍ ثَبَّتَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي تَارِيخِهِ لَا يَفْعَلِ كَالنِّكَاحِ وَالغَضَبِ، وَيُقْبَلُ  
مِنَ الْمُسْتَخْفِيِّ، وَمَنْ سَمِعَهُ يُشْهَدُ بِحَقِّ أَوْ يَحْكُمُ بِهِ، وَعَنْهُ لَا حَتَّى  
يَشْهَدَهُ، وَعَنْهُ إِنْ سَمِعَهُ يَقْرَأُ بِدَيْنٍ لَا قَرْضٍ، وَإِنْ حَضَرَ حِسَابَ اثْنَيْنِ شَهِدَ  
بِمَا سَمِعَ.

\* \* \*

## فصل

مَنْ رُدَّ قَوْلُهُ لِمَانِعٍ كَفَرٍ أَوْ رِقِيٍّ أَوْ صَبِيٍّ فزَالَ وَأَعَادَهَا قُبِلَتْ ، وَلِفِسْقِيٍّ  
بِنَفْسِ التَّوْبَةِ نَصًّا ، وَقِيلَ بِالْفِعْلِ حَتَّى يُصْلِحَ عَمَلُهُ سَنَةً ، فَإِنْ شَهِدَ لِمَكَاتِبِهِ  
أَوْ مُؤَرِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ فَرُدَّتْ ثُمَّ عَتَقَ وَبَرَّ فَأَعَادَهَا فَوَجْهٌ ، وَلَوْ  
أَنكَرَهَا ثُمَّ شَهِدَ وَقَالَ نَسِيتُ قُبِلَتْ .

وَمَنْ فَعَلَ فِرْعًا مَخْتَلَفًا فِيهِ بِتَأْوِيلٍ لَمْ يُرَدَّ قَوْلُهُ ، وَإِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ  
فَوَجْهٌ ، وَلَوْ مَاتَ أَوْ عَمِيَ بَعْدَهَا ، وَقَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَمْنَعْ ، وَيُعْزَرُ شَاهِدُ  
الزُّورِ وَيُطَافُ بِهِ وَيُحَدَّرُ مِنْهُ .

\* \* \*

## فصل

يجوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ، تُقْبَلُ مَكَاتِبَةُ الْقَاضِي بِهِ بِشَرَطِ اسْتِرْعَائِهِ، فَيَقُولُ اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي أَوْ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ لِفُلَانٍ بِكَذَا، فَلَا يَشْهَدُ لِمَجْرَدِ اشْهَدَنِي أَوْ لِسَمَاعِ شَهَادَتِهِ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وَجْهِهِ، وَلَا يَصْحُحُ مِنْ امْرَأَةٍ وَلَا عَنْهَا، وَعَنْهُ يَصْحُحُ، فَيَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَامْرَأَتَانِ عَلَى مِثْلِهِمَا، وَرَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَتَعْدُرُ الْأَصْلُ بِمَوْتٍ أَوْ غِيْبَةٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ بِالْمَوْتِ وَحْدَهُ، وَلَوْ حَضَرَ الْأَصْلُ قَبْلَ الْحَكْمِ أَوْ طَرَفٌ فِيهِ مَانِعٌ لَمْ يَحْكَمْ، وَتَثَبَتْ شَهَادَةُ شَاهِدِ الْأَصْلِ بِشَاهِدَيْنِ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ وَقِيلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ اثْنَانِ، فَلَوْ شَهِدَ أَصْلٌ وَقَرَّعَ صَحَّ وَيَضْمَنُ الْقَرَّعُ لِرَجُوعِهِ بَعْدَ الْحَكْمِ لَا الْأَصْلُ، وَقِيلَ بَلَى، وَالرَّجُوعُ مَانِعٌ قَبْلَ الْحَكْمِ وَبَعْدَهُ فِي حَدِّ وَقَوْدٍ [٩٩] لَا مَالٍ وَعَقْدٍ فَيَضْمَنُ الرَّاجِعُ بِقِسْطِهِ، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا مَعَ يَمِينٍ فَالْكَلِّ، وَقِيلَ هُوَ، وَمَنْ حَلَفَ أَنْ رُدَّتِ الْيَمِينُ وَفِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيئِ لَا بَعْدَهُ، فَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ نَقُضَ الْحُكْمُ فَيَأْمُرُ بِرَدِّ الْمَالِ أَوْ عَوْضِهِ وَيَضْمَنُ الْإِتْلَافَ كَخَطَاةٍ، وَكَذَا لَوْ بَانَ فَاسِقِينَ، وَعَنْهُ لَا فَيَضْمِنُهُمَا.

## بَابُ الإِقْرَارِ

كُلُّ مَنْ صَحَّ تَصَرُّفُهُ فِي شَيْءٍ صَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ، مُخْتَاراً حَتَّى مُمَيِّزٍ  
مَأْدُونٍ بِقَدْرِهِ وَمَجْنُونٍ حَالَ أَفَاقَتِهِ، وَقِيلَ وَسُكْرَانٍ بِمَحْرَمٍ، وَمَخْجُورٍ  
لِسَفْفَةٍ، أَوْ فَلَسٍّ أَوْ رِقٍّ لَا عَلَى مَالِهِ، وَالْمَرَضُ الْمَتَّصِلُ بِالْمَوْتِ يُبْطِلُهُ  
لِوَارِثِ رَدِّ لَا لِغَيْرِهِ وَلَوْ فِي شِرْكَةٍ وَارِثٍ فِي وَجْهِهِ، فَيُعْتَبَرُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ  
كَمَعَاوَضَتِهِ لَهُمَا بِثَمَنِ الْمَثَلِ، وَعَنْهُ مِنْ ثَلَاثِهِ، وَلَا يَشَارِكُ بِهِ دَيْنَ الصَّحَّةِ،  
وَقِيلَ بَلَى كَالْيَبِيَّةِ وَبِمَوْتِهِ، فَلَوْ أَقْرَأَ لِوَارِثٍ فَحُجِبَ صَحَّ دُونَ الْعَكْسِ،  
وَعَنْهُ بِحَالَتِهِ فَيَنْعَكِسُ وَلَوْ أَقْرَأَ لَهَا بِمَهْرِ الْمَثَلِ أَوْ بِدَيْنٍ ثُمَّ أَبَانَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا  
وَمَاتَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ مَلَكَ ابْنُ عَمِّهِ ثُمَّ مَرَضَ فَاقْرَأَ بِعَتِقِهِ فِي صَحَّتِهِ عَتَقَ  
وَلَمْ يَرِثْهُ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَأَهْلِيَّةَ الْمُقَرَّرِ لَهُ وَتَصَدِيقُ الْمَكْلَفِ شَرْطٌ، فَلَوْ أَقْرَأَ لِحَمَلٍ فَوُلِدَ مَيْتاً  
بَطَلَ لَا حَيّاً، وَقِيلَ إِنْ عَزَاهُ إِلَى نَسَبِهِ، وَذَكَرَ تَوَامِيهِ كَأَنْشَأَهُ مَا لَمْ يَمْنَعَهُ  
السَّبَبُ، وَلَوْ أَقْرَأَ لِمَكْلَفٍ بِمَالٍ فِي يَدِهِ فَكَذَبَهُ أَخَذَ مِنْهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ فِي  
وَجْهِهِ، وَلَوْ أَقْرَأَ لِعَبْدٍ فَلَيْسِيدهِ وَلَوْ أَقْرَأَ بِنَسَبِ صَبِيٍّ أَوْ مَعْتُوهِ مَجْهُولِ النَّسَبِ  
ثَبَّتَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَيْتاً وَرِثَهُ، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً حَيّاً فَبِتَصَدِيقِهِ، وَفِي الْمَيْتِ  
وَجْهِهِ، فَإِنْ أَدَّعَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ زَوْجِيتهَ بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَرِثْهُ، وَيَصِحُّ مِنَ الْوَالِي  
الْمَجْبُرِ بِالنِّكَاحِ، وَمِنْهَا عَلَى نَفْسِهَا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ أَقْرَأَ عَلَى عَبْدِهِ بِجِنَايَةٍ

خَطَأً لَا حَدَّ وَقَوْدٍ قُبَيْلَ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِيفَاءٌ مَا ثَبَتَ لِعَبْدِهِ مِنْ قَوْدٍ أَوْ حَدِّ  
قَذْفٍ وَلَا الْعَفْوُ عَنْهُ وَالْحَقُّ لَهُ .

وَإِنْ أَقْرَبَ بَوْلَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ صَحَّ وَثَبَّتْ الْأُمِّيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فِي مَلِكِهِ فِي  
الْأَظْهَرِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ مَجْهُولَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ أَقْرَبَتْ بِرِقِيهَا لِأَخْرَجَ لَمْ يَصِحَّ، وَعَنْهُ  
يَصِحُّ بِالرَّقِ لَا إِفْسَادِ النِّكَاحِ، وَرِقُّ الْوَلَدِ الْمَتَّقِدُّمِ، وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الْأَلْفُ  
لِقِطَّةٍ فَتَصَدَّقُوا بِهَا وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا لَزِمَهُمُ الثُّلُثُ، وَعَنْهُ الْكُلُّ وَلَوْ أَقْرَبَ  
بِيعَ عَبْدِهِ مِنْ نَفْسِهِ بِالْفِ وَكَلَيْسَتْ بِيَدِهِ فِي رِوَايَةٍ، عَتَقَ وَلَزِمَتْهُ الْأَلْفُ إِنْ  
صَدَّقَهُ، وَإِلَّا مَجَانًا .

\* \* \*

## فصل

إذا أقر كل الورثة ولو كان واحداً بوارث وصدقهم ثبت نسبه وورث، فإن أقر بعضهم به شاركه فيما بيده بقسطه كالدين إذا كذبوه، ولم يثبت نسبه إلا بعدلين ولو منهم، كما لو كان المقر زوجاً أو زوجة فلو خلف ثلاثة بنين فأقر اثنان منهم عدلان بأخ أو زوجة أو صدقهما الآخر ثبت نسبه وزوجيتها وإرثهما، وإن كانا فاسقين وكذبهما ثبت الأثر في حقيهما لا نسبه وزوجيتها.

وإن أقر من عليه ولاء بنسب، أو حر بأخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يصح، ويصح بعدهما إن ورثهما وحده وإلا أعطاه الفضل، ولا نسب، فإن كان كبيراً وصغيراً فأقر الكبير بأخ لم يثبت نسبه حتى [١٠٠] يبلغ الصغير فيقر أو يموت، فإن أقر بمن يحجبه صح وسقط هو، وإن أقر أحد الزوجين بأخوة الآخر من رضاع قبل منه فيما عليه لا له.

\* \* \*

## فصل

إِذَا قَالَ لِي عَلَيْكَ كَذَا فَقَالَ نَعَمْ أَوْ أَجَلَ أَوْ بَلَى، أَوْ صَدَقْتَ أَوْ أَنَا مَقْرُوبٌ أَوْ فِي عِلْمِي، أَوْ قَالَ أَقْضِ الْأَلْفَ الَّتِي لِي عَلَيْكَ، أَوْ سَلِّمْ إِلَيَّ ثُوبِي أَوْ فَرَسِي هَذَا فَقَالَ نَعَمْ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ وَكَّلَ مَنْ يُقْرَبُ بِهَا فَمُقَرَّرٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ أَنَا مُقَرَّرٌ أَوْ خُذْهُ أَوْ اتَّزِنْهُ أَوْ أَقْبِضْهُ أَوْ هُوَ صَحَاحٌ، أَوْ إِنْ شَهِدَ بِهِ زَيْدٌ أَوْ إِنْ قَدِمَ فِي وَجْهِهِ.

فَإِنْ قَالَ أَنَا أَقْرَبُ أَوْ لَا أَنْكِرُ أَوْ يَجُوزُ أَوْ عَسَى أَوْ لَعَلَّ أَوْ أَظُنُّ أَوْ خُذْهُ أَوْ اتَّزِنْهُ أَوْ افْتَحْ كَمَكَ وَنَحْوَهُ فَلَا، فَإِنْ أَقْرَبَ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ وَقَالَ لَمْ، أَعْلَمَ مَعْنَاهُ قَبْلَ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ لَزِيدٍ ثُمَّ أَقْرَبَ بِهِ لِبَكْرٍ فَهُوَ لَزِيدٌ وَيُضْمَنُ لِبَكْرٍ، كَمَا لَوْ قَالَ هُوَ لِعَمْرٍو وَعَظْبُهُ مِنْ زَيْدٍ فَإِنْ قَالَ غَضِبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا طُولَبَ بِالتَّعْيِينِ وَهُوَ لِمَنْ عَيْنُهُ، وَيَحْلِفُ لِلْآخِرِ، وَإِنْ قَالَ لَا أَعْرِفُهُ فَهِيَمَا خَصْمَانِ فِيهِ، فَإِنْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ لَا تَلْزِمْنِي أَوْ إِقْضِهُ أَوْ كَانَ لَهُ عَلِيٌّ وَقَضَيْتُهُ أَوْ إِقْضِهُ أَوْ بَعْضُهُ أَوْ اسْتَوْفَاهُ فَمُقَرَّرٌ وَيَحْلِفُ خَصْمُهُ، وَعَنْهُ إِلَّا فِي كَانَ وَقَضَيْتُهُ، فَإِنْ قَالَ مُؤَجَّلَةٌ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ حَالَةٌ.

فَإِنْ قَالَ لَهُ أَلْفٌ نَاقِصَةٌ وَهِيَ مِنْ تَقْدِيرِ الْبَلَدِ فَمِنْهَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَطْلَقَ فِي وَجْهِهِ وَالْإِقْرَارَ بِهِ، فَإِنْ قَالَ زَيْوْفًا وَفَسَّرَهُ بِمَا لَا فِضَّةَ فِيهِ لَا بِمَغْشُوشَةٍ لَعَنَتِ الصُّفَّةَ كَقَوْلِهِ مِنْ ثَمَنٍ خَمْرٍ أَوْ كِفَالَةٍ بِالْخِيَارِ، وَيَصْحُحُ اسْتِثْنَاءُ الْأَقْلِ إِلَّا الْأَكْثَرَ وَفِي النِّصْفِ وَجْهٌ، فَلَوْ قَالَ لَهُ عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةً إِلَّا اثْنَيْنِ

لرِمْتَهُ سِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ، فَإِنْ قَالَ إِلَّا خَمْسَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا وَاحِدًا فَعَشْرَةٌ، وَقِيلَ ثَمَانِيَةٌ وَسِتَّةٌ عَلَى الْأَوَّلِ وَدِرْهَمَانِ وَثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ خَمْسَةٌ، وَاتِّصَالُهُ وَالْجِنْسُ شَرْطٌ، وَعَنْهُ لَا فِي التَّقْدِيرِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ هَذِهِ الْعَبِيدُ إِلَّا وَاحِدًا فَمَاتُوا غَيْرَ وَاحِدٍ فَقَالَ هُوَ الْمَخْرَجُ قَبْلَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ أَوْ هَذَا الْبَيْتُ لِي فَإِنْ قَالَ لَهُ نِصْفُ دَارِي فَهَبَّةٌ، أَوْ نِصْفُ الدَّارِ فإِقْرَارٌ أَوْ هِيَ لَهُ عَارِيَةٌ فَلَهُ الرَّجُوعُ، فَإِنْ قَالَ لَهُ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنٍ مَبِيعٍ لَمْ أَقْضِهِ لَزْمَهُ فِي وَجْهِهِ، فَإِنْ فَسَّرَ لَهُ عِنْدِي بَوَدِيْعَةٍ قَبْلَ لَا لَهُ عَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي، فَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ فَقَالَ الْمَالِكُ وَدِيْعَةٌ قُدِّمَ الْمَالِكِ، وَإِنْ فَسَّرَ لَهُ مِنْ أَوْ فِي مَالِي أَوْ مِيرَاثِي بِهَبَّةٍ قَبْلَ لَا فِي هَذَا الْمَالِ أَوْ مِيرَاثِ أَبِي.

فَإِنْ قَالَ لَهُ ثَمْرٌ فِي جِرَابٍ أَوْ سَيْفٌ فِي قِرَابٍ أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ أَوْ دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ فَمُقَرَّرٌ بِالْمَظْرُوفِ، وَفِي الظَّرْفِ وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرْجِ وَجْهٌ، وَإِذَا أَقْرَأَ بِالْهَبَّةِ وَالرَّهْنِ وَالْإِقْبَاضِ أَوْ قَبْضِ الثَّمَنِ ثَمَّ ادَّعَى مَخَالَفَةَ الْبَاطِنِ فَلَهُ اِحْتِلَافُ الْمَقَرَّرِ لَهُ فِي رَوَايَةٍ.

\*\*\*

## فصل

فَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ أَخَذَ تَفْسِيرَهُ وَحُبَسَ عَلَيْهِ وَوَارِثُهُ كَهُوَ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يَتَمَوَّلُ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ وَنَحْوِهِ قُبِلَ، وَفِي كَلْبٍ وَحَدِّ قَذْفِ وَجْهٍ، وَإِنْ فَسَّرَ غَضْبَهُ شَيْئًا بِنَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ فَلَا، وَبِأَيِّ شَيْءٍ فَسَّرَ مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ خَطِيرٌ أَوْ جَلِيلٌ قُبِلَ، وَدَرَاهِمُ كَبِيرَةٌ بِثَلَاثَةِ، [١٠١] وَمَا بَيْنَ دَرَاهِمٍ وَعَشْرَةِ ثَمَانِيَّةٍ، وَمَنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةِ تِسْعَةٍ، وَقِيلَ عَشْرَةٌ فَإِنْ أَقْرَبَ بِأَلْفٍ فِي وَقْتَيْنِ فَوَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يَعْينَ جِهَتَيْنِ فَأَلْفَانِ.

فَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ دَرَاهِمٍ فِدْرَاهِمَانِ، وَبَلَ دَرَاهِمٍ أَوْ لَكِنْ دَرَاهِمٍ دَرَاهِمَانِ، وَقِيلَ دَرَاهِمٌ، فَإِنْ قَالَ دَرَاهِمَانِ بَلَ دَرَاهِمٍ فِدْرَاهِمَانِ، وَهَذَا الدَّرَاهِمُ بَلَ هَذَانِ الدَّرَاهِمَانِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ قَالَ دَرَاهِمٌ بَلَ دِينَارٍ أَوْ مُدٍ بَلَ مُدَا شَعِيرٍ لَزِمَاهُ، وَدَرَاهِمٌ أَوْ دِينَارٌ أَحَدُهُمَا بَتَعْيِينِهِ وَدَرَاهِمٌ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ كَفِي دِينَارٍ، وَإِنْ أَرَادَ الْحِسَابَ فَعَشْرَةٌ وَكَذَا كَشَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ كَذَا وَكَذَا كَذَا دَرَاهِمٌ أَوْ دَرَاهِمًا بَرَفَعَهُ أَوْ نَصَبَهُ لَزِمَهُ دَرَاهِمٌ، فَإِنْ عَطَفَ وَنَصَبَ فِدْرَاهِمَانِ، وَقِيلَ دَرَاهِمٌ، كَرَفَعِهِ، وَإِنْ جَرَهُ فِيهِمَا فَبَعْضُهُ بِتَفْسِيرِهِ وَدَرَاهِمٌ فِدْرَاهِمٌ أَوْ ثَمَّ دَرَاهِمٌ اثْنَانِ.

وَإِنْ فَسَّرَ الْأَلْفَ بِأَجْنَاسٍ قَبْلَ، وَالْفُ وَدَرَاهِمٌ أَوْ وَدِينَارٍ أَوْ وَفَرَسٍ أَوْ وَثَوْبٍ الْمُجْمَلِ مِنْ جَنْسِ الْمُفْسَّرِ، وَقِيلَ يَلْزِمُهُ الْمُفْسَّرُ وَتَبْيِينُ الْمُجْمَلِ، وَالْفُ وَخَمْسُونَ دَرَاهِمًا الْكُلُّ دَرَاهِمٌ، وَعَلَى الثَّانِي الْأَلْفُ مُجْمَلَةٌ، فَإِنْ

قال زيد شريكى فيه أخذ بتقدير نصيبه، ولو قال لزيد أكثر مما لك عليّ  
فمقر بمجمل، وقيل إن لم يكن هارباً بالمُدعي، وقوله أكثر مما لزيد  
يؤخذ بتبينه، وأدنى زيادة عليه ولو فسره هاهنا بأكثر بقاء ومنفعة قيل،  
فإن ادعى داراً بيده بينهما بالسوية فأقر لأحدهما ينصفها وجحد الآخر  
فالنصف بينهما، فإن باع شيئاً وقبض ثمنه ثم أقر به لزيد قيل في ضمان  
القيمة، لا الفسخ.

\* \* \*

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

يُبدَأُ من تركة الميت بكفنيه ومؤنة دفنه بالمعروف، ثم تقضى ديونته، ثم يتفقد واجب وصاياه، ثم ما بقي للورثة.

وَهُم ثلاثة أَصْنَافٍ : ذُوو فَرَضٍ وَهَم عَشْرَةٌ : الزَّوْجَانِ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابنِ، والرُّبْعُ مَعَهُمْ، وللزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ الرُّبْعُ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابنِ، والثلثُ مَعَهُمْ، والبناتُ وبنات الابنِ وللوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ مُفْرَدَةٌ النِّصْفُ، فَإِنْ زِدْنَا فَالْثُلُثَانِ، وَالبَنَاتُ أَوْلَى بِهِ من بنات الابنِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِنْتُ صُلْبٍ وَبَنَاتُ ابْنِ فَبِنْتُ الصُّلْبِ أَوْلَى بِالنِّصْفِ، وَالسُّدُسُ لِبَنَاتِ الابنِ وَكَذَا السُّفْلِيَّاتِ من بناتِ الابنِ مَعَ عُلْيَاهُنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الأبوينِ أَوْ الأبِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابنِ وَالْأبِ، وَلِوَاحِدَتَيْنِ النِّصْفُ وَلَمَنْ زَادَ الثُّلُثَانِ، وَأَخَوَاتِ الأبوينِ أَوْلَى بِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَبَقِيَّةُ الثُّلُثَيْنِ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأبِ، وَإِنْ كَبُرْنَ، وَوَلَدُ الأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابنِ وَالْأبِ وَالْجَدِّ، وَلِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ، وَلَمَنْ يَزِيدُ الثُّلُثُ، وَالْأبُ مَعَ الوَلَدِ وَوَلَدِ الابنِ فَلَهُ السُّدُسُ، وَالْأُمُّ وَلَهَا مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابنِ أَوْ الابنِ مِنَ الأَخَوَةِ وَالْأَخَوَاتِ السُّدُسُ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ إِلَّا فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبوينِ فَلَهَا ثُلُثُ الباقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَيْنِ، وَالْجَدَّاتُ عِنْدَ عَدَمِ الأُمِّ، وَلَا يَرِثُ مِنْهُنَّ إِلَّا ثَلَاثُ أُمِّ الأُمِّ وَأُمِّ الأبِ وَأُمِّ الجَدِّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ

عَلَوْنَ، وَلِهِنَّ السُّدُسُ وَلَوْ كَانَتْ [١٠٢] وَاحِدَةً فَهِيَ لَهَا، وَلِهِنَّ إِذَا تَحَادَيْنَ كَأُمِّ أُمِّ أُمِّ، وَأُمِّ أُمِّ أَبِي، وَأُمِّ أَبِي أَبِي.

فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ، فَهِيَ لِمَنْ قَرَبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَتُشَارِكُهُنَّ فِي الْأَشْهَرِ، وَيَرِثُ أُمُّ الْأَبِ وَالْجَدَّ مَعَهُمَا، وَعَنْهُ لَا، فَيَكُونُ السُّدُسُ فِي أَبِي وَأُمِّ أُمِّ، وَأُمِّ أَبِي لِأُمِّ الْأُمِّ، وَقِيلَ تُعَادُهَا بِهَا، وَيَسْقُطُ فَيَكُونُ لِأُمِّ الْأُمِّ نِصْفُ السُّدُسِ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ فِيهَا قَرَابَتَانِ وَرِثَتْ بِهِمَا.

وَعَصَبَةٌ: وَهُمْ صِنْفَانِ عَصَبَةٌ بِالنِّسْبِ.

فِعَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ: وَهُمْ كُلُّ قَرِيبٍ ذَكَرَ لَمْ يَتَوَسَّطْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْثَى، وَهُمْ الْبُنُونَ وَبَنُوهُمْ، وَالْأَبُ مَعَ عَدَمِ الْإِبْنِ وَابْنِهِ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا كَذَلِكَ، وَالْأَخُ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ وَالْعَمُّ مِنْ وَلَدِ الْجَدِّ وَبَنُوهُمْ.

وَعَصَبَةٌ بغيرِهِ: وَهُمْ الْبَنَاتُ مَعَ أَخَوَاتِهِنَّ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ مَعَ بَنِي الْإِبْنِ، فَيُعَصَّبُ ابْنُ الْإِبْنِ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَمَنْ أَعْلَى مِنْهُ إِذَا سَقَطَتْ مِنَ الْفَرْضِ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ مَعَ أَخَوَاتِهِنَّ وَمَعَ الْبَنَاتِ وَمَنْ عَدَاها وَلَا مِنْ ذَكَورِ الْعَصَبَاتِ مَفْرَدُونَ بِالْمِيرَاثِ دُونَ أَنْثَاهُمْ.

وَعَصَبَةٌ بِالْوَلَاءِ: وَهُمْ الْمَعْتِقُ وَلَوْ أَنْثَى، وَعَصَبَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَحُكْمُ الْعَصَبَةِ: أَنَّهُ مَتَى انْفَرَدَ أَخَذَ الْمَالَ بِتَعْصِيْبِهِ وَإِنْ كَانَ مَعَ ذِي فَرْضٍ فَلَهُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ وَذُو رَحِمٍ وَهُمْ كُلُّ نَسِيبٍ لَمْ يُذَكَرْ مِنْ أَنْثَى لَا فَرْضَ لَهَا أَوْ ذَكَرُ يَدْلِي بِأَنْثَى، وَتَوْرِيثُهُمْ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## فصل

وَيُقَدَّمُ فِي الْمِيرَاثِ ذَوِي الْفُرُوضِ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ، وَأَوْلَاهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ، فَيُقَدَّمُ مِنْ وَلَدِهِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ وَلَدُهُ الْمَيِّتِ وَهُوَ الْأَبُ، ثُمَّ طَرَفَاهُ وَهُمْ الْأَجْدَادُ، وَالْأَخُوَّةُ، وَتَوْرِيثُهُمْ مَجْتَمِعِينَ يَأْتِي ثُمَّ بَنُو الْأَخُوَّةِ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ أِبْدَاءً، يَقْدَمُ كُلُّ بَنِي أَبِي عَلَيَّ وَلَدٍ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ، وَمَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي الدَّرَجَةِ، فَمَنْ لِأَبْوَيْنِ أَوْلَى، فَيَسْقُطُ الْفَرْعُ بِأَضْلِهِ، وَالْبَعِيدُ بِالْقَرِيبِ، وَالْمَذَلِّي بِمَنْ أَدْلَى بِهِ، وَهَذَا حَجَبُ الْإِسْقَاطِ.

فَيَسْقُطُ وَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ، وَالْجَدُّ بِالْأَبِ، وَالْجَدَّاتُ بِالْأُمَّ، وَوَلَدُ الْأَبْوَيْنِ مِنَ الْأَخُوَّةِ بِثَلَاثَةٍ، بِالْإِبْنِ، وَابْنِ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ، وَوَلَدُ الْأَبِ بِهَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ، وَوَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَبَنُو الْأَخُوَّةِ: بِالْأَخِ، وَبَنُو الْأَعْمَامِ: بِالْأَخِ، وَالْعَمِّ، وَمَنْ حُرِّمَ الْمِيرَاثَ لِمَنْعٍ فِيهِ مِنْ رَقٍّ، وَقَتْلٍ، وَاخْتِلَافِ دِينٍ، لَا لَوْجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ لَمْ يَحْجُبْ، ثُمَّ الْعَصْبَةُ بِالْوَلَاءِ، وَكُلُّهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ كَمَا سَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\* \* \*

## فصل

وَالجَدُّ مَعَ الأَخُوَّةِ كَأَخِ مَا لَمْ تَنْقُضْهُ المَقَاسِمَةُ عَنِ ثُلُثِ المَالِ مَعَ عَدَمِ الفُرُوضِ، أَوْ ثُلُثِ البَاقِي بَعْدَهَا، فَإِن نَقَصْتَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ فُرضَ لَهُ، إِلَّا أَن يَكُونَ أَقْلٌ مِنْ سُدُسِ المَالِ، فَيُفرضُ لَهُ السُدُسُ، وَإِن سَقَطَ الأَخُوَّةُ.

إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ: وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخْتٌ وَجَدُّ، يُفرضُ لَهَا النِّصْفُ، وَلِلجَدِّ السُدُسُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ وُلْدِ الأَبَوَيْنِ وَوُلْدِ الأَبِ، لَكِن مَتَى اجْتَمَعُوا وَكَانَ وُلْدُ الأَبَوَيْنِ أَقْلًا مِنْ أَخَوَيْنِ [١٠٣] أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا عَادُوهُ بَوْلِدِ الأَبِ، ثُمَّ أَخَذَ وُلْدُ الأَبَوَيْنِ مَا حَصَلَ لَوْلِدِ الأَبِ إِلَّا أَن تَكُونَ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِن بَقِيَ شَيْءٌ فَلَوْلِدِ الأَبِ.



## فصل

## [في الفروض المقدرة في كتاب الله]

الفروض المقدرة على ما تقدم ستة مخرجها سبعة، فإثنان في نصف ومثله أو وما بقي، وثلاثة في ثلاث وما بقي أو وثلثين، وأربعة في ربع وما بقي أو ونصف وما بقي، وثمانية في ثمن أو ونصف وما بقي، وستة في سدس أو وثلث أو ونصف أو ثلثين، واثنا عشر لاجتماع ربع مع سدس أو ثلاث، وأربعة وعشرون لاجتماع بمن مع سدس، أو ثلثين. والأربعة الأولى لا يزيد على مخرجها فلا عول لها، والآخر قد يزيد فروضها على مخرجها، فتعول الستة إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة لا أكثر، والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر لا أكثر، والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين فقط.

وقد تنقص الفروض عن الأصل، ولا عصبه يأخذ ما بقي فيرد على غير الزوجين من ذوي الفروض في الأصح وهم مع الزوجين كالعصبه لهم ما بقي، فإن كانوا فريقاً واحداً فمسئلتهم من عددهم، تقسم عليها التركة أو ما بقي بعد فرض الزوجين، وإن كانوا أكثر من واحد اقتسموا المال أو ما بقي على قدر فروضهم، فخذها من أصلها، وهو ستة أبداً، فإن لم يكن معهم أحد الزوجين فهو أصل المسئلة، وإلا فمضروبه في مخرج فرض الزوج أو الزوجة إن لم ينقسم باقيه عليه.

## فصل

## [في ميراث ذوي الرحم]

إذا لم يكن نسيبٌ ذو فرضٍ وَلَا عَصَبَةٌ صُرِفَ المَالُ أَوْ البَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَوَجَيْنِ إِلَى ذَوِي الأَرْحَامِ، وَعَنْهُ يَثْبُتُ المَالُ أَوْلَى مِنْهُم، وَيُورَثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُمْتُ بِهِ مِنْ ذِي فَرَضٍ أَوْ عَصَبَةٍ، فَيُجْعَلُ وَلَدُ البَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الأَخْوَةِ وَالأَعْمَامِ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِنَّ، وَالعَمَاتُ وَالعَمُّ لِلأُمِّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، وَعَنْهُ بِمَنْزِلَةِ العَمِّ لِلأَبوين، وَالخَالُ وَالخَالَةُ وَأَبُو الأُمِّ، بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَيُجْعَلُ نُصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ، فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَاحِدٍ وَاخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ فَنُصِيبُهُ بَيْنَهُمْ، كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ المَيِّتَ وَالدَّكْرُ كَالأنثَى، وَعَنْهُ التَّفْضِيلُ، وَعَنْهُ فِي الحَالِ عَلَى الخَالَةِ خَاصَّةً، وَيَسْقُطُ البَعِيدُ بِالقَرِيبِ مِنْ جِهَتِهِ لَا غَيْرَهَا.

وَالجِهَاتُ خَمْسٌ: الأَبَوَةُ، وَالبَنُوَةُ، وَالأُمُوَةُ، وَالأَخُوَةُ، وَالعُمُوَةُ.

وَمَتَى اجْتَمَعَ مَعَ ذَوِي الأَرْحَامِ أَحَدُ الزَوَجَيْنِ أَحْذَ فَرَضَهُ وَقُسِّمَ البَاقِي بَيْنَ أَصُولِ ذَوِي الأَرْحَامِ كَالْمَنْفَرِدِينَ.

وَلَا عَوْلَ فِي مَسَائِلِهِمْ إِلَّا فِي أَصْلِ سَتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ لَا غَيْرَ، وَمَتَى اجْتَمَعَ فِي وَاحِدٍ قَرَابَتَانِ أَوْ أَكْثَرَ وَرِثَ بِهَا كَأَشْخَاصٍ، وَكُلُّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى شَخْصٍ غَيْرِ وَلَدِهِ فَنُسِبَتْهُ إِلَى إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ لِأَبُوِيهِ كَنُسِبَتِهِ إِلَيْهِ، وَمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ فَيُنْسَبُ إِلَى وَلَدِ أَبِيهِ كَذَلِكَ، وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنْ وَلَدِ أُمِّهِ، وَمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ بِجِهَةِ أُمِّهِ فَبالعَكْسِ.

## فصل

## [في الحساب]

إِذَا تَعَدَّدَ الْوَرِثَةُ فَإِنْ كَانُوا فَرِيقًا وَاحِدًا فَاقْسِمِ الْمَالَ عَلَى عَدَدِهِمْ وَمِنْهُ تَصِحُّ، وَإِنْ تَفَرَّقُوا أَخَذْتَ سِهَامَ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَقَسَمْتَهُ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ انْقَسَمَ فَقَدْ صَحَّتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَصْلِهَا، وَإِنْ انكسَر عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَوْ وَفَقَهُ لِسَهَامِهِمْ إِنْ تَوَافَقَا، وَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ فِي [١٠٤] أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوَلَهَا فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، وَإِنْ انكسَر عَلَى فَرِيقَيْنِ نَظَرْتَ عَدَدَ كُلِّ فَرِيقٍ أَوْ وَفَقَهُ لِسَهَامِهِ.

فَإِنْ كَانَا مُتَمَاثِلَيْنِ أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا، أَوْ مُتَنَاسِبَيْنِ فَالْأَكْثَرَ أَوْ مُتَوَافِقَيْنِ فَمَضْرُوبَ وَفَقِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ أَوْ مُتَبَايِنَيْنِ فَمَضْرُوبَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ وَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ يَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوَلَهَا وَمِنْهُ تَصِحُّ.

وَإِنْ انكسَر عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ نَظَرْتَ عَدَدَ كُلِّ فَرِيقٍ أَوْ وَفَقَهُ لِسَهَامِهِمْ فَإِنْ تَمَاثَلَتْ فَاحْدَاهَا أَوْ تَنَاسَبَتْ فَالْأَكْثَرَ، وَإِنْ تَمَاثَلَتْ اِثْنَانِ أَوْ تَنَاسَبَا دُونَ الْآخِرِ ضَرَبْتَ أَحَدَهُمَا أَوْ الْأَكْثَرَ فِي الثَّالِثِ أَوْ وَفَقِهِ لَهُ إِنْ تَوَافَقَا، وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَحَدَ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا فِي الْآخِرِ أَوْ وَفَقِهِ لَهُ إِنْ تَوَافَقَا ثُمَّ فِي الثَّالِثِ أَوْ وَفَقِهِ لَهُ إِنْ تَوَافَقَا، فَمَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوَلَهَا وَمِنْهُ تَصِحُّ.

وَلَكَ فِي هَذِهِ إِنْ اتَّفَقَ أَحَدُ الْأَعْدَادِ الْمُتَوَافِقَةِ وَرُبَّمَا تَعَيَّنَ أَحَدُهَا

لْمُوَافَقَةِ الْآخِرِينَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ ثُمَّ يُوَافِقُ بَيْنَ الْمُوقُوفِ وَالْآخِرِينَ وَتَضْرِبُ  
 أَحَدَ الْوَقْفَيْنِ فِي الْآخِرِ أَوْ وَفَقَ الْمَوَافِقِ فِيمَا لَمْ يُوَافِقْ ثُمَّ فِي الْمَوْقُوفِ  
 يَبْلُغُ جُزْءَ السَّهْمِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَأَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ  
 مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ فَاضْرِبْ جُزْءَ السَّهْمِ فِي سَهَامِ فَرِيقِهِ مِنَ الْأَصْلِ  
 وَاقْسِمُهُ عَلَى عَدَدِهِمْ يَخْرُجُ مَا لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْوَرِثَةِ مَنْ يَرِثُ بِفَرْضٍ  
 وَتَعْصِيبٍ فَخُذْ مَا لَغَيْرِهِ مِنْ أَصْلِ الْمَخْرَجِ وَاجْعَلْ لَهُ الْبَاقِي مِنَ الْمَخْرَجِ  
 وَصَحَّحْ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَخْصَرُ.

\* \* \*

## فصل

## في مسائل متفرقة

أحداها: فرقة الملائنة: تمنع التوارث في الصحة لا المرض، فإن كان القذف في الصحة فالأصح لا يرثه، وإن أكذب نفسه فإن نفى في لعانهِ ولداً انقطع نسبه عنه ولم يتوارثا إلا أن يكذب نفسه ويستلحقه فإن مات ولد الملائنة ورثه أمه وولدها وعصبتها كولد الزنا دون قرابة أبيه وهي عصبته في رواية، فترث كالأب بالتعصيب، وعنه ترث فرضها وعصبتها ما بقي فلو خلف أمه وحاله فلأمه الثلث والباقي للخال.

الثانية: القتل: المضمون ولو بكفارة أو من غير مكلف يمنع الارث لا بحق في الأصح لقود واحد وبغى وديه المقتول تركة، وعنه للورثة، وقيل تقضي منها ديونته عليهما.

الثالثة: الرق: مانع، ومن بعضه حر يرث ويورث ويحجب بقدر حرثته، فلو خلف ابنين نصفهما حر جمعت الحرية فيهما فلهما المال وقيل لا كالأصح في غيرهما من العصبات، فلهما نصفه والباقي للعصبة، والمكاتب لا يرث فإن خلف زيادة على الوفاء فالكل لسيدهِ، وعنه يؤدى الورثة والباقي لهم بعته.

الرابعة: اختلاف الدين: والدار يمنع الأثر، فلا يتوارث مسلم وكافر ولا ذمي وحربي، واختلاف الملل، وهي ثلاث اليهودية

وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَسَائِرِ الْكُفْرِ ثَالِثَةً، وَعَنْهُ يَتَوَارَثُ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهُمْ، وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى تَرْكَةِ قَبْلِ قَسْمَتِهَا لَا عَتَقَ وَرَثَ فِي الْأَشْهُرِ، وَيَتَوَارَثُ الْمَجُوسُ بِقَرَابَاتِهِمْ دُونَ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَقِيلَ عَنْهُ بِأَثْبَتِهَا وَهِيَ مَا لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ.

الخامسة: الخُنْثَى: يَعْتَبَرُ بِبَوْلِهِ، فَإِنْ بَالَ أَوْ سَبَقَ [١٠٥] بَوْلُهُ أَوْ كَثُرَ أَوْ أَمْنَى مِنْ ذَكَرِهِ أَوْ التَّحَى فَرَجُلٌ أَوْ مِنَ الْفَرْجِ أَوْ حَاضَ أَوْ حَبِلَ فَامْرَأَةٌ وَمُشْكَلٌ لَتَكَافِيءِ الْأَدِلَّةِ، فَإِنْ رُجِيَ انْكَشَافُهُ لِصِغَرِهِ أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ وَوُقِفَ الْبَاقِي حَتَّى يَنْكَشِفَ، فَإِنْ أَيْسَّ مِنْهُ بِمَوْتٍ أَوْ سَنِ أُعْطِيَ نِصْفَ مَا لَهُ حَالَهُ أَرْتَهُ وَلَوْ فِيهِمَا فَتَعَمَلُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَ ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أَنْثَى، فَإِنْ اخْتَلَفْتَا ضَرَبْتَ أَحَدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى أَوْ فِي وَفَّقَهَا إِنْ تَوَافَقْتَا فَمَا بَلَغَ ضَرْبَتَهُ أَوْ أَحَدِيهِمَا، إِنْ تَمَاثَلْتَا أَوْ الْأَكْثَرُ أَنْ تَنَاسَبْتَا فِي حَالِيهِ فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصْحُحُ، ثُمَّ تَجْمَعُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ مَضْرُوباً فِيمَا ضَرْبَتَهُ فِيهَا مِنَ الْأُخْرَى أَوْ وَفَّقَهَا أَوْ مَخْرَجِ النِّسْبَةِ فِي الْأَقْلِ، وَبِحَالِيهِ فِي الْأَكْثَرِ، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الْخُنْثَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ نَزَلَتْهُمْ حَالَيْنِ ذُكُوراً وَإِنَاثاً وَعَمِلَتْ كَمَا بَيْنَا، وَقِيلَ يَنْزَلُونَ بِعَدَدِ أَحْوَالِهِمْ فَلِلثَلَاثِينَ أَرْبَعَةَ أَحْوَالٍ، وَلِلثَلَاثَةِ ثَمَانِيَّةً، وَلِلأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَعَلَى هَذَا.

السادسة: عمى المرث: فَإِذَا مَاتَ جَمَاعَةٌ يَتَوَارَثُونَ، بِهِدْمٍ أَوْ عَرَقٍ مَعاً أَوْ سَبَقَ وَاحِدٌ وَجُهْلٌ، وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلَادِ مَالِ الْآخِرِ دُونَ مَا وَرَثَهُ مِنْهُ، فَيُقَسَّمُ تَرْكَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى وَرَثَتِهِ، وَالْآخَرِ مَعَهُمْ، فَمَا حَصَلَ لَهُ قَسْمَتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بِدُونِ الْأَوَّلِ كَمَا لَوْ عَلِمَ مَوْتُهُ آخِراً ثُمَّ تَفَعَّلَ بِتَرْكِهِ الْآخِرِ

كذلك، وَعَنْهُ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ بِلِ مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ لِأَحْيَاءٍ وَرَثَتِهِ، فَلَوْ كَانَ أَخَوَانٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى فَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ لِمَوْلَاهُ، وَعَلَى الْأَوْلَى لِمَوْلَى أَخِيهِ.

**السَّابِعَةُ: المفقود:** يُقَسَّمُ مَالُهُ إِذَا حَلَّتْ زَوْجَتُهُ، فَإِنْ مَاتَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَوْرُوثٌ أُعْطِيَ كُلُّ وَارِثٍ مَعَهُ الْيَقِينِ، بَأَن تَعْمَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ مَيِّتٌ، ثُمَّ تَضْرِبُ أَحَدِيهِمَا فِي الْآخَرَى أَوْ وَفَّقِيهَا وَالْمُنَاسِبُ مُوَافِقٌ، وَتَضْرِبُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْآخَرَى أَوْ وَفَّقِيهَا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ، فَيُعْطِيهِ الْأَقْلَ مِنْهُمَا كَمَا يُعْطِيهِ الْأَقْلَ مِمَّا لَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَتَمَاتِلَتَيْنِ، وَتُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَقْدَمَ أَوْ يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، فَيُعْطَى لِمُسْتَحِقِّهِ.

**الثَّامِنَةُ: الحمل:** فَإِذَا مَاتَ عَن حَمَلٍ يَرِثُهُ قَدَّرَ الْأَكْثَرَ مِيرَاثًا مِنْ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَثْنَيْنِ، وَيُعْطَى مَنْ يَنْقُضُهُ الْحَمْلُ أَقْلَ مِيرَاثِهِ وَيُؤَخَّرُ مِنْ يَحْجُبُهُ وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى وَضْعِهِ حَيًّا، فَيُعْطَى نَصِيبَهُ وَيَرُدُّ الْبَاقِي عَلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَمَتَى اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ أَوْ عَطَسَ أَوْ تَنَفَّسَ وَلَوْ قَبْلَ انْفِصَالِهِ فِي رَوَايَةٍ، أَوْ ارْتَضَعَ فَحَيٌّ، لَا بِحَرَكَةٍ أَوْ اخْتِلَاجٍ، فَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهْلُ مِنْهُمَا وَاخْتَلَفَ فَالْقُرْعَةُ.

**التَّاسِعَةُ: النكاح في المرض كالصحة، والطلاق البائن في الصحة:** يَمْنَعُ الْإِرْثَ، لَا فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ الْمَتَّصِلِ بِهِ الْمَوْتُ، فَإِذَا أَبَانَهَا فِيهِ أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى مَا لَا بَدْلَ لَهَا مِنْهُ فَوُجِدَ فِيهِ وَرَثَتُهُ فِي الْعِدَّةِ كَالرَّجْعِيَّةِ وَكَعِتْقِهَا وَإِسْلَامِهَا فِيهَا، وَعَنْهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ لَمْ يُتَّهَمْ كَمَنْ سَأَلْتَهُ أَوْ عَلَّقَهُ فِي



## فصل

لَوْ مَاتَ فَلَمْ تُقَسِّمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَصَحَّحَ مَسْأَلَةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَسْأَلَةَ الثَّانِي، فَإِنْ انْقَسَمَتْ سِبْهَامُ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَقَدْ صَحَّتَا مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِلَّا فَاجْعَلْ مَسْأَلَةَ الثَّانِي كَفَرِيقِ انْكَسَرَ عَلَيْهِمْ سِبْهَامُهُمْ وَاعْمَلْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَمَسْأَلَةَ الْأَوَّلِ هَاهُنَا كَالأَصْلِ وَسِبْهَامُ الثَّانِي كَسِبْهَامِ الْفَرِيقِ الْمُنْكَسِرَةِ مِنْهُ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي سِبْهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَوْ وَفَّقِيهَا.

وكذا إن مات ثالث فما صححت منه الأوليان كالأصل، وسبهم الثالث كسبهم الفريق المنكسرة وعلى هذا أبدأ، فإذا عرفت ما لكل واحد بعد التصحيح فانظر إلى ما حصل بأيدي الورثة فإن لم يتوافق بجزء فالمسألة بحالها وإن توافقت رددت الكل إلى أوافقها وما صححت منه المسألة إلى ذلك الجزء فمنه يصح، وهو أخصر ومتى كان ورثة كل ميت هم ورثة الميت قبله ويرثونهما على وجه واحد لم يحتج إلى عمل، واقسم على الثانية وحدها، ومنه تصح.

\* \* \*

## فصل

إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مِمَّا يَنْقَسِمُ، وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا، فَاضْرِبْ سَهَامَ كُلِّ وَارِثٍ فِي التَّرِكَةِ وَأَقْسِمُهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنْهَا، وَإِنْ شِئْتَ فَاقْسِمِ التَّرِكَةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ فَاضْرِبْهُ فِي سَهَامِهِ وَهُوَ نَصِيبُهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْسِبْ سَهَامَهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَاعْطِهِ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَتِهَا.

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ دِينَاراً وَاحِداً فَأَرْزَاتِ الدِينَارِ مِائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ، وَكُلُّ أَرْبَعَةٍ مِنْهَا حَبَّةٌ، وَكُلُّ اثْنَيْ عَشَرَ قِيرَاطاً، وَكُلُّ قِيرَاطٍ ثَلَاثُ حَبَاتٍ، وَالدِينَارُ عِشْرُونَ قِيرَاطاً [١٠٧] فَهُوَ سِتُونَ حَبَّةً، فَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ أَقْلَ مِنْ عِشْرِينَ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا قِيرَاطاً أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى تَفْنَى يَمْنَى أَوْ تَبْقَى بَقِيَّةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا مَا لَا يَحْصُلُ لِلوَاحِدِ قِيرَاطٍ فَاضْرِبْهُ فِي ثَلَاثَةٍ وَهُوَ حَبَاتٌ، وَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَبَّةً أَوْ حَبَّتَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ مَا لَا يَحْصُلُ مِنْهُ لِلوَاحِدِ حَبَّةٌ فَاضْرِبْهُ فِي أَرْبَعَةٍ لِيَصِيرَ أَرْزَاتٍ وَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْزَةً أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى تَفْنَى أَوْ يَبْقَى مَا لَا يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْزَةً فَانْسِبْهُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ وَقِسْطُ الْوَاحِدِ بَيْتَلِكِ النِّسْبَةِ مِنْ أَرْزِهِ وَاجْمَعِ الْحَاصِلَ مِنْ ذَلِكَ قَرَارِيطَ وَحَبَاتٍ وَأَرْزَاتٍ وَكُسُورَهَا وَهُوَ حِصَّةُ السَّهْمِ الْوَاحِدِ، فَاضْرِبْهُ فِي سَهَامِ كُلِّ وَارِثٍ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ مَا لَهُ مِنَ الدِينَارِ.

وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ الْعِشْرِينَ وَالسِّتِينَ فَاعْمَلِ بِالْحَبَاتِ كَمَا ذَكَرْنَا وَإِنْ

كَانَتْ بَيْنَ السِّتِينَ وَالْمَائَتِينَ وَالْأَرْبَعِينَ فَاعْمَلِ بِالْأَرْزَاتِ كَذَلِكَ، وَإِنْ  
كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ مَائَتِينَ وَأَرْبَعِينَ فَانْسُبْهَا إِلَى الْمَسْأَلَةِ وَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ  
بِنِسْبَتِهَا وَهُوَ نَصِيبُ السَّهْمِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَائَتِينَ وَالْأَرْبَعِينَ وَبَيْنَ  
الْمَسْأَلَةِ مُوَافَقَةً فَنِسْبَةُ الْوَفْقِ إِلَى الْوَفْقِ كَنِسْبَةِ الْكُلِّ إِلَى الْكُلِّ وَالْعَمَلُ كَمَا  
تَقَدَّمَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْسَمَ عَلَيْهَا دِرْهَمًا فَأَجْزَأِ الدِّرْهَمَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ  
حَبَّةً، وَكُلُّ أَرْبَعَةٍ مِنْهَا قِيرَاطٌ وَكُلُّ قِيرَاطَيْنِ دَانِقٌ فَهُوَ اثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا وَسِتَّةُ  
دَوَانِيقَ، وَالْعَمَلُ فِيهِ كَمَا فِي الدِّينَارِ.

\* \* \*

## فصل

وَإِذَا كَانَ فِي التَّرَكَةِ مَجْهُولٌ أَخَذَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِحَقِّهِ فَقَطُّ، أَوْ أَخَذَهُ  
وَمَعَهُ شَيْئاً آخَرَ، أَوْ أَخَذَهُ وَرَدَّ شَيْئاً، أَوْ كَانَ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ دَيْنٌ فَأَخَذَ بِإِثْرِهِ  
وَدَيْنِهِ شَيْئاً مَعْلُوماً مِنَ التَّرَكَةِ وَأَرَدَتْ أَنْ تَعْلَمَ الْمَجْهُولُ مِنْ ذَلِكَ فَصَحَّحَ  
الْمَسْأَلَةَ وَأَسْقَطَ مِنْهَا نَصِيبَ مَنْ مَعَهُ الْمَجْهُولُ، فَمَا بَقِيَ فَأَقْسَمَ عَلَيْهِ بِقِيَّةِ  
التَّرَكَةِ بَعْدَ الَّذِي أَخَذَهُ أَوْ مَعَ مَا رَدَّهُ، فَمَا خَرَجَ فَاضْرِبُهُ فِي سَهَامِهِ مِنَ  
التَّرَكَةِ وَهُوَ نَصِيبُهُ أُسْقِطَ مِنْهُ مَا أَخَذَ مَعَ الْمَجْهُولِ يَبْقَى قِيَمَةُ الْمَجْهُولِ أَوْ  
زُدَّ عَلَيْهِ مَا رَدَّهُ تَبْلُغَ قِيَمَتِهِ أَوْ أُسْقِطَ مِمَّا أَخَذَ تَبْقَى دَيْتُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## [الخاتمة]

وَقَدْ انْتَهَيْتُ هَهُنَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْغَايَةِ فِي الْغَايَةِ لِاخْتِصَارِ  
الهداية، مُسْتَدْرِكاً لِمَا فَاتَ صَاحِبَ النِّهَايَةِ، مِمَّا لَا يَقَعُ بَدُونِهِ الْكِفَايَةَ،  
وَمَنْ اللَّهُ تَعَالَى اسْأَلُ اِتِّمَامَ الْمَرَادِ بِهِ مِنْ نَفْعِ الْمَشْتَغَلِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ  
خَالِصاً لِرُؤُوسِهِ بِمِنْهُ وَجُودِهِ، وَهَذَا آخِرُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتْمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ سَيِّدِ الْأَنَامِ، مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ صَلَاةً دَائِمَةً عَلَى تَعَاقِبِ الْأَيَّامِ.

كتبه مؤلفه العبد الفقير عبد المؤمن بن عبد الحق الخطيب،  
عفا الله تعالى عنه، في رمضان سنة ثلاث وعشرين وسبع مائة،  
حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه محمد وآله ومسلماً<sup>(١)</sup>

(١) تمت المقابلة الأخيرة له في ليلة الجمعة ٢٦ رجب سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٩/٨/٢٠٠٧ /  
بمسجد السهول - ضاحية عبد الله السالم - دولة الكويت قبل أذان العشاء مع الأخ الشيخ رائد  
يوسف الرومي وكتب هذه الأحرف راجي عفو ربه الكريم ياسر إبراهيم المزروعى، وهي  
المقابلة الثالثة لهذا الكتاب نفع الله به ورحم مؤلفه وأسكننا وإياه أعلى فراديس الجنان وأحسن  
لنا الخاتمة، والحمد لله رب العالمين.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

الفهرس

٥	شكر وعرفان	٥
٧	المقدمة التحقيق	٧
٩	ترجمة المؤلف	٩
١٤	نبذة عن أصل الكتاب وشروحه	١٤
١٩	وصف النسخة الخطية	١٩
٢١	صور المخطوطات	٢١
٣١	مقدمة المؤلف	٣١
٣٣	كتاب الطهارة	٣٣
٣٤	فصل: في الآنية	٣٤
٣٤	فصل: في الاستنجاء وآداب التخلي	٣٤
٣٥	فصل: في السواك	٣٥
٣٦	فصل: في الوضوء	٣٦
٣٧	فصل: في نواقض الوضوء	٣٧
٣٨	فصل: في المسح على الخفين ونحوهما	٣٨
٣٩	فصل: في أحكام الغسل	٣٩
٤٠	فصل: في التيمم	٤٠
٤١	فصل: في إزالة النجاسة الحكمية	٤١
٤٣	فصل: في الحيض	٤٣
٤٥	كتاب الصلاة	٤٥
٤٥	فصل: في الأذان والإقامة	٤٥
٤٧	فصل: في شروط الصلاة	٤٧
٤٩	فصل: في أركان الصلاة	٤٩

٥٢	.....	فصل: في الإمامة
٥٤	.....	فصل: صلاة التطوع
٥٦	.....	فصل: في صلاة الجماعة
٥٧	.....	فصل: في الأحق بالإمامة
٥٩	.....	فصل: في وقوف المؤمن
٦٠	.....	فصل: في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة
٦١	.....	فصل: في صلاة المسافرين
٦٢	.....	صلاة الخوف
٦٣	.....	فصل: في ما يكره لبسه للرجال
٦٤	.....	فصل: في صلاة الجمعة
٦٦	.....	فصل: في صلاة العيد
٦٨	.....	فصل: في صلاة الاستسقاء
٦٩	.....	صلاة الكسوف
٧٠	.....	كتاب الجنائز
٧٤	.....	كتاب الزكاة
٧٤	.....	فصل: في زكاة السائمة
٧٧	.....	فصل: في زكاة الخارج من الأرض
٧٩	.....	فصل: في زكاة الأثمان
٨١	.....	فصل: في زكاة الفطر
٨٢	.....	فصل: في وقت إخراج الزكاة
٨٣	.....	فصل: أهل الزكاة
٨٥	.....	كتاب الصيام
٨٧	.....	فصل: في مفطرات الصوم
٨٩	.....	فصل: في صيام الواجب
٩٠	.....	فصل: في صيام التطوع
٩٢	.....	كتاب الحج
٩٥	.....	فصل: في محظورات الإحرام

٩٨	فصل: في ما يلزم الحاج
١٠٠	فصل: في جزاء الصيد
١٠١	فصل: في دخول مكة
١٠٥	فصل: في أركان الحج والعمرة وواجباتها
١٠٧	فصل: في الهدى والأضحية
١٠٩	كتاب الجهاد
١١٢	فصل: في طاعة إمام الجيش
١١٣	فصل: في أمان المسلم
١١٤	فصل: في أحكام الغنمة
١١٧	فصل: في أحكام الفبيء
١١٨	فصل: في عقد الذمة
١٢٢	كتاب البيوع
١٢٤	فصل: في شروط البيع
١٢٥	فصل: في قبض المبيع
١٢٦	فصل
١٢٨	فصل: في أنواع الخيار
١٣١	فصل
١٣٣	فصل: في الربا
١٣٤	فروع
١٣٦	فصل: في أحكام السلم
١٣٨	فصل: في القرض
١٣٩	باب الرهن
١٤٢	باب: الحوالة والضمان
١٤٣	فصل
١٤٤	فصل: في الكفالة
١٤٥	باب الصلح
١٤٦	فصل

١٤٧	باب الحجر
١٤٩	فصل
١٥١	باب الوكالة
١٥٣	باب الشركة
١٥٧	فصل: في المساقات
١٥٨	فصل: في المزارعة
١٥٩	باب: الإجارة ونحوها
١٦٢	فروع
١٦٤	فصل
١٦٥	فصل
١٦٧	باب الوديعة
١٦٩	فصل: في العارية
١٧١	باب الغصب
١٧٤	فصل
١٧٥	باب الشفعة
١٧٧	باب إحياء الموات
١٧٨	باب اللقطة
١٨٠	فصل
١٨١	باب الوقف
١٨٣	فصل: في الهبة
١٨٥	باب الوصايا
١٨٧	فصل
١٨٩	فصل
١٩٠	فصل
١٩١	فصل
١٩٣	باب العتق
١٩٦	فصل: في العبد المدبر

١٩٧	.....	فصل: في مكاتبة العبد
٢٠٠	.....	فصل
٢٠١	.....	كتاب النكاح
٢٠٢	.....	فصل: شروط النكاح
٢٠٥	.....	فصل
٢٠٦	.....	فصل: في المحرمات في النكاح
٢٠٨	.....	فصل: في الرضاع
٢٠٩	.....	فصل: في العيوب التي يجوز فسخ النكاح بها
٢١٠	.....	فصل: في نكاح الكفار
٢١١	.....	باب الصّدَاقِ
٢١٣	.....	فصل
٢١٤	.....	فصل
٢١٥	.....	فصل: في الوليمة
٢١٦	.....	فصل
٢١٨	.....	فصل: في الخلع
٢٢٠	.....	كتاب الطّلاقِ
٢٢٢	.....	فصل: في ألفاظ الطلاق
٢٢٤	.....	فصل
٢٢٦	.....	فصل
٢٢٩	.....	فصل
٢٣١	.....	فصل
٢٣٢	.....	فصل
٢٣٣	.....	فصل
٢٣٤	.....	فصل
٢٣٥	.....	باب الرّجعة
٢٣٦	.....	باب الإيلاء
٢٣٧	.....	فصل

٢٣٨ .....	بَابُ الظُّهَارِ ٧٤
٢٤٠ .....	٧٥ بَابُ اللَّعَانِ
٢٤٢ .....	فصلٌ
٢٤٣ .....	كِتَابُ الْعِدِّ
٢٤٥ .....	فصلٌ
٢٤٦ .....	فصلٌ
٢٤٧ .....	فصلٌ
٢٤٨ .....	بَابُ النَّفَقَاتِ
٢٥٠ .....	فصلٌ
٢٥٠ .....	فصلٌ
٢٥١ .....	فصلٌ
٢٥٢ .....	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٢٥٤ .....	فصلٌ
٢٥٥ .....	فصلٌ
٢٥٦ .....	فصلٌ
٢٥٧ .....	فصلٌ
٢٥٨ .....	فصلٌ
٢٥٩ .....	فصلٌ
٢٦٠ .....	فصلٌ
٢٦١ .....	فصلٌ
٢٦٣ .....	فصلٌ: في الشجاج
٢٦٥ .....	فصلٌ
٢٦٧ .....	فصلٌ
٢٦٧ .....	فصلٌ
٢٦٨ .....	كِتَابُ الْحُدُودِ
٢٧٠ .....	فصلٌ: حد الزنا
٢٧١ .....	حد القذف

٢٧٢ .....	حد السرقة
٢٧٤ .....	حد قاطع الطريق
٢٧٥ .....	حد السكر
٢٧٦ .....	حد البغاة
٢٧٨ .....	حكم المرتد
٢٨٠ .....	كِتَابُ: الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
٢٨٢ .....	فصلٌ
٢٨٣ .....	فصلٌ
٢٨٥ .....	كِتَابُ: الأيْمَانِ وَالثُّدُورِ
٢٨٧ .....	فصلٌ
٢٩٠ .....	فصلٌ: في النذر
٢٩١ .....	كِتَابُ القَضَاءِ
٢٩٣ .....	فصلٌ
٢٩٤ .....	فصلٌ
٢٩٧ .....	فصلٌ
٢٩٨ .....	فصلٌ
٣٠٠ .....	بَابُ: الدَّعَاوِي وَالْيَتَاتِ
٣٠٢ .....	فصلٌ
٣٠٤ .....	فصلٌ
٣٠٥ .....	فصلٌ
٣٠٦ .....	بَابُ الشَّهَادَاتِ
٣٠٧ .....	فصلٌ
٣٠٩ .....	فصلٌ
٣١٠ .....	فصلٌ
٣١١ .....	بَابُ الإِقْرَارِ
٣١٣ .....	فصلٌ
٣١٤ .....	فصلٌ

٣١٦ .....	فصل
٣١٨ .....	كتاب الفرائض
٣٢٠ .....	فصل
٣٢١ .....	فصل
٣٢٢ .....	فصل: في الفروض المقدره في كتاب الله
٣٢٣ .....	فصل: في ميراث ذوي الرحم
٣٢٤ .....	فصل: في الحساب
٣٢٦ .....	فصل: في مسائل متفرقة
٣٣٠ .....	فصل
٣٣١ .....	فصل
٣٣٣ .....	فصل
٣٣٤ .....	الخاتمة
٣٣٥ .....	الفهرس
٣٤٣ .....	طبع للمحقق

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

## طبع للمحقق

### أولاً : تأليف :

- ١- دعاء ختم القرآن لجمع من المشايخ - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ مطبعة عارفي كراتشي باكستان - الطبعة الثانية بمطابع المنار الكويت.
- ٢- إخلاص النية في الحديث المسلسل بالأولية - الطبعة الأولى بدار البشائر الإسلامية لبنان ١٤٢٠هـ.
- ٣- حاشية على مختصر التجويد للشيخ عمر عاصم الأزميري - الطبعة الأولى بدار البشائر الإسلامية لبنان ١٤٢٠هـ.
- ٤- حاشية على تحفة الإخوان في تجويد القرآن للشيخ حسن الشاعر - الطبعة الأولى بدار البشائر الإسلامية لبنان ١٤٢٠هـ.
- ٥- التبيان لمن طلب إجازة القرآن - الطبعة الأولى بدار ابن حزم لبنان ١٤٢٣هـ.
- ٦- أحسن الأثر في ترجمة شيخ القراء بمصر الشيخ علي محمد الضباع، طبع ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاريء المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الأول، بمطابع غراس قام بطبعه قطاع المساجد - بوزارة الأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٧- تاريخ طباعة المصحف بدولة الكويت وعلاقته بالمساجد، طبع بمطابع غراس قام بطبعه قطاع المساجد - بوزارة الأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٨- أدعية ختم القرآن الكريم لعلماء ومشايخ الكويت، طبع بمطابع غراس قام بطبعه قطاع المساجد - بوزارة الأوقاف بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

## ثانياً: تحقيق:

- ١- متن دليل الطالب في الفقه مصحح على فضيلة الشيخ العلامة محمد الجراح رَحِمَهُ اللهُ (تصحيح وإخراج) مطابع الرشيد بالمدينة المنورة ١٤١٢هـ الطبعة الأولى، الطبعة الثانية دار ابن حزم لبنان - ١٤٢٣هـ.
- ٢- متن العقيدة السفارينية مصحح على فضيلة الشيخ العلامة محمد الجراح رَحِمَهُ اللهُ (تصحيح وإخراج) الطبعة الأولى بمطابع الرشيد بالمدينة المنورة ١٤١٢هـ - الطبعة الثانية بالكويت ١٤١٧هـ.
- ٣- المسائل الفقهية للشيخ العلامة عبدالله خلف الحيان رَحِمَهُ اللهُ (تحقيق وإخراج) - الطبعة السابعة ١٤١٨هـ.
- ٤- دعاء ختم القرآن الكريم للشيخ عبدالله خلف الدحيان رَحِمَهُ اللهُ (تحقيق وإخراج) الطبعة الأولى الكويت ١٤١٨هـ.
- ٥- تبصير القانع في الجمع بين شرحي ابن شطي وابن مانع على السفارينية (تحقيق وتعليق) الطبعة الأولى دار البشائر الإسلامية لبنان ١٤٢٠هـ.
- ٦- مجالس رمضان الوعظية للشيخ عبدالله خلف الدحيان وعليه تعليقات للشيخ محمد الجراح رحمهما الله (تحقيق وتعليق) طبع دار البشائر الإسلامية لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
- ٧- مختصر نظم عقد الفرائد وكنز الفوائد للشيخ عبدالعزيز بن حمد آل معمر (تحقيق وتعليق) الطبعة الثالثة دار البشائر الإسلامية لبنان ١٤٢٠هـ.
- ٨- شرح الجزرية في التجويد للشيخ الإمام خالد الوقاد الأزهري (تحقيق وتعليق) - الطبعة الأولى بدار ابن حزم لبنان - ١٤٢١هـ .
- ٩- أقرب الأقوال على فتح الأقفال بشرح متن تحفة الأطفال للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) الطبعة الأولى بمطابع القبس التجارية - الكويت ١٤٢١هـ ، الطبعة الثانية بدار ابن حزم لبنان - ١٤٢٢هـ، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد

الضباع المجلد الثاني .

- ١٠- زاد الفج في مناسك الحج للشيخ العلامة عبدالله بن حمود (تحقيق وتعليق) الطبعة الأولى - دار ابن حزم لبنان - ١٤٢١هـ .
- ١١- زاد الناسك بأحكام المناسك الحج للشيخ العلامة عبدالله خلف الدحيان (تحقيق وتعليق) الطبعة الأولى الكويت ١٤٢١هـ .
- ١٢- متن تحفة الأطفال والمقدمة الجزرية (تحقيق وتعليق)، الطبعة الأولى قام بطبعه الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه التابع للأمانة العامة للوقف سنة ١٤٢٢هـ، والطبعة الثانية قام بطبعتها إدارة شئون القرآن الكريم بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية سنة ١٤٢٦هـ، والطبعة الثالثة قام بطبعتها قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية سنة ١٤٢٨هـ .
- ١٣- متن تنقيح فتح الكريم في تحرير أوجه القرآن العظيم لكل من المشايخ الشيخ أحمد عبدالعزيز الزيات والشيخ عامر السيد عثمان رحمهما الله تعالى والشيخ إبراهيم شحاته السمنودي حفظه الله تعالى، (تحقيق وتعليق) بالتعاون مع فضيلة الشيخ محمد تميم الزعبي قام بطبعه إدارة شئون القرآن الكريم بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، والطبعة الثانية قام بطبعتها قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية سنة ١٤٢٧هـ .
- ١٤- تنوير البصر في جمع مقالات وفتاوي شيخ القراء بمصر العلامة علي محمد الضباع، (جمع وترتيب وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الأول .
- ١٥- حديقة السرائر في نظم الكبائر للعلامة عبدالله البيتوشي الشافعي (تحقيق وتعليق) - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ طبع شركة غراس للنشر والتوزيع الكويت .
- ١٦- الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة للشيخ عبدالله البيتوشي (تحقيق وتعليق) الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، وهو طبع مع حديقة السرائر، طبع

شركة غراس للنشر والتوزيع الكويت .

١٧- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (تحقيق وتعليق) بالتعاون مع الأخ الشيخ رائد يوسف الرومي - قام بطبعه المكتب الفني - قطاع المساجد - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة الكويت - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

١٨- البرهان في تجويد القرآن، ويليهِ رسالة في فضائل القرآن للشيخ محمد الصادق قمحاوي، (تحقيق وتعليق) - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ طبع شركة غراس للنشر والتوزيع الكويت .

١٩- فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثاني .

٢٠- و منحة ذي الجلال في شرح تحفة الأطفال للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثاني .

٢١- و تذكرة الإخوان بأحكام رواية الإمام حفص بن سليمان للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثاني .

٢٢- صريح النص في الكلمات المختلف فيها عن حفص للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثاني .

٢٣- الفوائد المرتبة على الفرائد المهدبة للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق

- وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثاني .
- ٢٤- قطف الزهر من القراءات العشر للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثاني .
- ٢٥- سмир الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث .
- ٢٦- إعلام الإخوان بأجزاء القرآن المبين للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث .
- ٢٧- مقدمة فيما يكتب على المصحف في آخره وعلامات الوقف والضبط وما ينبغي له من آداب للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث .
- ٢٨- متن الجواهر المكنون شرح رسالة قالون للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث .
- ٢٩- القول الأصدق في بيان ما خالف فيه الأصهباني الأزرق للشيخ علي محمد

- الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث.
- ٣٠- هداية المرید إلى رواية أبي سعيد للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث.
- ٣١- المطلوب في بيان الكلمات المختلف فيها عن أبي يعقوب للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث.
- ٣٢- رسالة فيما خالف فيه الإمام أبو محمد الزبيدي في اختياره حفص عن عاصم من طريق الشاطبية للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث.
- ٣٣- أرجوزة فيما خالف فيه الكسائي حفصا للشيخ علي محمد الضباع (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ضمن سلسلة مؤلفات شيخ المقاري المصرية العلامة علي محمد الضباع المجلد الثالث.
- ٣٤- إتحاف الصحبة برواية شعبة للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٣٥- التحفة السمنودية في تجويد الكلمات القرآنية للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع

المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٦- الحصر الشامل لخواتيم الفواصل للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٧- الكواكب العوالي في السند العالي للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٨- المحصي لعد أي الحمصي للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٩- المعتمد في مراتب المد للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٠- الموجز المفيد في علم التجويد للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤١- أمانى الطلبة في خلف حفص من طريق الطيبة للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٢- أمنية الولهان في سكت حفص بن سليمان للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٣- أنشودة العصر فيما لحفص على القصر للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي

- (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ٤٤- آية العصر في خلافات حفص من طريق طيبة النشر للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ٤٥- باسم الثغر بما لحفص على القصر للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ٤٦- بهجة اللحاظ بما لحفص من روضة الحفاظ للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ٤٧- تحرير طرق ابن كثير وشعبة للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ٤٨- تحقيق المقام فيما لحمزة على السكت العام للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ٤٩- تلخيص لآلي البيان في تجويد القرآن للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ٥٠- حل العسير من أوجه التكبير للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

- ٥١- دواعي المسرة في الأوجه العشرية المحررة من طريقي الشاطبية والدرة للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٥٢- رسالة فيما لحفص على السكت العام من الطيبة من طريق الكامل للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٥٣- رياضة اللسان شرح تلخيص لآلي البيان في تجويد القرآن للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٥٤- ضياء الفجر فيما لحفص أبي عمرو للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٥٥- كشف الغوامض في تحرير العوارض للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٥٦- لآلي البيان في تجويد القرآن للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٥٧- مرشد الإخوان إلى طريق حفص بن سليمان للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

- ٥٨- مرشد الأعزة إلى خلافت الإمام حمزة للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٥٩- منظومة البدر المنير للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٦٠- منظومة الدر النظيم في تحرير القرآن العظيم للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٦١- موازين الأداء في التجويد والوقف والابتداء للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٦٢- هداية الأخيار إلى قراءة الإمام خلف البزار للشيخ العلامة إبراهيم السمنودي (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب جامع الخيرات قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٦٣- شرح تنقيح فتح الكريم للشيخ أحمد عبدالعزيز الزيات (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٦٤- أصوات القرآن كيف نتعلمها ونعلمها للشيخ أ.د. يوسف الخليفة أبوبكر (تحقيق وتعليق) قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٦٥- جمع الأصول في مشهور المنقول في القراءات العشر للإمام علي الواسطي الديواني (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب وجه التهاني إلى منظومات الديواني قام بطبعه قطاع المساجد ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت

الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

٦٦- روضة التقرير في اختلاف القراءات بين الإرشاد والتهانير للإمام علي الواسطي الديواني (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب وجه التهاني إلى منظومات الديواني قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

٦٧- طوابع النجوم في موافق المرسوم في القراءات الشاذة على المشهور للإمام علي الواسطي الديواني (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب وجه التهاني إلى منظومات الديواني قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

٦٨- المقامة الواسطية المغيرة للحريرية للإمام علي الواسطي الديواني (تحقيق وتعليق) ضمن كتاب وجه التهاني إلى منظومات الديواني قام بطبعه قطاع المساجد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - بدولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

٦٩- إدراك الغاية في اختصار الهداية للإمام عبدالمؤمن القطيعي البغدادي (تحقيق وتعليق) الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ، طبع شركة غراس للنشر والتوزيع الكويت.

والله ولي التوفيق

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com